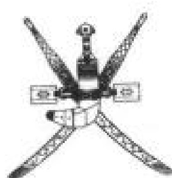
سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



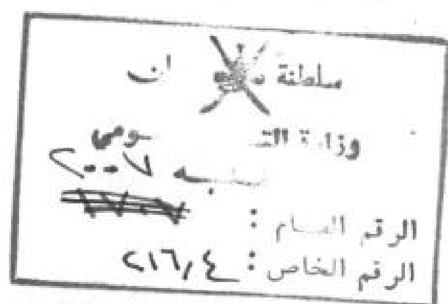
التحفة والتوأم

تأليف

العلامة المحقق

محمد بن يوسف اطفيش

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م


الرقم العام :
الرقم الخاص :

كتـــاب التحفـــة

كلمة للمصحح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

و بعد فيقول راجي غفو ان المساوي محمد بن ابي بكر بن بابه القراري أن السبب الوحيد الذي دعاني للاعتناء بطبع هذين الكتابين في علم الفرائض لقطب الأئمة استاذي (الحاج محمد بن يوسف اطفيش) أسبل الله عليه شآبيب الرحمة والرضوان .

انما هو الاعانة على تمهيد طرق العلم وتسهيلها وزادني ترغيباً وتنشيطاً على ذلك مارأيت بين دفتي الكتابين من اللآلىء والدرر النفيسة التي نظمها المصنف رحمه الله تعالى في سلك وعلقها على ابكار سهلة الوصال . يتخيل لمن يقرأ فيه كأنه في حديقة قطوفها دانية واثمارها قريبة المنال .

ومما يجب علي التنبيه عليه انني و ياللأسف لما عزمت على طبع هذين الكتابين لم أعثر على خط المؤلف وانما وجدت نسخة واحدة منها منسوخة بخطه و بهامشها بعض ادخالات للمصنف وخوفا من انقراضهما بالكلية كما جرى لغالب كتب المذهب سالفاً سارعت لطبعهما على نفقة بعض اخواني . أيدهم الله و بلغهم الأماني .

ولما لم أجد إلا نسخة واحدة بذلت جهدي في تصحيحها فاضطرني ذلك الى جعل تعليقات طفيفة عليها تنبيها على ماوجد بالأصل مما من شأنه أن يستشكله القارىء .

ولندرتها جعلت أسفل الصحيفة بخط جيد فرقاً بينها و بين المصنف ثم اني اقحمت فيهما بعض العناو ين (كقولي فائدة في كذا) إعانة للطالب اذا وقف على شاطىء النهر يعرف الجواهر المكنونة في الأصداف الموجودة به . ان الله لا يضيع أجر المحسنين .

مقـــــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه .

و بعد فهذا كتاب موجز في الفرائض .

واعلم ان علم الفرائض أول علم يفقد في الأ رض ، والصلاة والشهادة آخر ما يبقى .

وعلم الفرائض نصف العلم : لأن الحياة سبب لوقوع سائر العلوم والموت سبب لوقوع علم الفرائض أو لأن ثوابه مثل ثواب بقية العلوم وقد قيل : تعلّم مسألة منه بمائة حسنة ومسألة من الفقه بعشر حسنات ومسألة من النحو بثمانين . وقيل : هو أعظم ثوابا من علم الفرائض وفي الحديث : « من علم فريضة كمن اعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة » .

والعلم ثلاثة : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة ، أي ذات عدل كـ (لابن) بمعنى صاحب لبن وعادل قاسمها والمراد أنها وافقت الصواب .

(واجتمعت الامة) على أن علم الفرائض فرض كفاية .

وقد أكثرت الصحابة والتابعون والعلماء البحث فيه فمن استكثر منه فقد اهتدى بهداهم .

(وعلم الفرائض) هو فقه الموارث وعلم الحساب الموصل لكل ذي حق حقه من التركة .

(ومعنى فقه الموارث) معرفة كم يأخذ الوارث ومن هو وارث .

(وموضوع علم الفرائض التركات) لا العدد خلافا لبعض . لتركب علم الفرائض من فقه الموارث والحساب .

(والعدد موضوع الحساب) فلا يكون موضوعاً لغير الحساب .

(ومعنى كون موضوع علم الفرائض التركات) انه يتحقق بالتركات

و يتعلق بها و يتسلط عنها فالذي يرثه الوارث هو التركة والذي يحسبه الحاسب في هذا المقام هو التركة أيضاً وانما لم يكن العدد موضوعاً لغير الحساب من حيث أنه موضوع للحساب لأن كل علم يتميز عن غيره من العلوم بموضوعه كما يتميز بتعريفه .

وتعريف كل علم لا يكون تعريفاً لغيره فكذا موضوعه والآلزم خلط علم بآخر وهو ممتنع .

(ويحد علم الفرائض) بانه علم بأصول يعرف منها قسم التركات ومستحقوها وانصباؤهم منها .

(وغايته) ايصال الحقوق إلى أهلها (وفائدته) صيرورة المجهول معلوما .

بـاب
في الحقوق المتعلقة بالتركة

(و يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق) مرتبة ترتيب أحرف (مكدوم) .

(فالميم) ما يتعلق من الحقوق بعين التركة كالزكاة اذا ترك التمر أو العنب أو الحبوب في شجرها مدركة والجناية المتعلقة بالرقبة والرهن والتفليس .

قال بعض قومنا وام الولد . قال هذا البعض : واذ اجتمع بعض هذه الحقوق مع بعض قدمت الزكاة فالمجني عليه . فالمرتهن . فصاحب السلعة ان وجدها قائمة في تركة المفلس . فالقراض .

وخرج بالمتعلق بالرقبة المتعلق بالذمة كما لو اقترض العبد مالا بغير اذن سيده واتلفه فلا يقدم به .

وللوارث التصرف في العبد بالبيع وغيره . والذي يقدم به المجني عليه هو ما كان أقل من الارش وقيمة العبد الجاني (انتهى) .

وام الولد عندنا معشر الأباضية امة ما لم يرثها من تحرر عليه . والجناية في النفس قدمت على الجناية في المال وهل هي مع الدين أو قبله خلاف .

(والكاف) الكفن ونحوه من حنوط ان أوصى به واجرة غسل وماء وحفر باعتبار ماله لا باعتبار لباسه في حياته ولا باعتبار حاله من تنعم وتوسيع وتضييق وان لم يكن له مال فذلك على وارثه (والأولى تدوم) ــ بالتاء ــ للتجهيز فشمل الكفن وغيره (أو مدوم) بميم المثوية وميم الميراث آخراً .

وقيل : الحفر والغسل والماء من مال الوارث وكذا الخلف في النعش والحمل ان لم يوجد إلا باجرة وان مات العبد المشترك أو الولد المشترك فعلى الأنصباء [والواجب ثوب واحد] وقالت الشافعية : مئون تجهيز المرأة على زوجها وحده ان أيسر .

وقالت الحنفية : عليه وان أعسر ومن لم يكن له ولا لوارثه مال ففي(١) بيت المال وان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين .

(**والدال**) للديون المرسلة في الذمة ديون المخلوق وديون الخالق كالنذر والكفارة وقيل في الزكاة انها مثلهما وانها حق متعلق بالذمة لا بالمال و يقدم حق المخلوق على حق الخالق عندنا معشر الأ باضية .

وقال غيرنا : يقدم حق الخالق متمسكين بحديث مروي في ذلك وهو ان « دين الله أحق بالقضاء » وان اجتمعت ديون الله عليه تحاصت .

وقيل : يقدم انفاذ الأسبق فالأسبق بالوصية وللورثة امساك التركة وانفاذ الوصية من غيرها ان لم يعلق الوصية في شيء مخصوص . وقيل : مطلقا .

(**والواو**) للوصية . وهي من الثلث جائزة ، وتجوز الوصية بجملة الثلث ولا تجوز بأكثر من الثلث إلا ان أجازها الورثة ، ولا تجوز الوصية لوارث ولو بأقل من الثلث إلا أن اجازها باقي الورثة . والظاهر جواز كتابتها باذن الموصي لتوقفها على الاجازة ، كما يجوز للكاتب ان يكتب وصية الموصي بأكثر من الثلث لأجنبي ، وان اجاز بعض الورثة دون بعض الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث أو الوصية لوارث اعطى المجيز ما يلزمه لو اجاز غيره معه على ما بسط في محله .

و يعتبر الثلث وقت الموت لا وقت الوصية ، وقدم الدَّين على الوصية لانها تبرع ، والدَّين أخذ فيه عوضاً وان لم يخلف إلا قدر مئون تجهيزه لم تعر قبل قضاء دَيْنه لأن المفلس يترك له ثوب جسده وقوت يوم فكذا الميت يترك له مايكفيه إلى أن يتوارى .

وقدمت الوصية على الدَّين مع وجوبه في الآية لان أصحاب الوصية لا يقومون في طلب وصاياهم قوة أصحاب الديون في طلب ديونهم لأن أصحاب الوصايا اذلاء فقدمت الوصية تقوية لهم فتكون الورثة على بال وامتثال لمقصد الميت .

(**والميم**) للميراث وهو مصدر ميمي على غير قياس (وهو لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم) واصطلاحا [حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها] كالنكاح والولاء فالموروث هو الميت . والوارث هو ذاك القريب ! أو نحوه والحق الموروث المال وان شئت فقل الموروث المال فيعبر عن الميت بالموروث منه .

أسباب الميراث

وهي جمع سبب وهو [الواسطة] لغة و [ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته] اصطلاحا .

السبب الأول : النكاح وهو العقد الصحيح على المرأة و يتوارث الزوجان به ولو لم يكن وطء ولا خلوة و يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي وترث المطلقة في المرض تطليقا رجعيا ولو انقضت عدتها ان مات في مرضه ، واما المطلقة فيه بائنا فلا ترث فيها عندنا معشر الأباضية وعند الشافعية . وترث عند الحنفية مالم تنقض عدتها . وعند الحنابلة مالم تتزوج . وعند المالكية ولو اتصلت بأزواج .

وان قال في مرض موته : ان زوجتي قد طلقتها فيما مضى قدر ماتتم فيه العدة فهل يصدق فلا ترث أو لا يصدق فترث قولان عندنا .

ومن تزوج في مرضه فلزوجته الصداق والارث وان لم يسم صداقا فصداق المثل ، وكذا يرثها ، وكذلك يتوارثان ان كانت في حال تزوجها مريضة .

ومن مات قبل الدخول على زوجته فلها نصف الصداق أو الصداق كاملا قولان سواء كان في حال التزوج مريضا أو صحيحا .

وقالت المالكية ببطلان النكاح في المرض ان مات احدهما في مرضه فلا ارث للباقي ، ولو دخل عليها و بانها ان كانت هي المريضة فلها ما سمي لها من الصداق ، وان كان هو المريض فلها الأقل من مهر مثلها أو ثلث ماله .

وحجتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما منع المريض من التحكم في ثلثي ماله الموروث عنه لئلا ينقص ورثته منه كان ممنوعا من أن يدخل عليهم وارثا أو يخرج منهم وارثا ، إلا من اشترى ابنه أو نحوه من الأقارب في مرضه فانه يخرج من الثلث ويحرر ، و يرثه وحمل غيرهم الحديث على الاستحسان .

السبب الثاني : الولاء بالفتح والمد ، وهو عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الولاء لمن اعتق » وسواء فيه المعتق الذكر والانثى والخنثى ومثل المعتق عصبة المتعصب بنفسه عند عدم المعتق لقوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » ، وفي رواية : و « يورث كما يورث المال » فمال العتيق لوارثه كله . ولا يأخذ منه المعتق إلا أن لم يكن وارث ولا يرث المعتَق بفتح التاء المعتِق له بكسرها اجماعا وقيل : مال المعتق بفتح التاء لمن سبق فيه من جنسه ، ولا شك انه ان ترك وارثا فهو أولى بماله وان اعتق ذمي ذميا ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترقه عتيقا واعتقه ثبت لكل واحد منهما الولاء على الآخر بلا واسطة ، وان اشترى عتيق ابا معتقه أو امه واعتقه أو اعتقها ثبت لكل منهما الارث على الآخر لكن السيد بلا واسطة والعتيق باعتاقه ابا معتِقه بكسر التاء .

السبب الثالث ، القرابة : و يورث بها من الجانبين كالأب مع ابنه والأخ مع أخيه فان كلا يرث الآخر ومن جانب كالجدة ترث ولد بنتها ولا يرثها ومال اللقيط لملتقطه .

وقيل : لبيت المال وكذا كل من لا وارث له أو له ورثة منعوا بنحو قتل ولم يكن ذو رحم .

وقد يجتمع سببان في شخص ، كابن عم هو زوج ، وثلاثة مثل ان يشتري رجل بنت عمه و يتزوجها وتموت عنه فهو زوج وابن عم ومعتق وهذا يرث بأقوى الأسباب على الصحيح .

وقد ينضم الى الثلاثة التوصل ببيت المال ، مثل ان يملك الامام العادل بنت عمه عند قومنا فبملكه اياها تحرر و يتزوجها ثم ماتت عنه فهو زوج وابن عم و بيت مال ومعتق لأن من ملك ذا رحم خرج عنه حرا واما عندنا فليس نفس الامام بيت

مـال ولا ذا رحـم يعـتـق بمـلـكـه بل يعتق بالملك ذو رحم محرم ، كالأخت ، والأم ، والأب والباقي عن ذوي الفروض لذوي الأرحام ، وان لم يكونوا ، فلبيت المال .

وقيـل لبيت المال ولو كان ذوو الأرحام ولا نصيب لبيت المال اذا لم يكن الامام العادل بل لا يسمى حينئذ البيت بيت مال .

ورغم كثير من المالكية انه بيت المال ولو كان الامام جائراً وانه يرث ولا يرد أحـد الـزوجين شيـئاً مما فضل عن الفروض وقيل يأخذان وان لم يكن سواهما أخذوا الكل ، والمشهور الأول وان من له سهم في الارث أحق ممن لا سهم له و به نأخذ .

شــروط الإرث

ولها في اللغة معان

مـنـها العلامات : وهن في الاصطلاح (الأشياء التي يلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم لذاتها) .

الـشرط الأول : تحـقـق موت المـوروث بـشـهادة عدلين أو ثلاث من أهل الجـمـلـة أو إلحـاقـه بـالمـوتى حكما كالمفقود والغائب ، وإلحاقه بالموتى تقديراً وهذا في الجـنين المـنـفـصل ميتاً بسبب ضرب أمه أو تخويفها بصوت أو نحو ذلك فذلك يوجب الغرة ، فتنتقل هذه الغرة إلى ورثة هذا الجنين لأنه قدر حيا عرض له الموت بالنسبة إلى إرث الغرة إذ لا يورث عنه غيرها ولا يقدر حيا عرض له الموت بالنسبة إلى الجاني اذ لو قـدر ذلـك لـوجب فيه دية نفس كاملة ، ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه إلا الـغـرة ولأنـه قـد يـكـون نـفـخ فـيه روح أو مات بسبب آخر ولم يهدره صلى الله عليه وسلم ، لأن الجناية سبب ظاهر في خروجه .

وسـقـط أمـة ان لـم يـكـن حـراً يقدر بنظر عدول ، و يعطى مع ارش نقصها لسيدها ، والسقط من علقة فما فوق ان وقع ميتاً والا فتامة ، وان لم يصور كله .

وقـيـل الـغرة في المصور ، وفي غيره النظر ، ولا يؤخذ في الحكم بنطفة سقطت ولزمت تباعتها عند الله .

وقيل : يحكم عليه بعشرة دنانير ان كانت لا يذيبها الماء وان اذابها فلا شيء لها وفي الدم النظر .

فـائدة في معنى الغرة : والغرة عبد أو امة أو فرس جواد أو أربعون دينارا أو خمـسـون أو أربـعون شاة أو خمسون أو سبعون أو مائة أو مائتا درهم أو خمسمائة أو خمسة

أبعرة أو عشر الدية أو النظر أقوال . وغرة المشرك عشر ديته أو النظر قولان . ودية الكتابي المعاهد ثلث الموحد . والمجوسي ثمانمائة درهم ، والثني ستمائة ، والمرأة نصف الرجل و بسطت ذلك كله في شرح النيل .

الشرط الثاني : تحقق وجود الوارث حيا عند موت موروثه حياة مستقرة أو تقدير وجوده كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده في بطن أمه عند موت موروثه ، ولو كان في البطن نطفة عند الموت كما اذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من موت موروثه ، ودون أربع سنين ، وليست فراشاً لزوج ، فان الظاهر وجوده عند موت موروثه والأصل عدم حدوثه فيرث فان كانت فراشا فالظاهر في حدوثه بعده فلا يرث لأن الافتراش سبب ظاهر في حدوثه .

فان أتت به لأقل من ستة أشهر فهو محقق الوجود لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر اتفاقا والحساب من وقت الدخول والخلوة لا من وقت العقد عندنا معشر الأباضية وان أتت به لأكثر من أربع سنين فهو محقق الحدوث عند الشافعية والحنابلة وعلى أحد القولين عند المالكية .

وقيل : أكثر مدة الحمل خمس سنين ، وأكثرها عند الحنفية وعندنا سنتان وعن بعض أصحابنا ان تحرك بعد أربعة أشهر لحق به الى عشر سنين أو أكثر .

وعن بعض ، انه يلحق به مالم يحكم الحاكم بالطلاق و يشترط في الحياة أن تكون مستقرة عند موت الموروث أو بعد انفصاله ان كان حملا .

أو ارتضاعه و بكل صياح ، و بكل ماتعلم به الحياة عرفا كتثاؤب وفتح عين واذا وجد شيء من ذلك بعد خروجه كله أو خروج أكثره ورث وقيل : لا حتى يخرج كله وفي انقباض عضو أو انتشاره قولان ولا يكفي تحرك بعض لحم ولا تحرك عرق لوجود ذلك فيما ذبح ومات وفيه ان هذا لتقدم الحياة بخلاف ماصحت فيه .

الشرط الثالث : العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية أو ولاء أو قرابة وتعين جهة القرابة من بنوة وابوة والعلم بالدرجة التي اجتمعا فيها ولا تكفي الشهادة بأنه ابن ابن عم أو ابن ابن ابن مثلا لجواز وجود اقرب منه .

موانــع الإرث

والمانع لغة ، الحائل واصطلاحا ، **ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .**

المانع الأول رق : وهو لغة ، العبودية واصطلاحا ، عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر فلا يرث الرقيق أحدا من زوجية أو قرابة ولو اسلم بعد الرقية لأن عليه أثر الكفر وهو كونه مملوكا ولو مدبراً أو معلق العتق لصفة أو موصى به . أو أم ولد خلافا لبعض قومنا فيها .

فائدة في أحكام المكاتب والبعض وأقوال العلماء فيها : وأما المكاتب فحر عندنا عبد عند غيرنا مالم يوف بما كوتب .

وقال بعض غيرنا : يحرر منه ماوفي به و يرق مالم يوف به ومن اعتق بعض عبد أو امة حرر كله عندنا وانما لم يرث العبد لأنه لايملك وما كسب لسيده ، فلو ورث شيئاً لكان الشيء لسيده مع انه اجنبي عن الميت .

وقال بعض العلماء : بأنه تثبت الهبة للعبد ، ولكن لا يرث فان ترك الرجل ابنا عبدا وأبا عبدا وابن ابن وجدا حرين ورثه ابن ابنه وجده وكما لايرث العبد لا يورث ، لأنه وما بيده ملك لسيده .

وقالت المالكية : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وانه لو كان معه في كتابته من يثق عليه بالملك لو كان حراً من ولد أو ولد ابن أو غيرهما كالأ بو ين والجد والجدة والاخوة والأخوات ، أو حدثوا معه في كتابته ومات وترك وفاء بكتابته ، فان كتابته لا تنفسخ و يعتق هو ومن معه ، فان فضل شيء عن وفائها كان للذين معه في الكتابة فان كان ذكرا ممن يرث أخذ جميع الفاضل وأن كانت انثى أخذت فرضها من

الفاضل والباقي لسيده وانما ورثه من معه في كتابته ممن يعتق عليه لو كان حرا دون ورثته الأحرار ، لأنهم ساووه في أحكامه .

وقال الشافعي : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وأنه ان مات قبل الخلاص رجع مافي يده لسيده ، ولو كان معه من يعتق عليه وهو قول أحمد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يؤدي من المال كتابته والباقي لورثته الأحرار ، وهو رواية عن أحمد .

وأثبت غيرنا المبعض ، فقالت الشافعية : يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الحرية وموته استيفاء لحصة الرق .

وقالت المالكية والحنفية : لا يرث ولا يورث لعدم الحرية الكاملة وهو قديم الشافعي .

وقالت الحنبلية : يرث و يورث ويحجب بقدر مافيه من الحرية .

المانع الثاني ، القتل : وهو مانع للقاتل فقط ، فلا يرث مقتوله سواء كان القتل عمدا بعدوان ، أو بغير عدوان ، أو خطأ ، كان هذا القاتل بالغا عاقلا ، أو صبيا أو مجنونا ، أو نائما ، ولو قتله بحق .

وكذا لا يرثه من شهد بما يموت به أو حكم بالقتل ، أو زكى الشاهد عليه ، ولا كل من له سبب في قتله على مثل تلك الطريقة سدا للذريعة على الاستعجال ، هذا مذهبنا ومذهب الشافعية . ولا مدخل للمفتي في القتل قيل وان على معين بخلاف القاضي فانه ملزم .

وقالت المالكية : قاتل العمد العدوان لا يرث من المال ولا من الدية ، وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ، ولا يمنعان الولاء لأنه كالنسب ، والنسب لا يسقط بالقتل .

وقالت الحنفية : كل قتل أوجب الكفارة يمنع الارث إلا قتل العمد ، فانه لا يوجب الكفارة عندهم ، ولكنه يمنع الارث .

وقالت الحنبلية : كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع الارث .

وقالوا (هم والحنفية والمالكية) : القتل بالحق والشهادة بموجب القتل والتزكية ونحو ذلك لا تمنع الارث . وكما يبطل القاتل الارث يبطل ما أوصى له به المقتول والظاهر جريان الخلاف فيه و يرث المقتول قاتله ان مات قاتله قبله .

المانع الثالث ، اختلاف الدين بالاسلام والكفر ، وقيل : يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ولو أسلم قبل القسم .

وقال أحمد : ان أسلم قبل القسم ورث ترغيبا في الاسلام . وقال : المسلم يرث من عتيقه الكافر .

وتتوارث ملل الشرك عند الشافعي وأبي حنيفة لجمع الكفر اياهم .

وقالت المالكية : اليهود ملة . والنصارى ملة ، فلا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي ، وغيرهم ملة يتوارثون ولا ارث بينهم و بين اليهود والنصارى .

وقالت الحنبلية : الكفر ملل (واعلم انه لا توارث بين ذمي وحربي في أظهر قولي الشافعي) ، و به قال أبو حنيفة لقطع المناصرة بينهما . وزاد أبو حنيفة أن أهل الحرب اذا رأى بعضهم قتل بعض لم يتوارثوا كالروم والهند وهو وجه عند الشافعية وأنكره بعضهم .

وقال مالك وأحمد : بتوارث الذمي والحربي .

وارجح قولي الشافعي في المعاهد والمستأمن انهما كالذمي فيرثانه و يرثهما ولا ارث بينهما و بين الحربي .

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : انهما كالحربي فيرثانه و يرثهما .

فائدة في الفرق بين الذمي والحربي والمعاهد : والذمي هو الذي ضربت عليه الجزية ، والحربي هو من لا جزية عليه ، والمعاهَد ــ بفتح الهاء وكسرها ــ من أخذ عليه العهد أو مستمن(١) وهو الحربي الداخل دار الاسلام بأمان .

ولا يرث المرتد ولا يورث وان ارتد متوارثان ولو الى دين واحد فلا ارث بينهما ، ومال المرتد بعد موته للمسلمين ، وأما في حال حياته بأن تأخر قتله ليتوب أو لأمر كما اذا لم يقدر عليه ، أو التحق بدار الحرب فيوقف ماله حتى يموت ، أو يقتل فيكون فيئا أو يسلم فيأخذه ، ولا فرق بين ما كسبه في الاسلام أو في الردة عند الشافعي ومالك وهو مشهور الحنابلة .

وقال أحمد : ماله لورثته المسلمين و به قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة ما كسب في الردة يكون فيئا فما كسب في الاسلام لورثته المسلمين .

وقيل : ماله في دار الاسلام لأولاده الذين فيها مسلمين أو أطفالا وما له في دار الحرب لأولاده الذين فيها كفاراً وأطفالا فقيل : تأخذ أولاده على هذا التفصيل ماله ولو كان حيا تنزيلا للحوقه بدار الحرب منزلة الموت .

وقيل : لا تأخذه حتى يموت

والشافعية : تثبت ماله لورثته المسلمين قبل موته ، أعني ماله الذي كسبه في الاسلام ، وماله الذي كسب في الردة فيء قبل موته ، ولم ينزل أحمد ومالك والشافعي لحوقه بدار الحرب وردته منزلة موته ومن أسر الشرك ثم ظهر فمات فكسائر المشركين .

وقيل : ماله لورثته وان ظهر وتمادى فلا يورث ، قيل اجماعاً .

واذا تلاعن رجل وامرأة في نفي الولد فلا ميراث لولدها من الرجل .

---

(١) كذا في النسخة لعل الصواب والمستأمن هو الخ .

وبالأولى لا يرثه الرجل ، لأن النفي جاء منه ولو ولدت آخر لأقل من ستة أشهر من يوم وضع الأول فاستحقه الرجل وقال هذا ابني فانه يحد ويلحق به الولد الأول والثاني لأنهما حمل واحد لفقد المدة الفاصلة بين الحملين . ويرثانه ان مات . وكذا عكسه . وتوأما اللعان شقيقان عند المالكية . خلافا لنا والشافعي وأبي حنيفة وأحمد .

وتوأما الزانية ليسا شـــــقيقين عندنا وعند هؤلاء كلهم . وانما هما اخوان لأم فقط .

وتوأما المستأمنة والمسبية شقيقان على المشهور . عند الشافعية .

وتوأما المغصوبة اخوان لأم عند ابن القاسم . وقيل : شقيقان . والصواب انهما اخوان لأم .

ومذهبنا في توأمي المستأمنة والمسبية مذهب الشافعي .

والتوأمان : هما الولدان اللذان ليس بين وضعهما ستة أشهر ، أما اذا كان بينهما ستة أشهر فبطنان . واذا كذب النافي نفسه ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه من الارث والحد ولا التفات للتهمة ولو بعد القسمة . وبه قال الشافعي . وهو قياس قول أحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك : ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا وأخا ولد معه . وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت نسبة الولد أو الأخ الموجود في النافي وإلا فلا ثبوت ولا ارث لأنه لا حاجة الى ثبوت النسب ان انتفى ماذكر .

باب
في الوارثـــين

يـرث مـن الـرجال الابن وابن الابن وان نزل والأب والجد من جهة الأب وان علا ، والأخ مـن الأب والأم والأخ مـن الأب والأخ مـن الأم وابـن الأخ للأب والأم وابن الأخ لـلأب والـعـم للأب والأخ والعم للأب وابن العم للأب والأم وابن العم للأب والزوج .

والمعـتِق ـــ بكسر التاء ـــ اي اعتاق ولو باحراق الرقيق أو المثلة به ولو بملكه وهو قريب منه .

ويرث من النساء :بنت و بنت الابن والأم والجدة من جهة الأب ، والجدة مـن جهـة الأم ، والأخت الـشـقـيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة بكسر التاء على ما مر .

وأما غيرهن فمن ذوي الأ رحام كبنت البنت .

واذا مـات ذكـر وخلف جميع من يرثه من الذكور ، ورثه الأب والابن . وان خـلـف جمـيع مـن يـرثه من النساء ورثته الأم والبنت و بنت الابن والزوجة والأخت الـشـقـيقة . وان خلف جميع من يرثه من الذكور والاناث ورثه الابوان والابن والبنت والـزوجـة ، وان مـاتـت امـرأة وتـركـت جميع من يرثها من الذكور ورثها الابن والاب والـزوج وان خـلـفـت جميع من يرثها من الاناث ورثتها البنت و بنت الابن والأخت الشقيقة والام .

وان خـلـفـت جمـيـع مـن يـرثـها من الذكور والاناث ورثها الأ بوان والولدان والـزوج ولا يـتـصـور أن يموت شـخـص و يترك جميع من يرثه من الذكور والاناث إلا

الخنثى المشكل اذا ولد من بطنه وولد له من ظهره ، واذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج والأخ للأم .

واذا انفردت واحدة من الاناث لا تحوز جميع المال إلا المعتقة ، وقيل وكل من انفرد من الذكور أو الاناث حاز الجميع إلا الزوج والزوجة .

فصــــل

في تقسيم الوارثين إلى فرضي وعاصب وجامع بينهما

والإرث اما بالفرض ، واما بالتعصيب ، والوارثون منهم من يرث بالفرض : وهما الزوجان والجدتان والأم والأخ للأم والأخت للأم .

ومنهم من يرث بالتعصيب، وهم : الابن وابنه ، والأخ الشقيق والأخ للأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب ، والعم الشقيق وابنه ، والعم للأب وابنه ، والمعتق والمعتقة .

ومنهم من يرث بالفرض مرة و بالتعصيب مرة ، و بهما مرة وهو الأب والجد .

ومنهم من يرث بالفرض تارة و بالتعصيب أخرى ، ولا يرث بهما وهو الزوج(١) والبنت و بنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب .

واعلم أن الفرض أقوى من العصوبة . لتقدمه وكونه محدودا وعدم سقوطه بضيق المسألة عن السهام وقيل : العصوبة أقوى لأنها يستحق بها كل المال ، ولأن صاحب الفرض انما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي ، ولذا كان أكثر من يرث بالفرض الاناث وأكثر من يرث بالعصوبة الذكور .

---

(١) لم يظهر معنى لذكر الزوج هنا اذ لا يتصور في حالة ما ان يكون الزوج عاصبا فقط بل يكون جامعا بين الفرض والتعصيب اذا كان زوجا أو ابن عم ومعتقا .

باب
في الفــرض

وهو لغة التقدير والايجاب وغيرهما . واصطلاحا (النصيب المقدر شرعا لوارث خاص الذي لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول) .

وهو سبعة ، ستة في القرآن (النصف) وكثير يبدا به لكثرة المال فيه (والربع ونصفه) وهو الثمن (والثلث والثلثان) (والسدس) وان شئت فقل (الثمن) وهو أكبر بالنظر للفظ العدد وضعفه وهو الربع وضعف ضعفه وهو النصف و (السدس) وضعفه وضعف ضعفه ، أما ضعفه فهو الثلث ، واما ضعف ضعفه فالثلثان ، وان شئت فقل النصف والثلثان ونصفهما اما نصف النصف فالربع واما نصف الثلثين فالثلث .

ونصف نصفهما اما نصف نصف النصف فالثمن واما نصف نصف الثلثين فالسدس .

وان شئت فقل : الثلث والربع ونصفهما وضعفهما واشدها اختصاراً ان يقال الثلث والربع ونصف كل وضعف كل .

والسابع بالاجتهاد ، وهو ثلث الباقي وهو للأم في الغراوين وأصحاب الفرض أحد وعشرون يجمعها قولك [هبادبز] .

فالهاء ، خمسة وهم من يأخذ النصف .

والباء ، اثنان وهما من يأخذ الربع .

والألف ، واحد وهو من يأخذ الثمن .

والدال ، أربعة وهم من يأخذ الثلثين .

والباء ، الثانية اثنان وهما من يأخذ الثلث .

والزاي ، سبعة وهم من يأخذ السدس .

أصحاب النصف ، فالنصف فرض للزوج ان لم تخلف زوجته ابنا أو بنتا أو خنثى ، وللبنت الواحدة المجردة عن أخ ، ولبنت الابن الواحدة المجردة عن بنت وابن ، وعمن يساويها في الدرجة من أخت أو بنت عم ، وعمن يعصبها من أخ أو ابن عم وللأخت الشقيقة الواحدة المجردة عمن يعصبها وهو الأخ الشقيق فقط عندنا .

وقال غيرنا : يعصبها الجد أيضا والذي عندنا أنه يحجبها وعن الولد وولد الابن وعن الأب والأخت للأب المجردة عمن يساويها من الأخوات للأب ، وعمن يعصبها من أخ لأب وعن جميع ماتقدم .

واما الجد فيحجبها عندنا و يعصبها عند غيرنا .

أصحاب الربع ، والربع فرض للزوج ان تركت زوجته ولدا منه أو من غيره ولو خنثى أو من زنى أو تركت ولد ابن سواء كان الولد ذكرا أو انثى ، واما ولد البنت فكالعدم . وفرض للزوجة أو الزوجتين فصاعدا ان لم يترك الزوج ولدا ولا ولد ابن ، وقد ترث أكثر من اربع زوجات مثل ان يسلم كافر وتحته ثماني زوجات واسلمن ومات قبل أن يختار منهن وقيل ان رتب عقدهن ورثت الأربعة الأوائل .

أصحاب الثمن ،والثمن فرض للزوجة فصاعدا اذا تركت ولدا أو ولد ابن منها أو من غيرها ولو خنثى ولا يتصور ان يترك ولد زنى ، لأنه لايلحق به ولا يرثه فلا يحجب الزوجة عن الربع وان مات عن ولد لا يرث مثل ان يكون مشركا لم يحجبها عن الربع على مايأتي وان ماتت عن ولد كذلك لم يحجب الزوج عن النصف واعلم ان نصيب الزوج في حاليه ضعف نصيب الزوجة في حاليها لأن للرجال على النساء درجة .

أصحاب الثلثين ، والثلثان فرض للبنتين فصاعدا لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بن الربيع بالثلثين من تركة أبيهما . وقاس العلماء البنتين على الأختين . في استحقاق الثلثين . فلا تنقصان عن الثلثين . وقاسوا مازاد على الاختين على مازاد على البنتين . فلا تزيد ثلاث بنات على الثلثين . لأن القرآن يصدق بعضا(١) ولأن الله سبحانه وتعالى جعل الثلثين للأختين . فالبنات أولى لقربها . وقيل لفظ فوق في قوله عز وعلا فوق اثنتين للمبالغة . والمعنى اثنتين فما فوقهما وانما ترث البنات الثلثين مع عدم المعصب من أخ .

وهما أيضاً فرض لبنتي الابن أو بناته . مع عدم البنت والابن وعدم المعصب وللاختين الشقيقتين فصاعدا عند عدم المعصب وعدم الولد وولد الابن والأب والجد .

وللاختين فصاعدا للأب عند عدم من ذكر وعدم الشقيقة .

(وضابط أصحاب الثلثين) ان تقول هما فرض اثنتين متساويتين فأكثر ممن يرث النصف وخرج بقولك اثنتين الواحدة والزوج وبقولك متساويتين مثل بنت واخت لغير أم . ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان .

أصحاب الثلث ، والثلث فرض للأم . اذا لم يكن لولدها الميت ابن أو بنت أو أكثر ولا ابن ابن أو بنته أو أكثر . ولم يكن أخوان أو اختان أو أخ وأخت أو ثلاثة اخوة أو أخوات أو أخوان وأخت أو اختان وأخ من أي جهة أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين سواء كانوا وارثين أو محجوبين على مايأتي . أو حجب بعض فقط . وكذلك الأخوة الخناثي والاخوة الذين بعضهم خنثى وبعض انثى وبعض ذكر .

---

(١) الصواب يصدق بعضه بعضا .

الكلام على ثلث الباقي ، وتأخذ الأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة لا ثلث الفريضة (في مسألتين تسميان بالغراوين) لاشتهارهما وظهورهما كالشيء الأغرّ أي الأبيض أو الغراء من الغرور بوزن فعلاء قلبت الهمزة واوا في التثنية على الوجهين ، وبيان الغرور انهما يغران من لا يعرفهما (وتسميان بالعمريتين) لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهما وهو أول قاض بهما :

الأولى ، ان تخلف الزوجة زوجا وأما وأبا فالمسألة من ستة لأن للزوج النصف ومخرجه اثنان . وللأم ثلث الباقي . ومخرج الثلث ثلاثة . ولا فرض للأب لأنه عاصب . والثلاثة تباين الاثنين فتضرب بهما في الاثنين بستة فللزوج النصف ثلاثة والباقي بعدها ثلاثة ، وثلث هذه الثلاثة الباقية واحد وهو للأم . وللأب اثنان وثلث الباقي في الحقيقة سدس .

الثانية ، ان يخلف الزوج زوجة أو أكثر وأبا وأما فللزوجة الربع ومقامه أربعة ، وللأم ثلث الباقي . ومقامه ثلاثة . وهي تباين الأربعة فتضرب احداهما في الأخرى فتحصل اثنا عشر فللزوجة الربع ثلاثة تبقى تسعة فللأم ثلث هذه التسعة الباقية وهو ثلاثة وللأب ستة .

(ولك ألا تجعل للثلث الباقي مخرجا) وهو المقام فتكون المسألة الأولى من ستة لكن من حيث ان الستة هي أقل عدداً يجتمع فيه النصف وثلث الباقي وتكون المسألة الثانية من أربعة لأن الأربعة أقل عدداً يجتمع فيه الربع وثلث الباقي فللزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة وثلثها واحد . وهو للأم . وللأب اثنان ولو اعطيت الأم ثلث الفريضة لزم تفضيلها على الأب في المسألة الأولى ولزم عدم تفضيل الأب عليها التفضيل المعهود في المسألة الثانية ولزمت مخالفة القاعدة لأنها إذا أخذت مع الزوج ثلث الفريضة فقد أخذت مثلي الأب وليس في الوجود ذكر وانثى يدليان بجهة واحدة

وأخذت الانثى مثله مرتين (واعلم ان ثلث الباقي في المسألة الثانية) ربع في الحقيقة كما أنه سدس في الأولى ولم يسم سدسا ولا ربعا تأدبا مع القرآن فأبقى لفظ الثلث (وحملت الآية) على أن المعنى ورثه أبواه فقط وعلى أن ما يأخذ الزوج أو الزوجة كمستحق على التركة فالتركة كأنها هي مابقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة [و يلغز بالأولى] بأن يقال أخبرني عن امرأة ليست بجدة ورثت السدس وليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة أو الأخوات .

[و يلغز بالثانية] بأن يقال أخبرني عن امرأة ورثت الربع بغير عول ولا رد ولا زوجية .

والثلث أيضا ، فرض الأخوين للأم والأختين للأم والأخ والأخت للأم وكذلك أكثر من الاثنين أو الاثنتين و يستوي الذكر والانثى في ذلك الثلث .

(وخالفت الاخوة للأم غيرهم) بأنهم يرثون مع من يدلون به كأم الأب وترث انثاهم منفردة مثل مايرث ذكرهم . وتقاسم الذكر بالسوية و يدلي ذكرهم بانثى و يرث ويحجبون من يدلون به حجب نقصان و يرث الجد الثلث عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد اذا كان معه من الاخوة أكثر من مثله ولم يكن معهم صاحب فرض والمال كله للجد عندنا وعند أبي حنيفة في المسألة بناء على انه يحجب الأخوة . و يفرض له عند غيرنا وغير أبي حنيفة ثلث الباقي اذا كان ثلث الباقي احظ له من المقاسمة .

أصحاب السدس ، والسدس فرض الأب اذا كان ابنا أو بنتا أو ابن ابن أو بنت ابن لكن اذا كان ابن أو ابن ابن أخذ السدس ، وللابن أو ابنه الباقي واذا كانت بنتا أو بنت ابن فله السدس والباقي عن فرضها . وكذا مع البنات أو بنات الابن وكذا يأخذ السدس بالفرض مع الخنثى (وفرض للأم) مع الابن أو البنت أو

ابن الابن أو بنت الابن ، ومع الخنثى ان كان ولدا أو ولد ابن ، ومع أخوين أو اختين أو أخ وأخت أو أكثر لأب وأم أو لأب أو لأم ، ومع الخنثيين أو الخنثى مع الأخ أو الاخت أو أكثر . وقيل تأخذ السدس مع ثلاثة أخوة وأكثر والثلث مع أقل (والسدس فرض أيضا) للجد مع الابن أو ابن الابن و يأخذ السدس والباقي مع البنت أو بنت الابن .

(واتفق العلماء) على أن الجد يحجب بني الأخياف . وهم الأخوة للأم وان خلفت الزوجة جدا واما وزوجا فللأم ثلث الفريضه ، وللزوج النصف ، والباقي للجد : والفريضة من ستة . وقال أبو يوسف للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج . كما اذا كان بدل الجد أب . والصحيح الأول ، ولو لزم أخذها أكثر من الجد لأنها أقرب منه .

وان خلف الزوج زوجة وأما وجدا فللأم ثلث الفريضة ، وللزوجة الربع : والفريضة من اثني عشر ، والباقي للجدّ . ولا محذور في عدم تفضيله عليها التفضيل المعهود لأنها أقرب منه . وقال أبو يوسف للأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة كما اذا كان بدل الجد أب . وان تركت زوجاً لا يرث وأبا وأما ، أو زوجاً لا يرث وجداً واما ، أو ترك زوجة لا ترث وأبا وأما ، أو زوجة لا ترث وجدا وأما ، فللأم ثلث الفريضة .

واعلم أن الاخوة لغير أم و بنيهم يحجبون الجد في باب الولاء ولو عند من لا يحجب الجد الأخوة في غير الولاء وان الأب والجد لايحجبان أميهما . وقال غيرنا الأب يحجب أم نفسه . وقد علمت أن الجد يأخذ السدس مع البنت أو بنت الابن بالفرض ، والباقي بالتعصيب وهو الصحيح . فمسألة بنت وجد من ستة . وكذا مسألة بنتين أو أكثر ، وجد وقال بعض الشافعية لا فرض له مع البنت أو بنت الابن

أو أكثر . لكن تأخذ البنت أو بنت الابن أو الأكثر نصيبها والباقي له بالتعصيب . فمسألة جد و بنت من اثنين ، ومسألة جد و بنتين أو أكثر من ثلاثة .

والسدس أيضاً فرض لبنت الابن أو بناته المتحاذية اذا كانت بنتا واحدة كما في الحديث تكملة الثلثين . وقاسوا على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها .

والسدس أيضاً فرض للأخت أو أكثر للأب مع الشقيقة تكملة الثلثين فلو كانت بنت الابن مع بنتين أو أخت للأب مع شقيقتين لسقطت البنت والأخت مالم يكن معهما معصب .

والسدس أيضا فرض جدة نسب ان لم تكن الأم . ولا ترث جدة الولاء . وترث جدة النسب من جهة الأم أو من جهة الأب . أما أم الأم وامهاتها المدليات باناث خلص وأم الأب وامهاتها المدليات باناث خلص وأم الأب وامهاتها المدليات باناث خلص فمجمع على توريثهن . وان أدلت الجدة بالجد كأم أبي الأب فلا ترث عندنا ، وعند المالكية . وترث عند الحنابلة . وان أدلت بأبي الجد كأم أبي أبي الأب فلا ترث عند الحنابلة ، كما لا ترث عندنا وعند المالكية . ومذهب الشافعية والحنفية ارث جميع من تقدم . وكذا كل جدة تدلي بجد وارث ، وأما الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين كأم أبي الأم ، و يعبر عنها بالجدة الفاسدة فهي من ذوي الأرحام لا ترث . ومثلها أم الأب : لأن شرط ارث الجدة أن تدلي بوارث ، والجدة عند مالك كأم الأب ولا ترث ولا تورث كأم أبي الأم وتورث ولا ترث كأم أبي الأب وترث ولا تورث كأم الأم .

(واعلم) أن الجدة لا تحجبها الأخوة ولا الابن وان كانت جدات وارثات في درجة قسمن السدس سواء ولو ادلت واحدة بجهتين أو أكثر عند المالكية وأبي يوسف .

(وهو الراجح عند الشافعية) لأن الجدودة وان تعددت جهاتها فهي قرابة

---

(١) كذا في النسخة الموجودة لعل الصواب يحجبون بالجد في باب الولاء بدليل مابعده وأيضا لا قائل ان الاخوة يحجبون الجد في حال من الأحوال تأمل .

واحدة . وقيل اذا ادلت واحدة بجهتين قسم بحسب الجهات فلو خلف جدة ذات جهتين وجدة ذات جهة . لكان لذات الجهتين ثلثان من السدس . ولذات الجهة الثلث . وهو قول زفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد (وهو قياس قول أحمد) اعتباراً بجهات القرابة كابن عم هو أخ لأم . والأول باعتبار الأبدان . والمراد بالجهة جهة الأب أو جهة الأم . (ومثال ذات الجهتين) ان يتزوج ابن ابن هند بنت بنتها فيأتي منها بولد . فهند أم أم هذا الولد . وأم ابي أبيه . فهي جدة من جهتين فيموت هذا الولد عنها وعن أم أم أبيه وهي ذات جهة فقط واسمها مثلا زينب وصورها غير واحد كما في الجدول . وترث عندنا أم أم   هند

وأم أبي أب . وأم أم أب من ميت واحد . وتحجب القربى من جهة أم   زينب

الأم البعدى من جهة الأب كأم أم . وأم أم أب . وكأم أم . وأم أم أب أم أبي أب وكأم أم الأم وأم أم الأب وان كانت القربى من أمه جهة الأب والبعدى من جهة الأم . كأم أب . وأم أم الأم . اشتركتا في السدس . ولا تسقط البعدى من جهة الأم . لأن الأم أصل في ارث الجدات . وهو راجح قولي الشافعي . عند الشافعية . وهو مذهب مالك . وقيل تحجب القربى من جهة الأب البعدى من جهة الأم لبعدها . وهو قول أبي حنيفة . وراجح عند الحنابلة . وتسقط الجدة البعدى بالقربى من جهة الأم . كأم الأم وأمها اتفاقا . لأنها أدلت بها . والبعدى مدلية بالقربى كأم الأب وامها اتفاقا أيضا لأنها أدلت بها . أو كانتا من جهة الأب والبعدى لا تدلي بالقربى . كأم الأب . وأم أبي الأب فتسقط البعدى بالقربى عند المالكية والحنفية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية (والسدس أيضا) فرض الأخ للأم أو الأخت للأم .

باب
في التعصيب

وهو مصدر عصب بتشديد الصاد . واسم الفاعل معصب . وقد يقال عاصب . كما قيل ايفع وهو يافع . والظاهر ان عاصبا اسم فاعل عصب بغير التشديد . وجمع عاصب عصبة كطالب طلبة . وجمع العصبة على عصبات . و يطلق العصبة أيضا على الواحد وغيره مذكرا أو مؤنثا .

والعصبة لغة ، قرابة الرجل لأ بيه سموا عصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به ، وكل ما استدار بشيء فقد عصب به . ولاستدارة العمامة سميت عصابة . وقيل لتقوى بعض ببعض من العصب بمعنى المنع والشد (واصطلاحا) **ذو ولاء وذكر نسيب ليس بينه وبين الميت انثى** وخرج بالنسيب الزوج . والعاصب بغيره الانثى التي عصبها ذكر(١) ولا يلزم الدور المنطقي . بذكر قولي عصبها . لأن هذا التعريف منظور فيه إلى من عرف معنى التعصيب وللعاصب ، مع جهله من تصير عصبة باجتماعها مع أخرى . وفيه البحث المذكور . وعصب التشديد يكون لازما كالمخفف . ومتعديا تضعيفا للمخفف (والأ ول) المذكور بقولي ذو ولاء هو العاصب بنفسه وهو المراد عند الاطلاق (وحده ابن عرفة) بأنه **من له مال لم يتعلق به فرض .**

وهو حد غير مانع قيل والأ ولى تعريفه بأنه من يأخذ جميع المال من قريب أو مولى بالمباشرة أو بالواسطة أو يأخذ مافضل عن الفرض . ولا يضر هذا الحد ادخال لو فيه لأنه للتنويع نعم ، بقى عنه انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا الاخوة الأشقاء في المشتركة ، قال غيرنا وإلا الأخت في الاكدرية (وجملة العصبة بأنفسهم)

---

(١) كذا في النسخة لعل الصواب كالآتي التي عصبها ذكر .

الابن وابن الابن وان سفل . والأب والجد وان علا . والأخ الشقيق والأخ للأب وابن الأخ الشقيق ، وان سفل ، وابن الأخ للأب وان سفل ، والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وان سفل ، وابن العم للأب وان سفل ، والمعتق والمعتقة ، وبيت المال اذا لم يكن فرضي ولا عاصب ولا ذو رحم . وكأعمام الميت أعمام أبيه وأعمام جده وهكذا ، وكالمعتق عصبته المتعصبون بأنفسهم . وهم المراد بالواسطة المذكورة آنفا (وبنو الأخ) لا يحجبون الأم عن الثلث كما يحجبها أبوهم . ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثون مع الجد ولو عند من يورث الأخوة معه إلا في الولاء فانهم يحجبونه فيه (وابن الشقيق يسقط في المشتركة . وبالأخ للأب ، وبالأخت شقيقة أو لأب اذا صارت عصبة مع الغير . ولا يحجب الأخ للأب بخلاف أبيه وابن الأخ للأب يسقط بابن الشقيق ، وبالأخت للأب إذا صارت عصبة مع الغير . ولا يحجب ابن الشقيق ، بخلاف أبيه وبنو المعتقين وان نزلوا منزلة المعتقين ان نزلوا بمحض الذكور . والعاصب القريب يحجب البعيد . كالأب مع ابن ابن(١) وكابن الأب مع ابن ابن الابن لقاعدة ان كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة . إلا الأخ للأم فانه يرث معها وإلا الجدة من الأب . فانها ترث معه . وكابن أخ لأب مع ابن ابن أخ شقيق .

وكعم شقيق أو لأب مع ابن عم شقيق ، أو لأب . فانه لا شيء للثاني ، وان كان أقوى مع الأول . وان كان أضعف اجماعا . والأخ للأب

---

(١) كذا في النسخة الموجودة ولعل الصواب كالابن مع ابن ابن وقوله وكابن الأب مع ابن ابن الابن لعله كابن الابن مع الخ وذلك لأن القاعدة أن لا دخل لجهة الأبوة في التعصيب ماوجدت جهة البنوة وان بلغت الحد النهائي في النزول ويدل لهذا قوله لقاعدة الخ تدبر .

والأم أولى من الأخ للأب لقوته والعم للأب والأم أولى من العم للأب وليس أخو الأم عاصبا ، وابن الأخ الشقيق أولى من ابن الأخ للأب . وابن العم الشقيق أولى من ابن العم للأب .

قال الجعبري :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(أشار بقوله) فبالجهة التقديم إلى أنه اذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته مؤخرة فابن ابن ابن أخ شقيق أو لأب مقدم على العم (وأشار بقوله) ثم بقربه . إلى أنه اذا اتحدت جهتهما فالأقرب درجة وان كان ضعيفا مقدم على الابعد وان كان قويا . كابن أخ لأب مع ابن ابن أخ شقيق (وأشار بقوله) و بعدهما التقديم بالقوة اجعلا . الى انه اذا اتحدت درجتهما فالأقوى وهو ذو القرابتين مقدم على الضعيف . وهو ذو القرابة الواحدة .

واعلم ان العصبة بغيره اربع . البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، كل واحدة منهن مع أخيها ، وكذا اثنتان فأكثر وتزيد بنت الابن عليهن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها ، سواء كان أخاها أو ابن عمها ، كبنت ابن مع ابن ابن ، و يعصبها ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها شيء في الثلثين و بنت ابن مع ابن ابن ابن انزل منها فلو بقي لها شيء من الثلثين فلا يعصبها كبنت و بنت ابن وابن ابن ابن انزل منها فلا يعصبها لاستغنائها عنه بفرضها ، ولا يعصب من تحته كبنت و بنت ابن و بنت ابن ابن و بنت ابن ابن ابن . وابن ابن ابن ابن . و بنت ابن ابن ابن ، فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين . والباقي لابن ابن ابن الابن مع من يحاذيه ومن فوقه على أربعة أسهم . ولا شيء لمن تحته .

وليس في الفرائض من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وجده و بنات أعمامه و بنات أعمام أبيه وجده . إلا النازل من أولاد الابن . وتزيد الأخت الشقيقة أو لأب بأنها يعصبها الجد عند غيرنا . والأخت والاختان وأكثر عصبة مع البنت أو البنتين أو أكثر أو مع بنت ابن أو بنتيه أو أكثر وسواء الأخت الشقيقة والتي للأب .

فللبنت أو بنت الابن النصف . وللأخت الباقي . وان تعددت قسم (وللبنتين أو أكثر أو بنتي الابن كذلك الثلثان) والباقي للأخت أو الاختين أو أكثر (وللبنت النصف) . ولبنت الابن السدس . وللأخت أو الاختين أو الأخوات الباقي . وان كان مع الأخت أخ فهي عصبة بالغير واذا صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق . فتحجب الأخوة والأخوات للأب ومن بعدهم من العصبات . واذا صارت الأخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ للأب فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات (وليس في النساء عصبة بنفسها) إلا من اعتقت عبدا أو امة أو خنثى . فهي عصبة بنفسها لمن أعتقته . تأخذ ماله كله اذا لم يكن وارث . وان كان أخذه كله ولم تأخذ شيئاً (وقد تجتمع في الشخص الواحد جهتا تعصيب) كأخ هو معتق . وكابن هو معتق فيرث بالأقوى (وقد تجتمع جهتا فرض) ولا يكون هذا إلا في نكاح المجوس وفي وطء الشبهة فيرث بأقواهما . والقوة تعرف بأن تحجب احداهما الأخرى . كبنت هي أخت من أم مثل ان يتزوج مجوسي امه فتلد بنتا . ويموت عنها فترثه بالبنتية ، وتعرف بأن تكون احداهما لا تحجب . كأم أو بنت هي أخت من أب مثل ان يتزوج مجوسي بنته فتلد بنتا . فان مات عنهما فلهما ثلثان . ولا عبرة بالزوجية . وان ماتت بعده الصغرى . فالمخلفة أم هي أخت من أب فترث بالامومة لعدم حجبها . وان ماتت الكبرى فالمخلفة بنت هي أخت لأب . فتسقط

الاختية وترث بالبنتية ، وتعرف بأن تكون احداهما أقل حجبا . كجدة أم أم هي أخت من أب . مثل ان يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا . ثم وطيء الصغرى فأولدها بنتا . فان مات عنهن فقد خلف ثلاث بنات لهن الثلث(١) . فاذا ماتت بعده العليا فالمخلف بنت و بنت بنت هما أختان لأب . فللبنت النصف بالبنتية . ولبنت بنتها الباقي بالاختية .

(و يلغز بها) ورثت بنت البنت مع البنت النصف ، وان ماتت الوسطى فالمخلف أم و بنت . هما اختان لأب وكل من الامومية والبنتية أقوى من الاختية . فتسقط الاختية . وان ماتت السفلى فالمخلف أم وأم أم هما اختان لأب . فترث السفلى بالأمومية والعليا بالاختية لأن جهة الجدودة محجوبة بالأم (و يلغز بها) جدة ورثت مع وجود الأم . وأخذت نصف المال . وورثت الأم الثلث . أو خلف اختين لأب فورثت احداهما النصف والأخرى الثلث أو ورث شخص مع من أدلى به وليس أخا من أم ولا جدة من أبيه . وهذا اذا تراجعوا الينا ولو لم يسلموا وقيل اذا اسلموا وترافعوا . وقد يجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصيب . كابن عم هو أخ لأم أو زوج . فيرث بهما حيث أمكن .

واذا اشترك اثنان فأكثر في جهة عصوبة وانفرد أحدهما بقرابة أخرى فإن أمكن الارث بالقرابة الأخرى لفقد الحاجب ورث بهما .

(١) كذا في النسخة والصواب لهن الثلثان .

كابني عم : احدهما أخ للأم . فللأخ للأم السدس والباقي بينه و بين ابن العم الذي ليس أخا لأم من اثني عشر(١) وكابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج . فللزوج النصف وللأخ للأم السدس . والباقي بينهما سواء عصوبة وذلك من ستة .

وكأخوين من أم أحدهما ابن عم . مسألتهما من ثلاثة . وتصح من ستة . فلهما الثلث بأخوة الأم والباقي لابن العم منهما والله اعلم .

---

(١) أصلها من ستة و بالانكسار تصبح من اثني عشر لعدم انقسام السهام على الرؤوس .

باب
في الحجب

وهو لغة المنع (واصطلاحا) منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه وهو (اما حجب بالأوصاف) وهي الموانع السابقة . والمحجوب بالوصف لا يحجب أحدا حرمانا ولا نقصا . وقيل يحجب نقصانا والحجب بالوصف يدخل على كل وارث (واما حجب بالأشخاص) وهو المراد عند الاطلاق . وهو (اما حجب حرمان) ولا يلحق الأب والأم والزوج والزوجة والابن والبنت .

و (اما حجب نقصان) وهو (اما من فرض الى فرض) أقل منه . و يلحق الزوجين والأم و بنت الابن والأخت للأب .

(واما من فرض الى تعصيب) و يلحق ذوات النصف والثلثين يعصبهن أخوهن .

(واما من تعصيب الى فرض) و يلحق الأب والجد فانهما يعصبان المال اذا انفردا . و يفرض لهما السدس مع الابن أو ابن الابن .

(واما من التعصيب مع الغير الى التعصيب بالغير) و يلحق الأخت من الأبوين . أو من الأب فلها مع أخيها أقل مما لها مع البنت أو بنت الابن و(اما مزاحمة في فرض) وهي تزاحم الزوجات في الربع والثمن والجدات في السدس والأخوات أو البنات في الثلثين . و بنت الابن مع البنت فيهما . بأن تأخذ البنت النصف . و بنت الابن السدس . وكذا الأخت للأب مع الشقيقة . ومزاحمة أولاد الأم في الثلث (واما مزاحمة في العصوبة) ولا يلحق الأب ولا الجد خلافا لغيرنا فيه . فانه عندهم تزاحمه الاخوة والأخوات (واما مزاحمة بالعول) والاخوة مع الأب يحجبون

الأم ولا يرثون . وان ترك أم أم وأم أب وأبا فعندنا السدس لأم الأم وأم الأب . وقالت المالكية والحنفية هو لأم الأم . وهو مشهور الشافعية . وقيل لأم الأم نصفه والباقي للأب لأنه هو الذي حجب أمه . ووافقنا الحنابلة . والجد محجوب بالأب . والجدة من أي جهة محجوبة بالأم . أما من جهة الأب فلأن الأم أقرب من يرث بالأمومة . وأما من جهة الأم فلادلائها بالأم . والاخوة محجوبة بالابن ، و بان الابن و بالأب و بالجد و بالبنت و بنت الابن .

و بنت الابن فصاعدا محجوبة بالبنتين فصاعدا . و يُعصَّبن و يعصبها ابن الابن . والأخت للأب فصاعدا محجوبة بالأختين للأب والأم فصاعدا و يعصبها أخوها . مثل بنتا الابن مع البنات . و يسمى الأخ في المسألتين الأخ المبارك كبنتين و بنت ابن وابن ابن . فلولا وجود ابن الابن لسقطت بنت الابن . وكأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب . ولولا وجود الأخ للأب لسقطت الأخت للأب . فالأخ المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها ، وأما الأخ المشوم ، فهو من لولاه لورثت الانثى التي يعصبها ، كبنت وزوج وأبو ين و بنت ابن وابن ابن ، فلولا وجود ابن الابن لورثت بنت الابن وعالت المسألة لخمسة عشر .

وكأخت شقيقة وزوج وأخت لأب وأخ لأب فلولا وجود الأخ للأب لورثت الأخت للأب . وعالت المسألة لتسعة . وأنت خبير ان بنت الابن فأكثر يعصبها ابن الابن . سواء كان أخاها أو ابن عمها . و يعصبها أيضا من هو أنزل منها . ان احتاجت اليه واما الأخت للأب فصاعدا فلا يعصبها إلا أخوها للأب وأما ابن الأخ فلا يعصب من في درجته كأخته و بنت عمه . ولا من فوقه من بنات الأخ أو من الأخوات المتحاذيات . وكذا العم الشقيق والعم للأب و بنوهما . لا يعصبون أخواتهم وذلك ان العمات و بنات الأعمام و بنات الاخوة من ذوي الأرحام .

واعلم أن أخت ابن الأخ حجة له فلو خلف الميت اختا و بنت أخ وابن ابن أخ معه أخته لكان النصف للأخت والباقي لابن ابن الأخ فلو قالت له بنت الأخ عصبني لاحتج باني ما عصبت اختي فكيف اعصبك . وأخت ابن الابن حجة عليه فلو خلف ميت بنات و بنت ابن وابن ابن ابن معه أخته . لكان للبنات الثلثان . فتقول عمته عصبني فانك عصبت اختك وهي أنزل مني فيعصبها و يقسم الباقي(١) بينهم للذكر مثل حظ الاثنين .



(١) يعني بعد الثلثين .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٧٠٧/

[illegible]

[illegible]

باب
في المشتركة

بفتح الراء على الحذف والايصال . أي المشترك فيها وكسرها على نسبة الاشتراك اليها مجازا . ويقال المشركة بفتحها على الحذف والايصال وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا . وتسمى الحمارية والحجرية واليمية وذلك أنه ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما وأخوة لأم واخوة أشقاء . فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة للأم الثلث . والفريضة من ستة وقد استفرغتها الفروض . ولم يأخذ العصبة وهم الأشقاء شيئا .

ومثل ذلك ما اذا كانت الجدة بدل الأم أو كان أخ شقيق واحد أو اخوان .

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه . وزيد في رواية عنه ثم وقعت في العام المستقبل فأراد عمر رضي الله عنه أن يقضي بذلك . فقال له بعض الأشقاء : هب ان أبانا كان حجرا ملقى في اليم أي في البحر فلذا سميت حجرية ويمية . فشرك عمر بين الأشقاء والاخوة للأم في الثلث ولذا سميت بالمشركة لتشريكه بينهم والمشتركة لوقوع الاشتراك ، وذلك انه رضي الله عنه اعتبر جهة الأم في قسم الثلث ، والغى الأبوة ، وقيل له لأي شيء اسقطتهم أولا ثم ورثتهم ثانيا ؟ فقال ذلك على ماقضينا وهذا على مانقضي وهذا مذهب مالك وجماعة من الصحابة ومشهور الشافعي وأشهر الروايتين عن زيد ، وقد روي أنه لما أراد عمر رضي الله عنه أن يقضي في العام الثاني بقضائه في الأول قال له زيد هب ان أباهم كان حمارا فما زادهم الأب إلا قربا فسميت حمارية ، وشرك بينهم . وان كانت مع الأشقاء شقيقة أخذت كأحدهم وان كانت أخت للأم فمثله ، فقد استوى نصيب الاخوة للأم والأشقاء والأخوات للأم والشقائق ، وان كانت معهم أخت لأب فصاعدا سقطت ولا يجوز أن

يفرض لها النصف وتعول المسألة لتسعة ولا ان يفرض للأختين للأب ، فصاعدا ثلثان فتعول لعشرة ، ولو كان بدل الزوج زوجة لكانت من اثني عشر ، وكان للأشقاء ثلاثة . أو كان أخ واحد للأم لكانت من ستة وكان للأشقاء واحد ، أو كان بدل الأشقاء شقيقة أو أكثر فانه يفرض لها النصف وتعول المسألة لتسعة ، وللأكثر الثلثان ، وتعول لعشرة ، وكذا الأخت للأب فأكثر اذا لم يكن معها أو معهن أخ لأب ، وإلا سقط وسقطت أو سقطن ، لاستغراق الفروض التركة ، وهو الأخ المشوم السابق .

باب
في الحســـاب

(حساب الفرائض) اعلم ان تصحيح المسألة جعلها من أقل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر . وهو مأخوذ من الصحة ضد السقم فالكسر كالسقم والتصحيح ازالته والفرضي كالطبيب ، لعلاجه السهام المنكسرة بضرب مخصوص ، واصل المسألة هو مخرج فرضها ، أو فروضها ، أما اذا تمحضت العصبة فعدد رؤوسهم أصل المسألة مع فرض كل ذكر بانثيين ان كان فيهم انثى . إلا في الولاء فان تساووا فكذلك وإلاّ فعلى حسب الحصص .

(والاصول المتفق عليها سبعة) اثنان ، وثلاثة ، واربعة ، وستة ، وثمانية ، واثنا عشر ، واربعة وعشرون ، وان شئت فقل : أربعة وعشرون . ونصفها وثلثها . وربعها ، وسدسها ، وثمنها ، ونصف سدسها ، فالستة ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون : قد تعول وقد لا تعول ، والباقي لا يعول .

والعول لغة ، الزيادة (واصطلاحا) زيادة في السهام ونقص الأنصباء .

والسبعة باعتبار العدل والعول والنقص أربعة أقسام : قسم يتصور فيه العدل والعول والنقص . وهو الستة . وقسم لا يكون إلا ناقصا ، وهو الأربعة والثمانية ، وقسم يكون ناقصا وعادلا لا عائلا . وهو الاثنان ، والثلاثة ، وقسم يكون ناقصا وعائلا لا عادلا ، وهو الاثنا عشر ، والأربعة والعشرون لأن الأصل ان ساوى مجموع أجزائه المفردة فتام ، أي عادل ، كزوج وأم وأخوين لأم ، وان نقص عنه فناقص ، كأخت شقيقة وأخت لأب وعم ، أو زوج وأخ لغير أم ، وان زاد عليه فزائد ، أي عائل ، كزوج وبنتين وأم .

وضابط ما يعول ، انه هو ماله سدس ، وكل مسألة فيها سدس ، كأم وابن . أو سدسان ، كأم وأخ لأم وأخ شقيق ، أو ثلاثة أسداس ونصف ، كأم وثلاث أخوات متفرقات ، أو سدس وثلث . كأم وأخوين لأم وعم . أو سدس وثلثان . كأم واختين لغير أم وعم . أو نصف وثلث . كزوج وأم وعم فاصلها من ستة تكون من فرض واحد . وغيره داخل فيه . وتكون من أكثر كما في التمثيل .

واما الاثنا عشر ، والأربعة والعشرون فلا تكونان إلا من فرضين فأكثر . وكل مسألة فيها ثلث وربع كزوجة وأم وعم وكزوجة وأخوين لأم وعم أو سدس وربع كأم وزوج وابن وكزوج وبنت وعم فمن اثني عشر . وكل مسألة فيها ثمن وسدس كزوجة وأم وابن أو ثلثان وثمن كزوجة وبنتين وعم . أو نصف وسدس وثمن . كزوجة وبنت وبنت ابن وعم فهي من أربعة وعشرين .

(فالستة تعول لسبعة) كزوج واختين لغير أم ولثمانية كزوج وأم وأخت لغير أم . ولقبت (بالمباهلة) لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال من باهلني باهلته

« تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ... » الى قوله عز وجل : **« الكاذبين »** ، ان نصف الزوج ونصف الأخت ذهبا بالمال . فأين موضع الثلث ؟

وقال العباس أرأيتم لو كان على الميت دين وضاقت عنه تركته فماذا تفعلون ؟ فقالوا : المساهمة . فقال : فهلا أيضا المساهمة ؟ فاستصوبوا رأيه واجمعوا على ذلك كذا روي وروي ذلك بين عمر والعباس رضي الله عنهما .

ولتسعة، كزوج واختين لأم وأختين لغير أم . وهي الغراء (ولعشرة) في فريضة تسمى أم الفروج ــ بالجيم ــ لكثرة اناثها . و بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت بالعول . وتسمى أيضا الشريحية . لوقوعها في زمان القاضي شريح وهي زوج

وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان أو لأب ، قضى فيها شريح للزوج بالنصف وهو ولو كان نصف العدد الذي هوستة ، لكنها ثلاثة اعشار الفريضة ، وسموه نصفا تأدبا مع القرآن ، وكذا كل عائل انما يسمى باسمه مجازا تأدبا ، وكان الزوج اذا لقى عالما . قال له ياسيدي ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجا وليس لها ولد ولا ولد ابن فما يكون للزوج ؟ فيقول : العالم للزوج النصف . فيقول والله ان قاضيكم شريحا ما اعطاني النصف ولا الثلث فلما بلغ القاضي لقي الزوج . وقال له منكرا عليه : أتظهر الشكوى وتكتم الفتوى ؟

والا ثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر . كبنتين وزوج وأم .
ولخمسة عشر . كزوجة وأختين لأم وأختين لغيرها .

ولسبعة عشر كجدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثماني أخوات شقائق أو لأب . فهي سبع عشرة امرأة .

ولذا لقبت بأم الفروج ــ بالجيم ــ لانوثة الجميع وبأم الأرامل .

وبالسبع عشرية ، واذا كانت التركة سبعة عشر دينارا . أخذت كل انثى دينارا فتسمى بالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى .

وأما الدينارية الكبرى ، فبنتان وأم وزوجة وأخت واثنا عشر أخا لأبوين أو لأب . أصلها من أربعة وعشرين ، تصح من ستمائة ، والتركة ستمائة دينار ، للبنتين الثلثان أربعمائة دينار . وللأم السدس . مائة دينار . وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا . تبقى خمسة وعشرون للأخت دينار واحد . ولكل أخ ديناران . قضى بذلك شريح فغضبت الأخت وجاءت عليا تشكو شريحا فوجدته يريد الركوب . فمنعته وأمسكت الركاب .

وقـالـت : يـا أمير المؤمـنين ، ان الـقـاضي شريحا ظلمني . قال : وماذاك ؟ قـالـت : ان أخـي مـات وتـرك سـتـمائة دينار فاعطاني دينارا . فقال لعل أخاك ترك بنـتين وأمـا وزوجـة واثـنـي عشر أخـا وإيـاك ، قـالـت : نـعم ، قال : ذلك حقك . ومضى .

وتسمى أيضا بالشاكية . و بالركابية لذلك .

والأ ربـعـة والعشرون ، قـد تـعـول الى سـبـعة وعشرين كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وابنتان .

وسـمـيـت بـالمـنـبـرية لأن عليا سئل عنها . وهو على المنبر في الكوفة . فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا . ومضى في خطبته وكان صدر الخطبة .

الحـمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المعاد والرجعى .

وتم السؤال عند قوله الرجعى ، فأجاب بقوله : صار ثمنها تسعا .

وتسمى الأ ربعة والعشرون بالبخيلية لأنها بخلت بالعول .

فصـــــل

واذا كـان في المسـألـة نـصـف و باق . كزوج أو بنت أو بنت ابن أو أخت شقيقة أو لأب مع عم . أو نصفان كزوج وشقيقة أو لأب . فهي من اثنين .

واذا كـان فـيـهـا ثـلـث أو ثـلـثـان و باق . كأم وعم وكبنتين وعم أو ثلثان وثلث . كأختين لأم واختين لأب وأم أو لأب . فمن ثلا ثة .

واذا كـان فـيـهـا ربـع و بـاق كزوجة وعم وكزوج وابن . أو ربع ونصف . كزوج و بنت وعم أو زوجة وشقيقة أو لأب وعم فمن أربعة .

وقد تقدم الكلام على ثلث الباقي وله قاعدة غير ما ذكر .

فائدة فيما اذا كان مع النصف أو الثلث أو الربع ثلث الباقي ، قال موسى بن قاسم ان كان مع النصف أو الثلث أو الربع . ثلث الباقي . فالعمل في تحصيل المخرج لذلك ان تقيم مخرج المضاف الى الجملة وتأخذ منه بسطه وتلغيه وتنظر إلى الباقي هل ينقسم على مخرج المضاف إلى الباقي أو يباين أو يوافق . فان انقسم فالمخرج الأول هو المطلوب كما لو قيل : كم مخرج ربع وثلث الباقي ؟ فقل أربعة ؟ لأنك اذا الغيت بسط الربع من مقامه تبقى ثلاثة منقسمة على مخرج الثلث . وان باينه فاضرب به في المخرج الأول . كما لو قيل : نصف وثلث الباقي فقل مخرجه ستة لأنك اذا الغيت بسط النصف من مقامه يبقى واحد يباين الثلاثة . وحاصل ضرب الثلاثة في الاثنين كما ذكر .

وان وافقه فاضرب وفقه فيه . كما لو قيل : سبع وربع الباقي . فقل أربعة عشر لأن الباقي من مقام السبع بعد الغاء بسطه ستة توافق مخرج الربع بالنصف . وحاصل ضرب الاثنين في السبعة ماذكر .

واذا كان في المسألة ثمن وباق . كزوجة وابن أو ثمن ونصف . كزوجة وبنت وعم فهي من ثمانية .

تنبيهـــــات :

الأول ، اعلم أنه اذا صحت المسألة . بأن انقسم نصيب كل فريق من أصلها عالت أو لم تعل فذلك هو المطلوب .

و يعرف ما نقص العول من نصيب كل وارث بنسبة ما عالت المسألة الى مبلغها بالعول .

فاذا عالت الستة إلى سبعة مثلا : كزوج وشقيقتين فانسب السهم الزائد على الستة إلى السبعة يكن سبعا وذلك مقدار مانقص من نصيب كل واحد من

الورثة قبل العول اعني نقص من نصيب كل واحد سبعه وان نسبته إلى أصل المسألة قبل العول كان الحاصل قدر مانقص من العول من نصيب كل وارث بعد العول وهو في المثال سدس .

وان لم تنقسم السهام قسمة صحيحة ، فانظر هل بين الرؤوس والسهام موافقة أو مباينة . فان كانت موافقة فاضرب الوفق في أصل المسألة ثم أجزائها .

كجدة وعشرة أعمام . أصلها من ستة للجدة واحد وللأعمام مابقي . وهو خمسة لا ينقسم عليهم و يوافق عددهم بالخمس فاضرب خمس العشرة اثنين في الستة وأجزائها فتكون من اثني عشر ولو ضربت عدد الرؤوس في الفريضة وأجزائها لصح وطال . وكذلك تضرب في الفريضة وعولها وأجزائها بالعول . اذا كانت عائلة كزوج واثنتي عشرة شقيقة أو لأب أصلها من ستة تعول لسبعة . للزوج ثلاثة وللأخوات أربعة وبين الأربعة وعددهن وهو اثنا عشر موافقة بالربع وربعهن ثلاثة . وهو جزء السهم . يضرب في السبعة بأحد وعشرين وفي الأجزاء فيكون للزوج تسعة وللأخوات اثنا عشر .

واذا تباينت السهام والرؤوس . فاضرب الرؤوس في الفريضة ولو عائلة وفي الأجزاء . والفريق الذي لم ينقسم عليه سهامه يسمى رؤوسا وحزبا وحيزا وصنفا ونوعا .

والمراد جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعد الفرض .

وقد يطلق الفريق على المنفرد الواحد .

التنبيه الثاني في الانكسار ، ويقع الانكسار بين فريقين وسهامهما وأكثر (مثال) الانكسار على فريق واحد ماتقدم . ونحو بنت وخمسة بني ابن أصلها من اثنين وتصح من عشرة ونحو أم وخمسة أعمام . أصلها من ثلاثة وتصح من خمسة عشر ، ونحو زوجة وخمسة أخوة لأب أصلها من أربعة وتصح من عشرين ، ونحو أم

وستة أخوة أشقاء أصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين ونحو زوجة وخمسة بنين أصلها من ثمانية ، وتصح من أربعين ، ونحو زوجة وأم وأربعة أعمام ، أصلها من اثني عشر ، وتصح من ثمانية وأربعين ونحو زوجة وأم وابنين أصلها من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين .

(ومثال) الموافقة بالنصف أم وأربعة أعمام أصلها من ثلاثة تضرب جزء السهم ، وهو نصف الرؤوس فيها وتصح من ستة ، و بالثلث ، زوج وابنان وابنتان أصلها من أربعة وتصح بضرب ثلث الرؤوس وهو اثنان فيها وتصح من ثمانية ،

و بالربع ، أم وأخت لأم وثمان شقيقات أصلها من ستة وتصح من اثني عشر بضرب ربع الثمان في الستة ، و بالخمس ، أم وعشرة بنين و أصلها من ستة وتصح من اثني عشر . بضرب خمس العشرة في الستة . و بالسبع . زوجة وأربعة عشر ابنا . أصلها من ثمانية . وتصح من ستة عشر . بضرب سبع الأربعة عشر في الثمانية .

و بالثمن . زوجة وأبوان وأربع وعشرون بنتا أصلها من أربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وتصح من أحد وثمانين بضرب ثمن الأربعة والعشرين في السبعة والعشرين . و بنصف الثمن : زوجة وأبوان وثمانية وأربعون بنتا . وهي من أربعة وعشرين . وعالت إلى سبعة وعشرين وتصح من أحد وثمانين . بضرب نصف ثمن الثمانية والأربعين في السبعة والعشرين . ولو عملت بضرب الثمن للتوافق فيه لطالت . و بجزء من ثلاثة عشر : زوجة وأبوان وستة وعشرون ابنا . أصلها من أربعة وعشرين .

وتصح من ثمانية وأربعين . بضرب الاثنين . وهما الجزء وذلك ان البنين ستة وعشرون . وسهامهم ثلاثة عشر . وهي عدد أصم لكنها نصف عددهم ففي عددهم عددان اثنان كل منهما ثلاثة عشر . و بجزء من سبعة عشر ، زوجة وأم وأربعة

وثلاثون ابنا أصلها من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين . بضرب الجزء وهو أيضا اثنان لأن البنين أربعة وثلاثون وسهامهم سبعة . وهي نصفهم .

وان انكسرت على أصناف سهامهم فانظر هل بين الأصناف مماثلة أو مداخلة أو موافقة أو مباينة . وأما بين الصنف والاسهام فلا يعتبر إلا التوافق والتباين .

لطيفة في النسب الأربع ، ومتأخرو العراقيين يسمون التناسب التداخل . و يسمون التباين تخالفا والتماثل تساو يا .

ومتقدموهم يسمون التوافق تصاحبا . فالتماثل كخمسة أخوة لأم وخمسة شقائق .

فما كان فهو نصيب كل واحد من ذلك الصنف .

ومثال الانكسار على فريقين ، ثلاث جدات وأربعة أعمام . فالمسألة من ستة ، فسهم الجدات واحد لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن وسهم الأعمام خمسة كذلك و بين الثلاثة والأربعة تباين ،فالثلاثة في الأربعة باثنى عشر والاثني عشر في الستة باثنين وسبعين .

ومثال الانكسار ، على ثلاثة أصناف : ثلاث جدات وخمسة أخوة لأم . وخمسة أعمام فالمسألة من ستة للجدات واحد لا ينقسم ولا يوافق وللأخوة اثنان كذلك وللأعمام ثلاثة كذلك و بين الخمسة والخمسة تماثل فتكتفي باحدهما و بينها و بين الثلاثة تباين فتضر بها فيها بخمسة عشر . وتضرب الخمسة بالتسعين(١) .

---

(١) كذا في النسخة والصواب وتضرب الخمسة فيها بخمسة وسبعين .

وقاعدة العمل في الانكسار على الفريقين وأكثر ، بأن تأخذ وفق الفريق ان وافق سهامه وتثبته مكان الفريق . وتثبت الفريق نفسه ان باينها .

وتنظر بين ما اثبتت بالنسب الأربع لكن ان كان الانكسار على ثلاثة فرق نظرت بين فريقين منهما بالنسب الأربع . فما حصل منهما فانظر بينه و بين الثالث .

وما حصل فانظر بينه و بين الرابع اذا كان الانكسار عليها .

وهو قول الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ومعه مالك .

قال بعض : ووجهه انه لا يورث أكثر من جدتين . والمسائل التي يقع الانكسار فيها على أربعة لا تكون إلا من اثني عشر ومن أربعة وعشرين والسدس فيهما منقسم عليهما كزوجتين وثلاث جدات وخمسة أخوة لأم وسبعة أخوة لغير أم .

والتداخل أن يكون الأقل جزءا من الأكبر . كالنصف والثلث والربع والخمس والسدس وغير ذلك . ولا يزيد على النصف . ومثاله أربع زوجات وعمان .

والتوافق أن يفني العددين عدد ثالث . كأربع جدات وستة أعمام .

والتباين ان لا تكون بينهما مماثلة ولا مداخلة . كزوجتين وثلاثة أبناء وخذ من المتماثلين أحدهما ومن المتداخلين الأكبر . وليس التفاعل فيهما على أصله . فان أحدهما داخل في الآخر دون أن يدخل الآخر فيه واضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر . واضرب أحد المتباينين في الآخر .

فائدة ، واعلم أن أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين وما حصل من ضرب وفق أحد المتوافقين في الآخر أومن ضرب أحد المتباينين في الآخر .

يسمى كل من ذلك جزء سهم أي حض السهم الواحد من الأصل والمنتهى اليه . واضرب جزء السهم في الفريضة . ولو يعولها . وما خرج فاقسمه بين الورثة وهو خمسة عشر في المسألة الأولى . وستة عشر في الثانية واثنان وسبعون في الثالثة وثمانية وأربعون في الرابعة .

فصل

وللقسمة أوجه :

منها ، أن تضرب نصيب كل فريق في جزء السهم واقسم الخارج على الفريق . يخرج ما لكل واحد وهو المشهور . لكن المشهور في التعبير ان يقال اضرب جزء السهم في نصيب كل فريق . (ومنها) ان تقسم جزء السهم على كل فريق فما خرج فاضرب به في نصيبه فما بلغ فهو المطلوب .

ومنها ، ان تنسب نصيب كل فريق من عدده وتعطي بتلك النسبة من جزء السهم يحصل المطلوب .

ومنها ، أن تقسم عدد الصنف على جزء السهم ثم النصيب على الحاصل .

بـاب
في معرفة قسم التركة

اعـلـم أن نـسبة ما لكل وارث من المسألة الى المسألة كنسبة ما له من التركة الى التـركـة . فان كانت التركة دراهم أو دنانير أو نحوها مما يعد أو يوزن أو يكال أو يـزرع وهـو أجـزاء متساو ية قدرا وصفة وقيمة فلك في استخراج نصيب كل وارث من التركة أوجه .

مـنـهـا ، ان تـضـرب سـهـام كـل وارث مـن أصل المسألة في التركة وتقسم الحاصل على المسألة وتضرب الخارج في سهام كل وارث .

ومـنـهـا ، ان تـنـسـب سهام كل وارث من المسألة وتأخذ له بتلك النسبة من التـركـة فـيـحـصل نصيب كل وارث في الكل . فقيل ان فائدة تعدد الأ وجه انه اذا تـعسر وجـه عـمـل بآخر طـلبا للراحة واذا كان بين التركة ومصحح المسألة موافقة . فـطـريـق الاخـتصار أحسن . وهو أن ترد كلا منهما الى وفقه وتقيمه مقامه فتقيم وفق الـتـركـة مقامها و وفق المسألة مقامها . وتترك سهام كل وارث بحالها ، وتعمل فيهما بوجه من الأ وجه .

واذا كـان في الـتـركـة كسر ، فابسط التركة من جنس الكسر واقسمه كأنه صـحـيـح ، مـن غير ان تـبسط المسألة . واعمل بما شئت من الأ وجه ، وما خرج لكل وارث ، فـاقـسـمـه على مـقـام الـكسر ، يحـصل نصيبه من التركة ، وان شئت فابسط المـسـألـة مـن جـنـس الـكسر . بـأن تضر بها في مخرجه . واقسم بسط كل من المسألة والـتركة على مقامها كالصحيح . واعمل بكل وجه شئت . يحصل نصيب كل وارث مـن الـتـركـة كأبو ين وابنتين . والتركة عشرة دنانير ونصف فاضرب العشرة في اثنين مخرج الـنـصـف ، وزد على الحـاصـل بسط النصف يجتمع أحد وعشرون فاذا عملت بـطـريـق الـنـسـبـة ، فـنـسـبـة مـا لـكـل واحـد من الأ بو ين الى الستة سدس الأحد

والعشرين ، ثم اقسم الحاصل ، وهو ثلاثة ونصف على الاثنين بعد بسط كل من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر يخرج لكل منهما واحد وثلاثة ارباع .
ونسبة مالكل واحدة من البنتين الى الستة ثلث فخذ ثلث الأحد والعشرين .

ثم اقسم الحاصل وهو سبعة على الاثنين يخرج لكل بنت ثلاثة ونصف . وان شئت فاضرب الستة أيضا في مخرج النصف . وانسب نصيب كل وارث من أصل المسألة الى الاثني عشر الحاصلة بالضرب وخذ بتلك النسبة من الأحد والعشرين يخرج ماذكر . ولم تحتج الى قسمة الحاصل على الاثنين لأنك بسطت المسألة أيضا من مخرج الكسر .

وان كانت التركة حيوانا أو عروضا أو عقارا ، فأقم مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون مقام التركة واقسم بأحد الأوجه الثلاثة السابقة يخرج لكل وارث نصيبه من قراريط التركة .

فلو كانت تركة المسألة المذكورة حيوانا ونحوه لنسبت سهام كل من الأب والأم والبنتين الى الستة ، وخذ من الأربعة والعشرين لكل واحد منهم بتلك النسبة . أو اضرب سهام كل وارث في الأربعة والعشرين واقسم الحاصل على الستة أو اقسم الأربعة والعشرين على الستة واضرب الأربعة الخارجة في سهام كل وارث يخرج بكل وجه لكل من الأب والأم أربعة قراريط . ولكل من البنتين ثمانية قراريط . والله أعلم .

فصل

اذا كانت التركة دراهم أو دنانير . وأخذ بعض الورثة بميراثه قدرا معلوما منها بقصد وقسمة (فلك طرق) الى معرفة جملة التركة ان سألت عنها أو نسيت .

فـان مـاتـت امـرأة عن زوج وأم وعم وتركت دراهم فأخذت الأم منها مائة درهـم بميـراثـهـا . وأردت أن تـعرف جملة التركة فاعلم ان أصل المسألة ستة . للزوج منها ثلاثة . وللأم اثنان . وللعم واحد . واعرف نصيب الآخذ من المسألة .

واقسـم عليه القدر الذي أخذه واضرب الخارج في جميع المسألة . فما حصل فهو جملة التركة . واقسم على سهمي الأم المائة التي أخذتها يخرج خمسون فاضربها في المسألة ستة يحصل ثلاثمائة . وهي التركة . أو اضرب المسألة في النقد المأخوذ واقسم الحاصل على نصيب الآخذ تخرج التركة أو اقسم المسألة على نصيب الآخذ واضرب الخارج فيما حازه من النقد تحصل التركة .

أو انـسـب الى المسـألـة نـصـيب الآخذ منها وزد على ما أخذه بقدر تمام تلك الـنـسـبـة . فـمـا حـصـل فهو التركة . فنصيب الأم اثنان من الستة . وهما ثلث . وقد أخذت المـائـة فزد مائتين . وان أخذ بعض الورثة النقد وهو الدراهم والدنانير . وأخذ بعض العرض . فلك في معرفة قيمة العرض وجملة التركة أوجه .

مـثـل أن يموت عـن زوجـة وأم وثـلاث أخوات مفترقات وترك ثوبا وستين ديـنـارا فـأخـذت الـزوجـة بميـراثها الثوب . والباقيات الستين فالمسألة من خمسة عشر بـالـعول فـاطـرح مـنـهـا ثـلاثـة الزوجة . لكونها أخذت الثوب . واجعل الاثني عشر الـبـاقية . أما ما . واقسم عليه الستين تخرج خمسة . فاضربها في ثلاثة الزوجة يحصل خمـسـة عشر وهـن قـيـمـة الثوب أو اضرب ثلاثتها في الستين واقسم الحاصل وهو مائة وثـمـانـون على الاثـنـي عشر الامـام أو سـم الامـام مـن الستين ثم اقسم ثلاثتها على الحاصل وهو خمسة أو اقسم الامام على ثلاثتها .

ثم اقسم الستين على الخارج وهو أربعة تحصل خمسة عشر . وهي قيمة الثوب فاذا زدتها على الستين كانت الجملة خمسة وسبعين وهو التركة .

وان كان في التركة ستون ديناراً وثوب وعبد وخاتم فأخذت الأم الثوب بميراثها . والزوجة الخاتم . والشقيقة العبد وأردت معرفة قيمة كل واحد من العروض الثلاثة فاطرح من الخمسة عشر ، سهام ، آخذات العروض وهي أحد عشر سهما يبقى أربعة وهي الامام .

فاعمل في استخراج قيمة كل عرض من العروض كما سبق فاقسم الستين على الأربعة الامام واضرب الخارج وهو خمسة عشر في سهمي الأم تكن قيمة الثوب ثلاثين وفي ثلاثة الزوجة تكن قيمة الخاتم خمسة وأربعين . وفي ستة الشقيقة تكن قيمة العبد تسعين وتكون التركة مائتين وخمسة وعشرين .

واذا خلف الميت عينا ودينا على بعض وتركته . وكان ميسرا واتحدا جنسا

ونوعا وأردت قسمة التركة فاقسم مجموع التركة من عين ودين على مصحح الجميع من سهام المديون وغيره وقابل ما خص الوارث المديون من العين والدين بدينه . فان ساواه فقد برىء هذا الوارث من الدين ويختص باقي الورثة بالعين يقتسمونها على نسبة سهامهم (وان زاد ماخصه من التركة على الدين فكذلك يبرأ من الدين) و يوفي مابقى له في الميراث من العين . وليس له المطالبة بجميع ارثه وان نقص ماخصه من التركة عن الدين انفرد غيره بالعين . يقتسمونها على قدر سهامهم . بعد طرح سهام المديون من المسألة . و برىء المديون من قدر ما خصه . و يتبعونه بباقي الدين . فما أخذ منه اقتسموه على قدر سهامهم كاقتسام العين والذي يقتسمون عليه من السهام هو الباقي من المصحح بعد طرح نصيب المديون منه .

وان خلف اما وابنا و بنتا . وترك تسعين درهما ، منها خمسون دين على الابن ، وهو معسر . وار بعون حاضرة . فأصل مسألتهم ستة وتصح من ثمانية عشر . للأم ثلاثة أسهم . وللبنت خمسة وللابن عشرة ، فاقسم التسعين بينهم على مصححهم ، وهو الثمانية عشر بأن تضرب سهام كل وارث في التسعين ، وتقسم الحاصل على الثمانية عشر وتضرب الخارج في سهام كل وارث كما علمت في قسمة التركات . يخص الابن خمسون وهو قدر دينه ، فيبرأ من الدين ، فاسقط سهامه من المسألة يبقى ثمانية أسهم للأم منها ثلاثة ، وللبنت خمسة ، فاقسم الأربعين على الثمانية . يخرج خمسة وهو جزء السهم ، للأم ثلاثة ، في خمسة بخمسة عشر ، وللبنت خمسة في خمسة بخمسة وعشرين .

وان كان المتروك من العين بالعكس ، بأن ترك تسعين درهما . أربعون دينا على الابن ، وخمسون حاضرة ، فاقسم التسعين على المسألة ينوب الابن خمسون فالخمسون التي نابته أكثر مما عليه بعشرة ، فتدفع له العشرة من الخمسين الحاضرة ، وتقسم الأربعين الباقية على الثمانية وان كان الدين الذي على الابن خمسين درهما ، والعين الموجودة ثلاثين فجملة التركة ثمانون اقسمها عليهم يكن ما ينوبه منها أربعة واربعين درهما ، وأربعة اتساع من درهم ، وهو أقل مما عليه .

فتنفرد الأم والبنت بالثلاثين الموجودة ، تقسمانها على الثمانية وتتبعانه بالباقي عليه ، وهو خمسة وخمسة اتساع من درهم . فما حصل من الباقي عليه . يقسم بين الأم والبنت على ثمانية ، ثلاثة أثمانه للأم وخمسة أثمانه للبنت . والله أعلم .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب
في المناســـخة

اعلم أن الناسخة مفاعلة من النسخ (وهو في اللغة الازالة والنقل) (وفي الاصطلاح أن يموت بعد الميت الأول وقبل قسمة تركته وارث فأكثر) فسميت لانتقال المال من وارث لآخر ولزوال المسألة الأولى بالثانية .

فصـــل

فيما اذا مات بعد الأول وارث واحد ولم يمكن الاختصار .

اعلم انه اذا مات من ورثة الميت وارث قبل قسمة التركة ، فصحح حساب المسألة الأولى . واعرف نصيب الميت الثاني من مصحح الأولى واجعل للميت الثاني مسألة أخرى سواء كان ورثته بقية ورثة الأول وغيرهم . أو بعض منهم وبعض من غيرهم .

فان انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته فلا تضرب وتصح المناسخة مما صحت منه المسألة الأولى ، كأم وابنين أصلها ستة ، وتصح من اثني عشر ، للأم اثنان ولكل ابن خمسة ، ثم ماتت الأم عن ابني ابنها فمسألتها من اثنين وسهماها من الأولى منقسمان على مسألتها فيصير مع كل ابن ستة هكذا .

	٦	١٢	٢	١٢
أم	١	٢	ماتت	
ابن	٥	٥	عن ابن ١	٦
ابن		٥	وابن ١	٦

وان كانت سهام الميت الثاني لا تنقسم على مسألة فان وافقتها فاضرب وفق المسألة الأولى في الثانية(١). كزوجة وستة أعمام أصلها أربعة وتصح

---

(١) ثم تقول من أخذ شيئا من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية ومن أخذ شيئا من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهم الميت على القاعدة المشهورة .

من ثمانية . ثم ماتت الزوجة عن أم وخمسة أخوة لأب فمسألتها من ستة توافق سهميها بالنصف فتصح الأولى والثانية من أربعة وعشرين هكذا :

٤ .		٨		٦	٢٤
زوجة	١	٢	خلفت		
٦ أعمام	٣	٦	أما	١	١٨
			واخوة للأم	٥	١/٥

وان لم تكن موافقة بين سهام الميت الثاني ومسألته بل كانت بينهما مباينة فاضرب مسألته في الأولى . كابنين وابنتين . أصلها ستة عدة رؤوس العصبة ثم مات أحد الابنين عن ابن وبنت فمسألته من ثلاثة تباين سهميه فتصح المسألتان من ثمانية عشر هكذا :

	٦		٣	١٨
ابنا	٢	ترك		
ابنا	٢			٦
بنتا	١			٣
بنتا	١			٣
		ابنا	٣	٤
		بنتا	١	٢

واذا أردت قسمة الجامعة على ورثة الأول والثاني فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين أو في وفقها عند التوافق فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك الوارث صاحب تلك السهام التي ضربتها في الثانية . أو في وفقها من مصحح المناسخة . ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في كل سهام الثاني من الأولى عند التباين أو في وفقها عند التوافق . فما حصل من الشرب في كل من الحالتين فهو حصة ذلك الوارث في الثانية الذي ضربت سهامه في تلك السهام أو في وفقها من مصحح المناسخة واذا ورث شخص من ميتين فاجمع ماله منهما يحصل نصيبه .

فصـــــل

واذا مات بعد الأول ميتان أو أكثر فحصل جامعة لمسألتي الميت الأول والثاني . واجعل الجامعة أولى(١) بالنسبة للميت الثالث ومسألة الثالث ثانية بالنسبة لها بعد أن تنظر بين سهام الثالث من تلك الجامعة على مايقتضيه الحال من انقسام أو توافق أو تباين . فان كان معك أربع فاجعل جامعة الثالث أولى . ومسألة الرابع ثانية واعمل كذلك في خامس وسادس . فما حصل . فمنه تصبح المناسخة الجامعة لمسائل تلك الأموات . كزوجة وأبوين وبنت ماتت البنت عن أم ، هي الزوجة . وعن أب الميت وهو جدها ثم مات هذا الجد عن زوجة واختين شقيقتين وأم . فمسألة الميت الأول من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ، وللبنت اثني عشر وللأم أربعة ، وللأب خمسة : أربعة بالفرض وواحد ببالتعصيب .

مسألة البنت من ثلاثة وسهامها منقسمة عليها ، لامها أربعة ولجدها الباقي وهو ثمانية فيصير معه ثلاثة عشر ، مسألة من ثلاثة عشر فالمسائل الثلاث تصح من الأربعة والعشرين ، فلو كانت التركة مائة وعشرين دينارا لكان للتي هي زوجة في الأولى وأم في الثانية خمسة وثلاثون وللتي هي أم في الأولى زوجة في الثالثة كذلك ، ولأم الميت الأخير ، وهو الأب في الأولى عشرة ولكل من اختيه عشرون . هكذا(٢).

---

(١) قوله أولى أي كأنهما مسألة أولى .

(٢) و يتضح ذلك بقسمة مجموع التركة وهي مائة وعشرون على مصحح الفرائض الثلاث وهي اربعة وعشرون لتخرج خمسة فتضربها فيما بيد كل وارث .

	٢٤		٣	٢٤		١٣	١٢٠	٢٤
زوجة	٠٣	اما	١	٠٧			٣٥	٠٧
أب	٠٥	جدا	٢	١٣	ترك الجد			
أم	٠٤			٠٤	زوجة	٣	٣٥	٠٧
بنت	١٢	تركت						
					أما	٢	٠١٠	٠٢
					اختا ش	٤	٠٢٠	٠٤
					اختا ش	٤	٠٢٠	٠٤

فصل

اذا أمكن الاختصار قبل العمل وقد مات بعد الميت الأول ميت أو أكثر فان انحصر ورثة من بعد الأول فيمن بقي واتفقوا في الارث بمطلق التعصيب سواء كان معهم صاحب فرض أم لا فافرض من مات بعد الأول كالعدم واقسم على الباقين مال الأول كأنه مات عنهم فقط .

كما لو خلف زوجة وخمسة بنين وخمس بنات كلهم من غير الزوجة والأولاد العشرة من أم واحدة أو من عشر امهات حتى يستووا في كونهم اخوة أشقاء أو لأب . مات منهم ثلاثة بنين واحدا بعد واحد ثم بنت ثم ابن ثم بنت . فافرض موت الستة الذين ماتوا بعد الميت الأول كالعدم .

وكأن الأول مات عن زوجة وابن وثلاث بنات فتصبح بالاختصار من أربعين . هكذا :

ولو كانت البنون والبنات كلهم من الزوجة وماتت الزوجة أيضا بعد الميت الأخير أو قبله عمن في المسألة فقط لصحت المناسخة من خمسة هكذا :

	٨	٤٠
زوجة	١	٠٥
ابن	٧	١٤
بنات		٢١

	٥
ابن	٢
بنت	١
بنت	١
بنت	١

فصل

يجوز الاختصار بعد العمل ، بشرط أن تشترك الانصباء بجزء أو أجزاء . لكن المعتبر أدقها أن تعددت . سواء كانت الانصباء كلها متوافقة أم متداخلة أم متماثلة أم مختلفة في ذلك ، كما اذا كان بعضها يوافق بعضا أو يماثل بعضا أو يداخل ثالثا ونحو ذلك .

فاذا تشاركت جميع الانصباء فاقسم ما صحت منه المسألة على مخرج الجزء الذي اشتركت به ، واقسم كل نصيب من المصحح على مخرج ذلك الجزء . فما رجعت اليه المسألة وكل نصيب هو المطلوب . وهذا الاختصار عام في غير المناسخة أيضا .

ومثاله في المناسخة : زوج وخمسة بنين . مات الزوج عمن في المسألة . ثم أحد البنين عن خمسة بنين . فالمسألة الأولى من أربعة وتصح من عشرين للزوج

خمسة . ولكل ابن ثلاثة . ومسألة الزوج من خمسة عدد رؤوس بنيه . وسهامه منقسمة عليها فيصير مع كل ابن أربعة .

ومسألة الابن من خمسة أيضا ، وسهامه تباينها . فاضربها في العشرين تحصل مائة وهي الجامعة للمسائل الثلاث . اقسمها كما تقدم . يخرج لكل واحد من بني الزوج عشرون . ولكل من بني الابن أربعة . وترجع الجامعة بالاختصار الى ربعها خمسة وعشرين . وكل نصيب الى أربعة لتوافق الانصباء كلها بالربع هكذا :

		٢٠					٥		٥
	٤	٢٠		٥	٢٠		٦	١٠٠	٢٥
زوج	١	٥	ترك						
ابن		٣	ابنا	١	٤	ترك			
ابن	٣	٣	ابنا	١	٤			٢٠	٥
ابن		٣	ابنا	١	٤			٢٠	٥
ابن		٣	ابنا	١	٤			٢٠	٥
ابن		٣	ابنا	١	٤			٢٠	٥
							١	٤	١
							١	٤	١
							١	٤	١
							١	٤	١
							١	٤	١

ومثال الاختصار في أصول المسائل ابنا زوج هو ابن عم وبنت . أصلها أربعة وترجع ابنا الى اثنين . وكأب وبنت أصلها ستة وترجع الى ابنا اثنين وكزوجة وأخت شقيقة وأخ لأم هو ابن ابنا عم أصلها اثنا عشر وترجع الى أربعة . وكبنت ابنا وزوجة وجد أصلها أربعة وعشرون وترجع الى ثمانية . وكرجل تزوج معتقته بكسر التاء ومات عنها وعن بنت أصلها ثمانية للبنت أربعة وللزوجة الثمن بالفرض وتأخذ الباقي تعصيباً بالولاء لأنها اعتقته (وترجع الى اثنين) .

وهذا ملازمة لحديث (الولاء لحمة كلحمة النسب) وشهر أن الباقي بعد الثمن والنصف للبنت بالرد .

فائدة في اختبار المناسخات ، واختبار صحة المناسخة بجمع الانصباء ومقابلة المجموع بالمصحح وكذا في قسمة التركات فان ساواه فالعمل صحيح والله أعلم .

باب
في ميراث الخنثى المشكل

وهو آدمي تخنث أي لم يخلص للذكورة ولا للانوثة بأن كان له آلة الرجل وآلة المرأة أو له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة الرجل ولا فرج المرأة . وهذا الثاني مشكل مادام صبيا فاذا بلغ واخبر عن نفسه انه يميل للذكر فهو امرأة أو للانثى فهو رجل أو يميل اليهما على السواء أو لا يميل لأحدهما فمشكل والأول قد يتضح وان كان صبيا مثل ان يقعد على حائط فيبول فان بال بعيدا من الحائط فذكر أو معه فانثى . والمشكل لا يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لأنه لا تصح مناكحته ولكن روي أن واحدا ولد له من ظهره وولد من بطنه . والظاهر أنه لا يحكم بذلك شرعا أن يكون زوجا أو زوجة معا . بل يمنع عن التزوج فهو اما ابن أو أخ أو عم أو ذو ولاء .

ولا يكون وارثا في غير ذلك (و يرث نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى عندنا) وقالت المالكية له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب الانثى ان ورث بهما متفاضلا . وان ورث باحدهما فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما متساو يا فالأمر واضح . وقالت الشافعية يعامل هو ومن معه بالأضر في حقهم . من تقديري ذكوريته وانوثته ان ورث بهما متفاضلا كابن وولد خنثى .

فالاضر في حق الخنثى كونه انثى وفي حق الابن كون الخنثى ابنا لا بنتا . فيعطى الخنثى الثلث والابن النصف . و يوقف السدس .

فان ورث باحدهما كولد عم خنثى أو ولد أخ خنثى مع معتقه فلا شيء له بتقدير الانوثة . ولا يعطى المعتق شيئا لاحتمال ذكورته . وان ورث بهما متساو يا كولد أم . أو معتق خنثى فالأمر واضح (ومذهب الحنابلة) ان رجي اتضاحه كمذهب الشافعية . وان لم يرج فكالمالكية .

قلت والصحيح انه لا شيء للمعتق بكسر التاء ان وجد فرضي أو عاصب .

والا فهو أولى من الجنس ومن القراء ومن بيت المال . والحديث المطلق أولى من واقعة حال ، لأن حديث الولاء لحمة كلحمة النسب موجود فلا يلغى إلا بالفارض أو العاصب فخذ بهذا ولو قيل ما قيل من الاستدلالات والله الموفق .

واعلم ان المشكل عندهم . يرث بتقدير الذكورة والانوثة تارة على السواء . كأبوين و بنت وولد ابن خنثى . وتارة بتقدير الذكورة أكثر كبنت وولد ابن خنثى . وتارة يرث بتقدير الذكورة فقط كولد ابن خنثى .

فصـــل

طريقة العمل ان تصحح المسألة على احتمال الذكورة وعلى احتمال الانوثة ثم تنظر بين المسألتين . فان تماثلتا صحت من احداهما . وان تداخلتا فمن كبراهما وان توافقتا فمما حصل من ضرب وفق احداهما في الأخرى وان تباينتا فمما حصل من ضرب احداهما في الأخرى واقسم الجامعة على كل احتمال وانظر الى حال كل وارث فان كان الأضر في حقه كون الخنثى انثى فادفع له نصيبه من مسألة الانوثة مضروبا في جزء سهمها وفي العكس تعكس فمثال التماثل زوجة و بنت وولد خنثى .

فمسألة الذكورة ، من أربعة وعشرين وكذا مسألة الانوثة . فيدفع للزوجة ثلاثة وللبنت سبعة وللخنثى ثمانية و يوقف الباقي الى الوضوح (انظر الجدول في الصفحة بعده) .

	٨	٢٤ ٢٤	٢٤	٢٤
زوجة	١	٠٣	٠٣	٠٣
بنت	٧	٠٧	٠٨	٠٧
خنثى		١٤	٠٨	٠٨
	عاصب		٠٥	٦

ومثال التداخل زوج وأم وأخوان لأم وخنثى شقيق . فمسألة الذكورة تصح من ثمانية عشر ومسألة الانوثة تصح من تسعة بالعول هكذا

ومثال التوافق زوج وأم وخنثى شقيق . فمسألة الذكورة من ستة والانوثة من ثمانية بالعول والاضر في حق الخنثى ذكورته وفي حق الزوج والأم انوثته هكذا

	٦	١٨	٩	١٨
زوج	٣	٠٩	٠٣	٦
أم	١	٠٣	٠١	٢
أخ للأم	١	٠٢	٠١	٢
أخ للأم	١	٠٢	٠١	٢
خنثى		٠٢	٠٣	٢
				٤

ومثال التباين ابن وولد خنثى فعلى قول أبي حنيفة المسألة من ثلاثة لأنه يعامل الخنثى وحده بالاضر في حقه فيدفع للخنثى واحد والباقي للابن واذا ظهر خلافه بعد البلوغ استرد من الورثة ما كان له . وعلى مذهب الشافعية المسألة من ستة لأن مسألة الذكورة من اثنين والانوثة من ثلاثة للخنثى اثنان وللذكر ثلاثة و يوقف سهم .

	٦	٨	٢٤
زوج	٣	٣	٩
أم	٢	٢	٦
خنثى	١	٣	٤
			٥

وعند المالكية تضرب هذه المسألة في اثنين حالتي الخنثى فتصح المسألة من اثني عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة و بتقدير الانوثة أربعة ومجموع الحصتين عشرة يأخذ نصفها .

والواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة و بتقدير أنوثته ثمانية ومجموع الحصتين أربعة عشر نصفها سبعة هكذا :

وقد علمت مذهب غيرهم وانما أخذ المشكل نصف المجموع لأن للخنثى الواحد حالتين

	٢	٣	٨	١٢
ابن	١	٢		٠٧
خنثى	١	١		٠٥

وللاثنين أربع حالات لأنهما قد يكونان ذكرين وقد يكونان انثيين وقد يكون الأكبر

ذكرا والأصغر انثى و بالعكس وللثلاثة ثمان حالات وهكذا تضعف الحاصل بعدد زيادة الخناثي .

فاذا ضربت المسألة في عدد حالي الخنثى وأحوال الخناثي ثم قسمت على كل حالة فاجمع ما حصل لكل شخص واعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالتي الخنثى أو حالات الخناثي ففي ولدين خنثيين وعم مسألة الذكورة من اثنين والانوثة من ثلاثة وكذا مسألة التخالف من ثلاثة أيضا فاضرب اثنين في ثلاثة والحاصل في أربعة عدة أحوال الخنثيين .

يخرج أربعة وعشرون ومنه تصح . ويجب لكل واحد من الولدين أحد عشر وللعم اثنان هكذا :

	٢	٣	٣	٣	٢٤
خنثى	١	١	٢	١	١١
خنثى	١	١	١	٢	١١
عم		١			٠٢

باب
في المفقود والغائب والحمل

يحكم بموت المفقود بعد أربع سنين ولا يحكم بموت الغائب أبدا على المختار وجوز بموت أترابه . وقيل بمائة وعشرين . وقيل بمائة . وقيل بثمانين وقيل بتسعين . وقيل بخمس وسبعين . وقيل بسبعين .

ويحسب في ذلك عمره وقت الغيبة . وشرع الفقد بالاجماع في عهد عمر رضي الله عنه . و يقع على من أحاط به ماء أو حريق أو رجال بحرب وخارج ليلا لا لحاجة علمت له بلا سلاح ومتخلف عن رفقة . وقيل المتخلف غائب ، وفي محمول سيل قولان . وغائب محمول دابة وان سبعا ومنهدم عليه مثل جبل ومالا يطاق نزعه . وجاز فقد وان على عبد وانثى أو مجنون وطفل . وحكم عليه وعلى امرأة وعبدان أحاط بهم حرب بغيبة .

وعلى محاط به حريق في بيت أو خص وحوله ناس حتى سكن وعلى منهدم عليه مثل بئر وحوله ناس بموت في الأظهر . وقيل ان في كل خارج حوزة أو فرسخين . ومنهدم عليه مثل جدار أو غار أو مالا يطاق نزعه أو حمله سيل أو سبع أو نحوه أو تخلف عن رفقة قولين : الفقد والغيبة .

وغاب مأسور الكفار . وأجازت الشافعية حكم القاضي بموت الغائب اجتهادا ولو قبل مدة من تلك المدات .

ومن مات من ورثة المفقود والغائب ورثه ذلك المفقود أو الغائب مالم يبلغ أجل الحكم بموته عندنا . وأما عند غيرنا فاذا مات شخص و بعض ورثته مفقود أو غائب عاملت من حضر منهم بالاضر في حقه من تقدير موت الغائب أو المفقود وحياته عملا باليقين و يوقف الباقي الى ظهور موته أو الحكم به ومن لا يستحق شيئا بأحد التقديرين لا يعطى شيئاً كابن مفقود وعم حاضر ومن لا يختلف ارثه بالتقديرين دفع

له ما يستحقه كزوج وأم وأخ مفقود . وتصح مسألة أخ لأب مفقود وزوج واختين لأب من ثمانية على الحياة ومن سبعة على الموت بالعول وأقل عـــــدد ينقسم على كل منهما ستة وخمسون فاقسمها على مسألة الحياة يخرج جزء ســــهمها سبعة فاضرب به فيما لكل واحد من الورثة . وعلى مســــألة الموت يخرج جزء سهمها

ثمانية فاضرب به فيما لكل واحــــد منهم فيدفع للزوج أربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمـــــــانية لأنه أقل النصيبين ولكل أخت سبعة من ضرب واحد في سبعة كذلك و يوقف ثمانية عشر فان ظهر الأخ حيا دفع للزوج أربعة والباقي للأخ . وان ظهر ميتا دفع لكل أخت تسعة فيصير معها ستة عشر ولا شيء للزوج هكذا :

	٨	٧	٥٦
زوج	٤	٣	٢٤
أخت بـ	١	٢	٠٧
أخت بـ	١	٢	٠٧
مفقود	٢		١٨

تتمـــة

من يسميه معشر الأباضية مفقودا يسميه غيرنا غائبا ويحكمون عليه بحكمه ولا مفقود عندهم يؤجل أربع سنين .

وروي عن أبي حنيفة انه يقدر للغائب تسعين سنة .

وقال أحمد ان رجي رجوعه بأن كان الغالب على سفره السلامة . كما اذا سافر لتجارة أو نزاهة أو سياحة وقف تسعين سنة من يوم ولادته وان كان الغالب الهلاك مثل أن تنكسر بهم السفينة أو يقاتلوا عدوا أو يغطسوا في مفازة فسلم بعض أجل أربع سنين .

فصــل

يعامل مع الحمل كما يعامل مع المفقود . والمراد الحمل الذي يرث أو يحجب بتقدير من تقادير وجوده وموته وحياته وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده أو يرث أو يحجب اذا ولد حيا ولا عبرة بحمل لا يرث ولا يحجب كما اذا مات رجل عن أمه حاملا وابنه فانه لا ارث للحمل لحجبه بالابن الحاجب للأم عن الثلث .

ومشهور المالكية يوقف جميع التركة الى الوضع .

والحنابلة يقدرون الحمل اثنين و يعاملون الورثة بالأضر بتقدير الذكورة والانوثة فيهما أو في احدهما . وقاله محمد . وقدره أبو يوسف واحدا . و به الفتوى عند أبي حنيفة .

و يؤخذ كفيل من الورثة لاحتمال أن تضع أكثر أو يضيع ماوقف (وطريق القسمة) ان تعمل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة على حدة ثم تحصل أقل عدد ينقسم على كل منها فهو الجامعة للمسائل كلها فاقسمه على كل مسألة يخرج جزء سهمها يحصل نصيبه منها(١) فاعرف نصيب كل وارث من كل مسألة فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا كما لو خلف امه حاملا وعما فلا يعطى العم شيئا مادامت حاملا . وان مات عن اخته لأمه وأخته لأ بيه وزوجة عمه حاملا فتعطى الأخت للأم سدسا والأخت للأب نصفا و يوقف الباقي . وان خلف زوجة حاملا وأخا شقيقا أو لأب اعطيت الزوجة الثمن فقط لأنه الأقل المتيقن لها و يوقف الباقي . وان خرج الحمل ذكرا أو انثى أو أكثر من ذلك يقتسمون الباقي بينهم . أو خرج بنتا واحدة فلها النصف وللأخ باقي الموقوف أو يخرج ميتا فيكمل للزوجة الربع والباقي للأخ . وان خلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية إلا بعد الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند غيرنا .

---

(١) كذا في النسخة لعل فيها اسقاطا من الناسخ .

وعـنـد الحنـابلة يعطى الابن ثلث الباقي و يوقف ثلثاه لأنهم يقدرونه باثنين والاضر كـونـهـما ذكرين . وعندنا وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لانا نقدره واحـدا والاضر كونه ذكرا و يؤخذ منه كفيل لاحتمال أن تضع أكثر من ذلك . وعند الشافعية لا يعطى الابن شيئا والله أعلم .

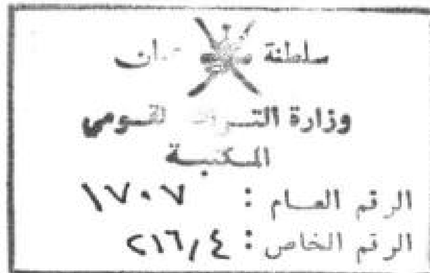
باب
في الهدمى والغرقى ونحوهم

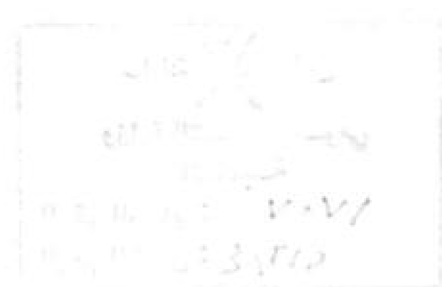
والمفرد هديم وغريق اذا مات قوم بعض وارث بعض بحدث عمهم ولم يعرف من مات قبل الآخر . أو عرف ان بعضا مات قبل بعض ولم يعلم عينه أو علم انهم ماتوا في وقت واحد ولم يسبق واحد آخر فانه لا يورث واحد من آخر وروي أن عليا ورث بعضا من بعض من تلاد أموالهم وهو الذي في أيديهم وهو قول أحمد مطلقا .

وبه تقول الحنابلة مالم يقع تداع للسبق . فان وقع ولا بيان أو بين كل حلف كل واحد على ابطال دعوى خصمه ولا توارث بينهم .

فاذا مات ثلاثة أخوة أشقاء أو لأب بنحو هدم وترك أحدهم زوجة والثاني بنتا والثالث بنتين وتركوا عمين أو أعماما أو عما فالباقي بعد الفرض في الجميع للعم فصاعدا ولا يرث ميت منهم آخر على الصحيح والله أعلم .

تـــم كتاب الارث على يد مؤلفه الشيخ الحاج محمد بن يوسف اطفيش لأربع عشرة ليلة مضت من ربيع الأولى من عام ١٢٧٢ هـ . و ينتفع به المبتدىء ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .





كتـــاب التـــوأم

مقــــدمة

الحـمـد لله الذي أوجب الموت على جميع الموجودات ، وانفرد بالديمومة والبقاء على سـائـر المـخـلـوقـات . فسبحانه من إلـٰـه تنزه عن القسمة والتجزئة وتعداد العادين و يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

والـصـلاة والـسـلام على مـن أسـس أصول الاسلام ، وصحح بصحيح عزمه قـواعـد الأحـكـام ، وأنزلت عليه سورة النساء المبينة لذوي الفروض والسهام ، سيدنا محـمـد أفـضـل ولـد عـدنـان . القائل : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس انها نصف الـعلم » ، وآله وصحبه الذين تعصبوا على اقتناء فنون العلم ، من منبعها ، ولم يفتلوا شـيئا من أصول الشريعة ولا من فروعها . صلاة وسلاما دائمين ، متلازمين ، الى يوم الـديـن ، **يوم لا يـنـفـع مـال ولا بـنـون ، إلا من أتى الله بقلب سليم** . أما بعد ، فـقد كـتب المصنف رحمه الله تعالى في أول هذا الكتاب طرة بين فيها سبب تأليفه لهذا الكتاب الثاني ونصها :

« اني لما رجعت من بريان صفا الوقت عن الاشتغال فظهر لي أن أصنف في الارث كتابا واسميه توأما لاني قد صنفت مدة اقامتي ببريان(١) كتابا موجزا في الارث (وسميته تحفة أهل بريان) واذكر في التوأم مالم أذكر في التحفة وبعض ماذكرته فيها والله أعلم» .ا هـ .

ولم يذكر المؤلف رحمه الله المبادىء العشرة كلها بل اقتصر على بعضها في التحفة ولم يتعرض لشيء منها هنا خوفا من التطويل .

وتكميلا للفائدة أوردتها هنا على سبيل الاختصار وأقول مستعينا بالله تعالى حد هذا العلم كما حده المصنف في التحفة هو (علم بأصول يعرف منها قسمة التركات ومستحقوها وانصباؤهم منها) أو (الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح) .

وغايته (إيصال الحقوق إلى أهلها)(٢) .

وفائدته (صيرورة المجهول معلوما) وحكمه (فرض كفاية حتى لو تركه أهل بلدة أثموا جميعا) ومسألة (القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها لموضوعاتها ككون النصف للبنت) وواضعه (المجتهدون) ونسبته (أخص من الفقه والحساب ومباين لغيرهما) وفضله (يعرف من قوله صلى الله عليه وسلم «من علم فريضة كمن أعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة» وبما في الأثر تعلم مسألة منه بمائة حسنة) واسمه (علم الفرائض وعلم الموارث) واستمداده : من الأصول الثلاثة ــ القرآن والسنة والاجماع وانتهى بعضه من نزهة الفرائض .

---

(١) قرية من قرى ميزاب واقعة في الجهة الشرقية من غادراية (العاصمة) على بعد ٤٧ كم منها مشهورة بالنخيل وتمتاز بحدائقها البديعة و بساتينها الغناء سكانها ٣٨٣١ كلهم مسلمون .

(٢) ولا يخفى أن من تلك الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب بل هي العمدة في ذلك اذ بدونها لا تعرف الحقوق ولذا قالوا من لا مهارة له بها لا يحل له ان يقسم فريضة . ودخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض أو عصبة أو ذا رحم ومعرفة أسباب الميراث وللضرب والتصحيح والعول والرد وغير ذلك . ودخل في مسمى الحق الارث وغيره كالوصية والدين وما يجب بالصلح والاقرار .

بـاب
في الحقوق المتعلقة بالتركة

وهي مرتبة هكذا :

الأول ، مـا تعلق بعين التركة . كما اذا خلف شيئا مرهونا وكالعبد الجاني المتعلق برقبته مال عوضا عن جناية جناها فيقدم حق المرتهن وحق المجني عليه . وبعض يدخل ذلك في الدين وليس على سيد العبد مما جنى إلا ما يقابل رقبته . والبقية دين على العبد حتى يعتق أو يخرج من ملكه فيكسب ويعطي . ولكن لا يشغل عن عمل مولاه . وقيل يلزمه كل ماجنى عبده ولو أكثر من قيمته . وان أمره بالفساد أو جعله في شيء فأفسد فيه لزمه كل ما أفسد .

ومما تعلق بعين التركة ما باعه شخص لمن هومفلس ان مات هذا المفلس وقد اشتراه بثمن في ذمته ولم يرده ووجد البائع ما باع فله الفسخ وأخذ المبيع . لكن المختار عندنا معشر الأباضية أنه ليس له الفسخ .

الثاني ، الكفن والغسل والحفر والدفن والأرض والحمل والنعش ونحو ذلك اذا لم يجدوا ذلك إلا بالمال فيخرج من ماله بلا اسراف ولا تقتير لأن المفلس يترك له لباسه وقوت يوم له قيل ولمن تلزمه نفقته والصحيح انه يترك له قوت يوم . ومن تعلق به ينفقه غيره . ولقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته(١) « كفنوه في ثوبيه » ولم يقل ان لم يكن عليه دين .

وقد يقال : لم يقل ذلك لعلمه بأنه لا دين عليه أو بأن عليه دينا ينفذه صلى الله عليه وسلم عنه لأنه ينفذ دين الفقير .

وقيل : يلزم ذلك من حضره إلا الكفن فمن ماله على قدره . وحقوق الزوجة على أوليائها .

---

(١) بالصاد أي رمت به .

وقيل : على زوجها ولو موسرة .

والثالث ، الدين المرسل اعني الذي لم يتعلق بعين شيء لله أو لآدمي .

والرابع ، الوصية ولا تصح لوارث مطلقا ولا لغيره ان كانت بأكثر من الثلث إلا باجازة الورثة لهما .

والخامس ، الارث ومن اسلم قبل القسم ورث ترغيبا في الاسلام إلا الزوجين .

وقيل : لا .

وقيل : ان اسلم زوج أو زوجة قبه(١) وارث أو وارثة .

ونقل عن أحمد ، ان العبد اذا عتق قبل القسم ورث .

قال ابن الهائم : ولا يتعلق الدين بحادث بعد الموت أي كما لو أثمرت الشجرة أو حملت البهيمة أو كسب العبد بل هو تابع للملك وقد انتقل للوارث . ومذهبنا معشر الأباضية تعلق الدين به .

---

(١) كذا في النسخة لعل صوابه قبله أي قبل القسم فهو وارث أو وارثه :

باب
في أســباب الارث

ومنـهـا الـولاء ، و يرث المعتِق ــ بكسر التاء ــ معتقه بفتحها قيل : اجماعا وليـس بشيء فـان بـعـضـا قال : يرث من سبق اليه من جنسه ، قيل : وهو الصحيح وجـاء الحـديـث : ان « الـولاء لحـمـة » كـلـحـمـة النسب . فالسيد يرث عتيقه وفي الصحيحين عن عائشة : « انما الولاء لمن اعتق » .

ولا يرث المعتِق ــ بالكسر ــ اجماعا إلا خلافاً شاذا لحديث ضعيف انه صلى الله عـلـيـه وسـلـم ورث عـتـيـقا من معتقه ولا عمل عليه ، وان صح حمل على اعطائه مصلحة لا ارثا وذلك ان الانعام من جانب السيد المعتق فقط لا من جانب العبد .

وان اعـتق ذمي عبدا وحارب واسترق واشتراه العبد العتيق واعتقه توارثا من حيـث ان كـلا مـعـتـق للآخـر لا من حيث كونه عتيقا . ولو اشترى عتيق أبا معتقه واعـتـقـه ورث مـن سيده كما يورث السيد من عتيقه وذلك من حيث الاعتاق لا من حيـث الـعـتيقية . ومن ملك امة وعتقت عليه وملكت أبا ولدها واعتقته فللولد عليها ولاء ولها عليه ولاء .

ومـنـهـا بيت المال فانه وارث من لا وارث له ولا عاصب ولا رحم ولا سبب مـن أسـبـاب الارث ان كـان الامام عادلا جامعا لأمور الامامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أنا وارث من لا وارث له أؤدي دينه وارثه واعقل عنه » .

وقيل اذ لم يكن عاصب فما فضل عن الفروض لبيت المال .

وزعـم بعضهم ، ان بيت المال يرث ولو كان الامام جائرا غير جامع وهو قول أكثر المالكية .

وقـد قيل : ان العتيق يرثه بيت المال . ولا شك أنه كان له وارث أو عاصب أو رحـم ورثه دون المعتق و بيت المال . وان كان زوج أو زوجة أخذ أو أخذت مازاد عـن الـفرض من جهة ان من له سهم أحق . وقيل : مازاد للمعتق . وقيل لبيت المال والله أعلم .

باب
في شـــروط الارث

منها تحقق وجود المدلي الى الميت حيا عند الموت . أو تقدير وجوده كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو ظنا كما اذا انفصل لأقل من أربع سنين .

وأكثر من ستة أشهر من موت أبيه . وأمه غير فراش لأحد

ولو كان نطفة عند الموت لأنه أصل آدمي متهيء للحياة قاله الشافعية ولا يشترط عندنا الزيادة على ستة أشهر . ولا يلحق بالفراش في أقل من الستة من وقت الدخول أو امكان الوطء عندنا وعند جمهور الائمة ومن وقت العقد عند ابن عباد وأبي حنيفة(١) و يلحق الى أقصى مدة الحمل وهو عندنا سنتان اذا ادعت المرأة ذلك ولم يتبين بها الحمل وان تبين بأن تحرك مثلا بعد أربعة أشهر وعشر فانه يلحق ولو الى

---

(١) قال المؤلف رحمه الله وابن عباد اثنان أحدهما أباضي والآخر حنفي فاحذر الالتباس بل ثلاثة . أباضيان : متكلم وفقيه وحنفي اهـ .

عشرين سنة ولا يشترط تحقق استقرار حياة المدلي بعد الموت خلافا للشافعية فلو ذبح رجل وكان يتحرك فمات أبوه وابنه في تلك الساعة لم يرث المذبوح منهما عندهم لأن حياته غير مستقرة والمذهب أنه يرث لحياة المذبوح ولو لحظة بعد أبيه أو ابنه وهو الحق .

ومن شروط الارث ، العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا ، وهذا الشرط يختص بالقضاة فلا يقبل القاضي الشهادة بأنه ابن عم مثلا ، ولابد من العلم بالقرب والدرجة ، فانه اذا مات هاشمي مثلا فكل واحد من بني هاشم ابن عمه ، ولا يرثه إلا من علم قربه .

باب
في موانــع الارث

والمنع هنا هو الحجب بالصفة . ومن الموانع القتل . لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل من الميراث شيء » فقيل : لئلا يستعجل الارث بالقتل وقال الصيمري تعبد . ومن حفر حفرة عدوانا وتردى فيها موروثه فمات أو وضع حجراً في طريق فعثر به فمات أو وقع انسان على ابنه من علو فمات الابن فلا ارث في ذلك . وان مات الأب الواقع ورثه الابن

(ومنها اختلاف الدين) فلو خلف الكافر ابنا مقرا وعما كافرا أو معتقا كافرا ورثه العم والمعتق . وقال القاضي حسين ان خلف الكافر ابنا مقرا ومعتقا كافرا فماله لبيت المال . و يتوارث الحربيان مطلقا . كالرومي والهندي . وقيل إن لم تختلف داراهما . و يتوارث الملل .لقوله عز وجل : **(فماذا بعد الحق إلا الضلال)** ، وقوله : **(لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض)** ، وقوله : **(والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)** ، وقوله : **(لكم دينكم ولي دين)** .

وقيل لا توارث بينهم . ولا حجة لهذا في قوله عز وجل : «(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)» لقول مجاهد ان المعنى : ولكل من دخل في دين محمد جعلنا القرآن له شرعة ومنهاجا ، ولا في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يتوارث أهل ملتين » ، لأن المراد الاسلام والكفر .

قيل : بدليل ان في بعض طرقه فلا يرث المسلم الكافر . ومال المرتد لبيت المال كالذمي الذي لا وارث له ، وناقض العهد إن استرق ومات رقيقا إلا ما وجب

له بجناية عليه في حال حريته وأمانه فقدر الجناية لورثته على راجح الشافعية . وقيل لبيت المال . وما وجب للمرتد في حال الاسلام من دية لوارثه . لأن القصاص شرع للتشفي . والتشفي للوارث .

وقيل ذلك لبيت المال . كدية من لا وارث له والخلف في الاقتصاص ومثل ذلك في حد قاذف المرتد وفي نحو يهودي تنصر .

ومنها الدور الحكمي ، وهو أن يلزم من اثبات الشيء نفيه فحكمه ان ينتفي من أصله كما لو أقر أخ حائز للتركة بابن للميت . فقيل يثبت نسب الابن ولا يرث لأن ارثه يؤدي الى نفي ارثه لأنه يلزم من ارثه حجب الأخ فلا يكون الأخ وارثا فلا يصح اقراره فلا يثبت نسب الابن . فلا يرث . وقيل : يرث . وقيل : لا يرث ولا يثبت نسبه لترتيب الدور عليه فلو ثبت لبطل الاقرار .

واجيب أن ثبوت النسب المجرد لا يرفع الاقرار . ويجب على المقر دفع ما أخذ للمقر له فيما بينه وبين الله ان كان صادقا . وللمقر له أخذه .

وكما لو اعتق الأخ الحائز عبدين من التركة فشهدا بابن فيثبت نسبه ولا يرث لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يدخل العبدان في ملكه فلا يصح عتقهما . فلا تقبل شهادتهما . فلا يثبت نسب الابن . فلا يرث .

واشترطت الشافعية الحيازة لأن شرط ثبوت النسب باقرار القريب عندهم كون المقر وارثا حائزا سواء كان واحدا أو متعددا .

واشترطوا لعدم ارث القرابة كونه يحجب المقر حرمانا . فلو أقر ابن أو بنون بابن آخر أو اخوة بأخ أو أعمام بعم ثبت النسب والارث . ولا يثبت اقرار وارث بوارث آخر على غيره من الورثة .

باب
في الوارثيـــــن

الـنـاس امـا وارث مـوروث كالأخو ين وابني العم والزوجين والأب والابن والأم .

واما غير وارث غير موروث كـالـرقـيـق والمـرتـد على مامر . واما موروث غير وارث وهـو الجـنين في غـرته . تورث عنه وحدها اذ لا يملك غيرها ولا يرث لعدم تحقق حياته .

والـرقـيـق الـذي اعتق بعضه فماله لجميع ورثته على الأصح عند الشافعية ، وقيل لمالك بعضه ، وقيل بينه و بينهم على قدر ماحرمنه وما رق .

وقـيـل لـبـيـت المال . والحق وهو مذهبنا انه اذا عتق بعض الرقيق عتق كله (والمرتد ذو القصاص) ونحوه في صورة(١) من ارتد وكان قد وجب له قصاص في حال اسلامه فانه يورث عنه القصاص (وكافر له) امان فنقضه ثم استرق ومات رقيقا .

وقـد جـنـي عـلـيـه في حـال حـريته وأمانه فلورثته قدر الدية . واما وارث غير موروث وهم الأنبياء عليهم السلام .

فصـــــل

الـتـحـقـيـق انه انما يسمى مانعا ما سلب الارث مع تحقق سببه وشروطه وقد ذكـرتـهـا في التحفة . فعد الغزالي اللعان مانعا تجوز لأنه قطع النسب الذي هو السبب في الارث لا قاطع للارث ، لأن المانع لابد أن يجامع السبب .

وكـذا عـد بـعـضـهـم في الموانع خفاء تاريخ الموت بنحو غرق . وقد عده فيها الشافعي والرافعي والنووي والجعبري والأكثرون .

وانما انتفى الارث فيه لانتفاء شرطه ، وهو تحقق وجود الوارث حيا عند موت الموروث لا لوجود مانعه . وعد بعضهم التوافق في الدين شرطاً لأنه انتفاء مانع .

---

(١) متعلق بمحذوف أي يظهر ذلك و يتصور في صورة من ارتد الخ .

فصـــــل

كـل مـن ورث شـخـصا فا نه يرثه إلا ابن الأخ فإن عمته يرثها لأنه عصبتها ولا تـرثـه لأنـهـا عمته والعمة من ذوي الأ رحام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سـألـت الله عـز وجـل عـن مـيـراث الـعـمـة والخـالـة فسارني جبريل أن لا ميراث لهما » .

وإلا الـعـم يرث بنت أخيه لأنه عصبتها ولا ترثه لأنها من ذوي الأ رحام وإلا ابـن العم يرث بنت عمه ولا ترثه لذلك . وقد ورث في تلك المسائل الذكر من الانثى بلا عكس .

وإلا أم الأم فانها ترث ولد بنتها لأنها أصله ولا يرثها لأنه من ذوي الأ رحام فقد ورث الانثى من الذكر اذا كان الولد ذكرا دون العكس(١) .

والا ابـن ابـن المـرأة الـنـازل فـانـه يـرثـهـا ولا تـرثـه في قول ضعيف منسوب للشافعي . والحق انها ترثه .

والا المعتق والمعتقة يرثان عتيقهما ولا يرثهما .

فصـــــل

يـرث مـن أعلى الـنـسـب مـن الـذكـور . الأب وأبوه وان علا ، ومن أسفله ، الابـن وابـنـه وان نـزل ، ومن حواشيه : الأخ الشقيق والأخ من الأب والأخ من الأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم من الأب وابن العم الشقيق وابـن الـعـم مـن الأب . وان نزل ابن الأخ وابن العم . وسواء عمومة الميت أو عمومة أبيه أو جده وان علا .

---

(١) هو ان يـرث الـذكـر وهو ولد الأم من الانثى التي هي أم الأم وكذلك ان كان ولد الأم انثى لايرث أم الأم .

وهؤلاء ثلاثة عشر يرثون بالنسب و يرث بغيره الزوج والمعتق . وعصبته بنسب أو ولاء .

و يرث من أعلى النسب من النساء : الأم وأم الأم وان علت بمحض الاناث وأم الأب وان علت بمحضهن أو محض الذكور أو محضهن إلى محضهم .

ومن أسفله البنت و بنت الابن وان سفل بمحض الذكور ومن الحاشية الأخت الشقيقة والأخت من الأب والأخت من الأم . و بغير النسب الزوجة والمعتقة ومعتقة المعتق .

فصل

اذا اجتمع الذكور كلهم فالميت انثى ليوجد الزوج . و يرث الابن والأب والزوج . وغيرهم محجوب بالأب والابن . واذا اجتمع كل الاناث فالميت ذكر لتوجد الزوجة . وترث البنت و بنت الابن والأم والشقيقة والزوجة . وتحجب الجدات بالأم . والأخت للأم بالبنت . وتحجب الأخت للأب والمعتقة بالشقيقة على القول بأن للمعتق نصيبا ولو وجد فرضي أو عاصب . والحق ان لا نصيب له مع ذلك لأن الشقيقة عصبة مع البنت و بنت الابن . وان اجتمع الذكور والاناث غير الزوجة أو الاناث والذكور غير الزوج ورث الاب والام والابن والبنت وأحد الزوجين . وتحجب أولاد الابن بالابن والجدات بالأم والجد بالأب والباقي به و بالابن . ولا تجتمع الاناث كلهن والذكور كلهم اذ لا يجتمع الزوج والزوجة في فريضة إلا ان أقامت المرأة بينة على مكفون انه زوجها وهؤلاء أولادها منه واقام الرجل بينة أنها زوجته وهؤلاء أولاده منها فكشف عنه فاذ هو خنثى فعن بعض أنه يقسم بينهما الثمن . و بينه و بين الأولاد الثمن الآخر والباقي بعد ذلك و بعد سدس الأب وسدس الأم . فقد اجتمع الذكور والاناث كلهم .

وقيل : تبطل البينتان . واختاروا العمل ببينة الرجل فالمسألة من اثني عشر تصح من خمسة وسبعين في صورة ترك الخنثى زوجين وأبو ين وخمس بنات من الرجل

وخمس بنين من المرأة . وعلى العمل بالبينتين ترث البنات والبنون وتكون من اثني عشر ، لأن فيها ربع الزوجة وسدسي الأ بوين وما بقي للبنين والبنات أو من أربعة وعشرين . لأن فيها ربع الزوج وثمن المرأة وسدسي الأ بوين وهو أولى .

فمقتضى بينة الرجل ان له الربع والباقي بعد الربع والسدسين وهو ربع وسدس لأ ولاده .

ومقتضى بينة المرأة ان لها الثمن والباقي بعد الثمن والسدسين وهو نصف وثلث ثمن لأ ولادها فربع الزوجية وهو ثمنان لا يستقل به الزوج . تنازعه الزوجة في ثمن منهما فيقسم الثمن بينهما و ينازعه أولاده في الثمن الآخر لأنه يدعيه تكملة ربعه وهم يدعونه لأنه باق بعد الفروض بمقتضى بينة الأم فنصفه له ونصفه لأ ولادها والباقي بعد الربع والسدسين للأولاد من الجهتين للذكر حظا انثى . وكذا ان أقام كل منهما بينته بعد الدفن أو على غائب لم يظهر حاله .

فصـــــل

« الفروض » الربع والثلث وضعف كل ونصف كل . واما ثلث الباقي للأم بعد فرض الزوجية في صورة أب وأم وأحد الزوجين فهو ربع في صورة الزوجة والأب مع الأم ونصف الثلث في صورة الزوج والأب والأم ونصفه هو السدس .

وقال ابن عباس وغيره : يفرض للأم في الصورتين ثلث كامل . وعلى قول غيرنا بتوريث الاخوة مع الجد يكون له ثلث الباقي في صورة الجد وثلا ثة أخوة وزوجة وهو ربع ، وفي صورة الجد ، وثلا ثة إخوة و بنت أو الجد وثلا ثة إخوة و بنت ابن وهو نصف الثلث .

نعم اذا كان مع الجد والاخوة الثلا ثة أم أو جدة فله ثلث الباقي وليس ربعا ولا نصف ثلث .

فصـــــل

البـنـت لا يـعصبها إلا الابن وهو أخوها . وأما بنت الابن فيعصبها اثنان : الأول ابـن ابـن في درجـتـهـا سـواء كان أخاها أم ابن عمها اذا لم تستكمل البنات الثلثين بالاجماع . وكذا ان استكملت البنات الثلثين عند الجماهير .

وقـال ابـو ثور ان الباقي لابن الابن وحده ولا شيء لبنات الابن لأن البنات لا يرثن بالبنوة أكثر من الثلثين .

واجيب بأن ذلك يمتنع من جهة الفرض لا من جهة التعصيب !

و بـقـولـه : « **يوصيكم الله في أولادكم** » الآية . فلو ترك ابنا وعشر بنات لكان للابن سدس وللبنات خمسة أسداس .

وهي أكثر من السدس بل من الثلثين .

« والـثاني » ابن ابن أسفل منها بدرجة أو درجات سواء كان ابن أخيها أو أنزل أو ابن ابن عمها أو ابن أنزل اذا لم يكن لها شيء من الثلثين .

والأخـت الـشـقـيـقـة لا يـعـصـبها إلا الأخ الشقيق . والأخت من الأب لا يـعـصـبـهـا الأخ الشقيق . والأخت من الأب لا يعصبها إلا الأخ للأب وأما الشقيق فيسقطها .

وابـن الأخ والعم وابن العم والمعتق لا يعصبون اخواتهم و يرثون وحدهم ولا يرثن ولو انفردن .

والأخـت الـشـقـيـقـة فـأكـثر عصبة مع بنت أو بنت ابن وان سفل فأكثر أو معهما أو مع المتعدد منهما وكذا أخت من أب فأكثر مع من ذكر عند عدم الشقيقة .

وانمـا كـانـت الاخـوة مع الـبـنـات عـصـبات لأنه اذا كان في المسألة بنتان فصاعدا أو بنتا ابن واخوات وأخذت البنات الثلثين .

فلو فرضنا للأخوات الثلثين واعلنا المسألة نقص نصيب البنات فاستبعدوا ان يـزاحم ولد الأب الأولاد وأولاد الابن ولم يكن اسقاط ولدي الأب فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة .

فصـــــل

العاصب بنفسه يأخذ جميع التركة عند انفراده .

وما ابقت الفروض عند وجودها وان لم تبق شيئا فلا شيء له إلا الأشقاء في المشتركة .

فيأخذون مع أولاد الأم مع أنه لم تبق الفروض لهم شيئا (وقد بينت المشتركة في التحفة) والعاصبة بغيرها ومع غيرها كالعاصب بنفسه إلا في حوز جميع التركة فلا تحوزها لأنها لا تكون عصبة وهي منفردة .

إلا ان حازتها فرضا وردا من حيث أن من له سهم في الارث أحق ممن لا سهم له .

والا في أخذ (١) ما ابقيت الفروض بالنظر للعاصب مع غيره فان من عصبه يشاركه .

فصـــــل

الزوج والزوجة والأم والجدتان والأخ من الأم والأخت منها لا يرثون إلا بالفرض من الجهة التي يسمون بها ، واما ارث الزوج بالعصوبة حيث كان ابن عم أو معتقا فليس من حيث الزوجية وكذا الباقون . و يرث الابن وابنه والأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق وابنه والعم من الأب وابنه والمعتق والمعتقة بالعصوبة . وأما أخذ الشقيق بالفرض في المشتركة فمن حيث كونه أخا لأم . والغيت قرابة الأب . لا من حيث كونه شقيقا . والبنت و بنت الابن والأخت الشقيقة ، والأخت للأب يرثن بالفرض تارة و بالعصوبة أخرى .

---

(١) قوله والا في أخذ (الخ) عطف على قوله إلا في حوز جميع (الخ) .

وزاد الرافعي الأخ الشقيق فانه يرث بالفرض في المشتركة و بالتعصيب في غيرها . وليس بشيء لأن ارثه بالفرض فيها من جهة قرابة الأم ، و بالعصوبة في غيرها من حيث كونه شقيقا .

والاب والجد يرثان بالتعصيب عند عدم الولد وولد الولد و بالفرض (وهو السدس) مع ابن أو ابن ابن أو مع فروض مستغرقة كابنتين وزوج وأم :
فللبنتين الثلثان وللأم السدس وللزوج الربع . فقد عالت عولا بنصف سدس .

فيفرض للأب السدس و يزيد العول أو مع من يبقي له سدسا كابنتين وأم . وأقل منه كابنتين وزوج . لهما الثلثان وله الربع فيبقى للأب نصف السدس . فيفرض له السدس كاملا . فتعول بنصف السدس و يرثان بالفرض والتعصيب مع من يفضل عنه من البنات أو من بنات الابن أكثر من السدس . فالسدس فرض والباقي بعصبة كبنت وأب أو بنت ابن وأب . أو بنتين وأب . أو بنت و بنت ابن وأب . أو بنت وأم وأب .

وقيل ما يأخذه الجد من سدس و باق انما يأخذ جميع ذلك بالعصوبة .

وليس الخلاف لفظيا خلافا للرافعي من الشافعية (لظهور أثره في تأصيل المسألة) . كبنت وجد . فعلى أنه يأخذ بالفرض والتعصيب مابقي وهو الصحيح فأصل المسألة ستة وترجع بالاختصار الى اثنين . وعلى أنه يأخذه بالعصوبة فأصل المسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي ولظهور أثره فيها اذا أوصى بجزء مما يبقى بعد الفرض . وهذا يختص بما اذا قال الموصي على أن لا يضام ذو الفرض ويختص الضيم بالعاصب . وقيل ولو لم يقل ذلك . ولابد من اجازة من دخل عليه الضيم من الورثة القدر الذي حصل به الضيم .

فان ترك بنتا وجدا وأوصى لزيد بنصف ما يبقى بعد نصيب ذوي الفروض . فان أجاز الجد الوصية وقلنا : يرث الباقي فرضا وعصوبة فللبنت النصف وللجد السدس فرضا . وله نصف الباقي عصوبة . ولزيد نصفه الآخر . وهو السدس . وان قلنا : يرث العصوبة . فللبنت النصف وللجد نصف الباقي ولزيد النصف الآخر . وهو ربع . فتصح من أربعة .

وان رد الجد الوصية فلزيد السدس على الأول والربع على الثاني وعليه

فالباقي بعد ربع الوصية بين الجد والبنت نصفين فيما قيل من ثمانية بالتصحيح : للبنت ثلاثة فرضا وللجد ثلاثة عصوبة ولزيد اثنان وعلى الأول : لزيد السدس وصية . والباقي نصفه للبنت وسدسه للجد فرضا و باقيه له عصوبة . وتصح من ستة وثلاثين وتختصر من اثني عشر .

فصل

ترتيب العصوبة ، ان يقال : الابن فابنه وان نزل . فالأب فالجد وان علا فالشقيق فالأبوان . فابن الشقيق فابن الأبوين فالعم من الأبوين فالعم من الأب . فابن العم من الأبوين فابن العم من الأب . فعم الأب من الأبوين فعم الأب من الأب وبنوهما كذلك . فعم الجد من الأبوين فعم الجد من الأب . وبنوهما كذلك . وهكذا عمومة أبي الجد فعمومة جد الجد وان علا فعصبة الولاء .

وترتيب عصبته كترتيب عصبة النسب ، ثم معتق المعتق ، ثم عصبة معتق المعتق ، ثم عصبته على ترتيبهم وهكذا ، ولا ارث لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكونوا عصبة المعتق . فلو مات ابن المعتقة بعدها عن أبيه أو عمه أو ابن عمه ثم مات عتيقها أو عتيق عتيقها عنهم ، فميراثه لأقرب عصباتها . كأخيها وان لم يكونوا فللمين(١) عند الشافعي ومالك والجمهور . ولعصبة ابنها عند بعض .

---

(١) كذا في النسخة لعل الصواب وان لم يكونوا فلبيت المال .

وصححت الشافعية في الولاء تقديم الأخ وابنه على الجد لانهما بالبنوة والجد بالابوة والبنوة أقوى .

وقيل : الأخ الأ بوي يستوي مع الشقيق وابنه مع ابن الشقيق . والعم للأب مع العم الشقيق وابن العم للأب مع ابن العم الشقيق في الولاء . وهو قول ضعيف . وكذا القول باستواء ابن عم هو أخ من أم مع ابن عم ليس كذلك لأن قرابة الأم ولو كانت لا مدخل لها في الولاء لكنها مقوية لقرابة الأب . وان اعتق

أحد أحد أصول الميت من جهة الأب سواء كان العتيق ذكر أو أنثى ، والآخر أعتق أحد أصوله من جهة الأم ، كان العتيق ذكرا أو انثى قدم معتق جهة الأب على معتق جهة الأم .

و يقدم معتق أم الأب على معتق أم الأم وأبي الأم أو الأم . و يقدم معتق أبي أبي الأب ومعتق أم أبي الأم(١) وعلى معتق أم الأم وأبي أم الأم وأبي أبي الأم وعلى معتق أم الأم ومعتق أبي الأم ومعتق الأم . وان كان الأصلان العتيقان من جهة الأب أو الأم واختلفا ذكورة وانوثة قدم معتق الذكر على معتق الانثى ولو بعيدا .

فمعتق أبي الأب قبل معتق أم الأب . ومعتق أبي أبي الأب قبل معتق أم أبي الأب . ومعتق أبي الأم قبل معتق أم الأم ، ومعتق أبي أبي الأم قبل معتق أم أبي الأم ومعتق أم الأم ومعتق الأم . وان استوى العتيقان ذكورة أو انوثة وقد اتحدت جهتهما قدم الاقرب الى الميت فمعتق الأب قبل معتق أبي الأب . ومعتق الجد قبل معتق أبي الجد ومعتق الأم قبل معتق أم الأم ومعتق أب الأم قبل معتق أب أب الأم .

---

(١) كذا في الأصل والأنسب بسابق العبارة ولاحقها على معتق (الخ) بلفظ على إلا بالواو ليتأتى عطف ما بعده عليه .

مســـــألة

الارث بالفرض أقوى من الارث بالعصوبة لسقوطها بعدم البقاء . والارث بعصوبة النسب أقوى منه بعصوبة الولاء والارث بعصوبتها أقوى من الارث بالرحم وارث بالرحم أقوى من الرد . والرد أقوى من بيت المال على الصحيح ، وقيل بيت المال أقوى من الرد والرد قبل الرحم .

فصـــــل

قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم . مثل ان تتزوج المرأة ابن عمها وتلد منه ابنا فهذا المولود ابنها وابن ابن عمها . وكابن هو معتق . مثل ان يملك الشخص أباه أو امه فيخرج أو تخرج حرا أو حرة بملك الولد اياه أو اياها . وقد تجتمع جهتا فرض وهذا في نكاح المجوس لاباحتهم نكاح المحارم . وفي نكاح المسلمين وغيرهم بالشبهة . و يرثون بالفرضين . وقيل لا ارث بالزوجية الباطلة .

وعن زيد والحسن يورث بأقوى جهة العصوبة وقد مر ترتيبها ، و بأقوى جهتي الفرض . وهي الجهة الحاجبة للأخرى حجب حرمان أو التي لا يسقطها أحد أو يكون مسقطها أقل عددا من مسقط الأخرى (فالجهة الأولى كبنت) هي أخت من أم . وكأم هي جدة . مثل أن ينكح مجوسي والدته وتلد منه بنتا ويموت عن البنت . فهي بنته واخته لأمه فترث بجهة البنوة لا بجهة الأخوة لأن البنت تحجب الأخت . ومثل أن تموت البنت عن الوالدة فهذه الوالدة ترثها بجهة الامومة لا بجهة الجدودة لأن الأم تحجب الجدة وهذه الوالدة أم لبنت المتوفاة وأم لأبيها . واما ان نكح المجوسي بنته ومات عنها فهي زوجته و بنته فلها النصف بالبنتية ولا شيء لها بالزوجية لأن البنت تحجب الزوجة الى الثمن لكن لايرد ذلك علينا لأن الكلام في

شيئين موجبين للارث لولا الحجب : وعن بعض ان هذه الزوجية لا يورث بها بالاجماع (والجهة الثانية) كأخت من أب هي بنت أو أم .

كما لو نكح المجوسي بنته فولد منها بنتا وماتت العليا عن السفلى فهي بنتها واختها من أبيها فالأم والبنت لا يسقطهما أحد اجماعا .

بخلاف الأخت من الأخت فالامومة والبنتية أقوى من الاختية فيورث بهما دون الاختية لأن الاختية مع البنتية أو مع الامومة قرابتان يورث بكل منهما منفردة .

فيورث بأقواهما اذا اجتمعتا لا بكل منهما كالشقيقة ترث بأقوى قرابتي الأب والأم لا بكل منهما . وقيل يورث بكل منهما كابن عم هو زوج .

واجيب أن الكلام في الارث بفرضين . وهذا فرض وتعصيب «والجهة الثالثة» كجدة هي أخت من الأب .

كما لو نكح المجوسي بنت بنته فولدت له بنتا وماتت هذه البنت السفلى بعد موت الوسطى وخلفت العليا .

فالعليا أم امها واختها من امها . فترث بالجدودة لأنها أقوى . اذ لا يحجبها إلا الأم وحدها . والاخت من الأب يحجبها ستة الابن وابن الابن والأب والأخ الشقيق والأخت الشقيقة اذا كانت عصبة مع البنت أو بنت الابن والشقيقتان ان لم تعصب(١) الاخت للأب .

وقيل ترث بالاخوة لا بالجدودة ، لأن نصيب الأخت أكثر ولأن ميراثها بالقرآن . واذا حجبت الجهة القوية ورثت بالضعيفة ، كما لو خلفت السفلى الوسطى والعليا وهما امها وأم امها وكلتاهما أختها من أبيها فأقوى جهتي العليا الجدودة وهي

---

(١) بالبناء للمفعول أي ان لم يعصبها الأخ من الأب .

محجوبة بالوسطى لأنها ام فترثها بالاخوة فلها النصف وللوسطى الثلث لأنها أم .

ولا تنقصها اخوة نفسها مع الأخرى عن الثلث الى السدس على الصحيح .

و يلغز بذلك جدة أم أم ورثت مع الأم ، للأم الثلث وللجدة النصف ، أو اختان من الأب ورثتا بالفرض ولاحداهما الثلث وللأخرى النصف ، أو ورث شخص مع من أدلى به وليس ولد أم .

وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب ، كزوج هو ابن عم أو كزوج هو معتق ، وكابن عم هو أخ من أم فيرث بهما .

وان منع مانع من التعصيب ورث بالفرض ، كما لو كان مع الزوج الذي هو ابن عم أو معتق أخت لأب ، فانه يرث بالزوجية أو منع الفرض ورث بالتعصيب ، كما لو كان مع ابن العم الذي هو أخ لأم بنت فيرث بالعصوبة فقط لا بأخوة الأم لسقوطها بالبنت .

فصل

اذا اشترك اثنان في جهة عصوبة وانفرد احدهما بقرابة أخرى

كابني عم احدهما أخ لأم ورث بهما ان لم تحجب احداهما فللأخ للأم السدس والباقي بينهما بالعصوبة لكل منهما ربع وسدس .

وان اجتمع ابنا عم المعتق : احدهما اخو المعتق لأمه فان الجميع للذي هو أخ من أم وقيل للذي هو أخ لأم في الصورة الأولى السدس فرضا بأخوة الأم والباقي عصوبة بينهما . وفي الثانية المال بينهما نصفين وان حجبت القرابة الأخرى .

كما لو كانت في الصورة الأولى بنت فما بقي بعد فرض البنت بينهما بالسوية .

وقيل للأخ من الأم لأن البنت منعته من الأخذ بقرابة الأم فترجحت بها عصوبته .

واجيب بأن قرابة الأم في الشقيق ترجح بها لأنه لا يفرض له بها فلا يؤثر فيها الحجب . واذا كان ابنا عم : احدهما أخ لأم والآخر زوج فللزوج النصف وللآخر السدس والباقي بينهما عند علي . وقيل الباقي بعد فرض الزوج للآخر .

واذا كان ثلاثة بني عم أشقاء أو لأب : أحدهم زوج والثاني أخ من أم والثالث ابن عم فقط فللزوج النصف وللأخ السدس والباقي بينهم بالسوية . وقيل النصف للزوج والباقي للأخ .

واذا كان ابن عم لأبوين وابن عم آخر لأب وهو أخ من أم فللأخ السدس والباقي للأول . وقيل المال بينهما . وذلك بأن يكون ثلاثة أخوة شقيقان وأخ لأب ولأحد الشقيقين ابن من امرأة وتعاقب الشقيق الثاني واخوه لأبيه على امرأة فولدت لكل منهما ابنا ويموت ابن الشقيق الثاني عن أخيه لأمه الذي هو ابن عمه لأبيه وعن ابن الشقيق الأول وهو ابن عمه لأبويه ، وان كان ابن عم لأم زوجا وابن عم لأب أخا من أم وابن عم شقيق فللزوج النصف وللأخ من الأم السدس والباقي للثالث . وقيل له وللأخ من الأم سواء .

وان كان أخوان من أم احدهما ابن عم فلهما الثلث بالاخوة والباقي لابن العم منهما قطعا .

وان كان ابنا عم احدهما أخ من أم واخوان من أم احدهما ابن عم فالثلث للأخوة من الأم والباقي لابني العم من الثلاثة ولابن العم الذي ليس بأخ سواء . وقيل للأخ من الأم سدس . والباقي لابني العم الذين هما اخوان لأم ولا شيء لابن العم الذي ليس بأخ .

فصـــــل

لا يرث مع الابن بالفرض إلا الأ بوان . فأقل ارثه مع ذوي الفروض ربع وسدس وهما الباقي بعد سدسي الأ بوين وربع الزوج .

واذا ترك الميت ذكرا سقط ولد الولد أو بنتا فالباقي بعد نصفها لولد الولد للذكر مثل حظ الانثيين .

واذا كان ولد الولد بنتا أو بنات فلهن السدس بعد نصف بنت الصلب وتحجب القريبة من ولد الولد البعيدة منهم .

ويحجب القريب البعيد فان ترك بنتا و بنت ابن و بنت ابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس ولا شيء لبنت ابن ابن . واذا بقي بعد سدس بنات الابن أو بنته شيء فلأقرب الذكور ، وان كان معه أو فوقه من الاناث من لا فرض لها فللذكر مثل حظ الانثيين وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب وهكذا كل درجة نازلة مع درجة عالية .

فصـــــل

حكم الشقيق والأ بوي حكم الولد وولد الابن . واما ابن الأخ من الأ بوين أو من الأب فحكمه حكم أبيه لكن الا ثنين منهم لا ينقلون الأم الى السدس ولا يعصب اخته أو أخت الميت ويحجبه الجد اتفاقا و يسقط في المشتركة و يسقط بالأخت اذا كانت عصبة مع غيرها .

فصل

ترث أم الأم وان علت . وأم الأب وان علت بذكور أو اناث كأم الأم وأم الأب وأم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب وأم أم أم الأم وأم أم أم الأب وأم أبي أبي الأب وأم أم أم أم الأم وأم أم أم أم الأب وأم أم أم أبي الأب . وأم أم أبي أبي الأب وأم أبي أبي أبي الأب .

وترث كل واحدة مع مقابلتها من الجهة الأخرى ولا ترث البعدى مع القربى عندنا .

باب
في الحــجب

أمـا حجب النقصان فانتقال من فرض الى فرض فيمن له فرضان ومن فرض الى تـعـصيـب في ذوات الـنـصف . و بالعكس في الأب والجد و بانتقال من عصوبة لأخرى في حق الـشـقـيـقـة والابـو يـة . فلها مع أخيها أقل مما لها مع البنت أو بنت الابـن . وبمـزاحمـة في فرض في الزوجة والبنت و بنت الابن والأخت مطلقا والأخ من الأم والجـدة فـان الزوجة تشاركها زوجة وأكثر في ربع أو ثمن . والجدة تشاركها في السدس جدة أو أكثر . وفرض الاثنين من هؤلاء تشاركهما فيه الثلاثة وأكثر .

وقد علمت ان ولد الام ينقله الآخرعن السدس الى الثلث و يشتركان فيه . وبمـزاحمـة في تـعـصـيـب في حـق العاصب بنفسه أو بغيره أو مع غيره غير الأب والجد . و بـالـعـول في حـق ذوي الفروض فحجب النقصان يدخل على جميع الورثة . ولم يعد بعضهم العول حجبا . وقال بعض حجب النقصان هو الانتقال من فرض لفرض .

وامـا حـجـب الحـرمـان فـبالصفة ، وقد مر ، أو بالشخص ولا يدخل حجب الحـرمـان بالشخص على الأ بو ين والابن والبنت والزوجين . وأقوى جهات العصوبة البنوة فالابوة فالجدودة فالاخوة فبنو الاخوة فالعمومة فالولاء فالاسلام . فالابن يحجب مـن تحـتـه وابـنه يحجب من تحته وهكذا والأب يحجب من فوقه والجد من فوقه وهكذا والأب والجد وان علا يحجب الاخوة والأعمام .

وتحـجـب الـبـنـت و بـنـت الابـن ولد الام . وعد بعض من حجب الحرمان استغراق الفروض المسألة فيبقى العاصب بلا شيء .

باب
في مقدمات التصحيح والتأصيل

الأولى ، انه ان تساوى العددان فما تماثلان كاثنين واثنين وثلاثة وثلاثة وثلاثة وان زاد احدهما وافناه الأصغر دخل تحته . كستة وثلاثة واربعة واثنين . وان لم يفنه وافناهما غير الواحد فمتوافقان . كستة وثمانية .

وان لم يفنهما إلا الواحد فمتباينان . كثلاثة وثمانية . وكل عددين دخل احدهما في الآخر فمتوافقان بما لاصغرهما من الأجزاء

الثانية ، يعرف الدخول والتوافق والتباين بأن تطرح الأصغر من الأكبر مرة فأكثر فان فني الأكبر فالأصغر داخل فيه وان بقي من الأكبر واحد فمتباينان وان بقي مازاد على واحد فاطرحه من الأصغر مرة فأكثر . فان فني الأصغر فمتوافقان كعشرة وخمسة وعشرين . تطرح العشرة من الخمسة والعشرين مرتين تبقى خمسة فاطرحها من الأصغر وهو عشرة مرتين تبقى العشرة فهي والخمسة والعشرون متوافقان . ووفقهما الخمس .

وان بقي من الأصغر واحد فمتباينان . كخمسة واربعة وعشرين تطرح الخمسة من الأربعة والعشرين مرات فتبقى أربعة . تطرحها من الأصغر وهو خمسة يبقى واحد . وان بقى من الأصغر مازاد على واحد فاطرح هذا الباقي من بقية الأكبر مرة أو مرتين أو مرات .

فان بقي واحد فمتباينان . كعشرة وسبعة وعشرين تطرح العشرة مرتين تبقى سبعة تطرحها من الأصغر وهو عشرة فتبقى ثلاثة اطرحها من بقية الأكبر وهي سبعة فيبقى واحد .

وان بقي من بقية الأكبر مازاد على واحد فاطرحه من بقية الأصغر وهكذا الى ان تنتهي الى الواحد فهما متباينان كعشرين واحد وسبعين تطرح العشرين من

الأحد والسبعين ثلاث مرات فيبقى أحد عشر اطرحها من العشرين فتبقى تسعة اطرحها من أحد عشر فيبقى اثنان اطرحها من التسعة أربع مرات يبقى واحد أو تنتهي الى عدد يفنيهما فمتوافقان بما لذلك العدد من الأجزاء . كعشرين وأربعة وسبعين تنتهي الى اثنين يفنيهما . والاثنان له النصف فلهما النصف والمتماثلان مشتركان بما لاحدهما من الأجزاء والمتوافقان(١) بما لأكبر عدد يفنيهما وهو العدد المنتهى اليه .

فالثمانية والستة والثلاثون مشتركان بالنصف والربع لأن أكبر عدد يفنيهما وهو المنتهى اليه أربعة والأربعة لها النصف والربع والمعتبر أدق الأجزاء طلبا للاختصار . وان أمكن العمل بغيره و يسمى الوفقي راجعا . و يعرف بقسم صاحبه على أكبر عدد يفني العددين وهو العدد المنتهى اليه بالطرح الذي هو أكبر عدد ينقسم كل منهما عليه . وهو أكبر عدد اشتركا بماله من الأجزاء . كالاثني عشر والثمانية عشر . فأكبر عدد يفنيهما ستة . لأنه المنتهى اليه بالطرح وهو أكبر عدد ينقسم كل منهما عليه وأكبر عدد اشتركا بماله من الأجزاء لأن له السدس والثلث والنصف . والمعتبر السدس لأنه أدق . وهو اسم الواحد من الستة . واذا قسمت الاثني عشر على الستة خرج اثنان وهو سدس الاثني عشر ووفقها وراجعها . واذا قسمت الثمانية عشر على الستة خرج ثلاثة وهي سدس الثمانية عشر ووفقها وراجعها .

الثالثة ، ان المطلوب أحد المتماثلين والأكبر الذي دخل تحته الأصغر والحاصل من ضرب أحد المتباينين في الآخر أو من ضرب وفق أحد

---

(١) يعني كذلك أي مشتركان بما الخ .

المتوافقين في كامل الآخر كذا اشتهر والأصل عند الحساب ان يقال في الأول يكفي المساوي لأحد المتماثلين والمساوي للأكبر الذي دخل تحته الأصغر . و يسمى الحاصل من ضرب أحد المتباينين في الآخر مسطحا وسطحا و بسيطا .

واذا كان اعداد فطريق الكوفيين ان تنظر في عددين منها كيف اتفقا بالتناسب والتوافق والتباين والدخول وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وتنظر بينه و بين ثالث وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا . فما كان فهو المطلوب . كاثنين وثلاثة وأربعة فبين الأولين تباين وأقل عدد ينقسم على كل منهما ستة و بين الستة واربعة توافق وأقل عدد ينقسم عليها اثني عشر .

وطريق البصريين أن توقف من الاعداد احدها وتقابل بينه و بين سائرها واحدا بعد واحد بالنسب .

وتسقط منها ما ماثل الموقوف أو دخل فيه وتثبت المباين و وفق الموافق .

ثم تنظر فيما أثبته فان كان أكثر من عددين وقفت احدها وقابلت به سائرها وعملت كما سبق .

وهكذا الى أن ينتهي المثبت الى عدد واحد فاضرب به في الموقوفات واحدا بعد واحد أو الى عددين فحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما واضرب به في الموقوفات . وذلك ان تضرب به في واحد وتضرب الخارج في الآخر وتضرب الخارج الثاني في عدد آخر وهكذا .

وليس ذلك مخصوصا بالفرائض ففي اثنين وثلاثة وأربعة وستة واثني عشر ، ان وقفت الاثني عشر دخل الكل تحتها ، وفي ثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة .

ان وقفت التسعة وهو أولى لأنها أكبر فانظر بينها و بين غيرها فتسقط التسعة الأخرى للمماثلة والثلاثة لدخولها واثبت الباقي للمباينة .

إلا الستة فتثبت وفقها . وهو الثلث لتوافقها . وانظر بين هذا الوفق وهو اثنان وسائر ما اثبتت فتسقط الأربعة والاثنين لدخولهما تحت الثمانية واثبت الخمسة والسبعة للتباين .

واطلب أقل عدد ينقسم على كل منهما وهو خمسة وثلاثون اضربه في أحد الموقوفين : التسعة والثمانية واضرب الخارج في الموقوف الآخر يحصل الفان وخمسمائة وعشرون . ولا يختص طريق البصريين بما اذا كانت الأعداد متوافقة على الصحيح خلافا للجمهور ولا يتعين وقف العدد الموافق لباقي الأعداد المتباينة فيما بينها على الصحيح خلافا للجمهور من البصريين و يسمون هذا الموافق وقوفا مقيداً لأنهم يعينون وقفه و يسمون الموقوف في غير هذا الشرط الموقوف المطرق(١) .

واذا كانت ثلاثة أعداد وافق احدها العددين الآخرين وتباين العددان فلك ان تقتصر على ضرب أحد المتباينين في الآخر يحصل أقل عدد ينقسم على كل من الثلاثة . وكذا اذا زادت الأعداد على ثلاثة وتباينت إلا واحدا وافقها كلها عن الصواب(٢) خلافا للجعبري .

---

(١) كذا في النسخة لعل صوابه المطلق غير المقيد .

(٢) كذا في الأصل لعل الصواب وهو الصواب خلافا الخ .

باب
في التأصيـــيل

وهو تحصيل أقل عدد يتأتى منه نصيب كل فريق من الورثة من غير كسر اذا كان الارث بالعصوبة وكانت عصوبة النسب تمحضوا ذكورا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم والمبلغ أصل المسألة .

وان كانت عصوبة الولاء وتساووا في قدره فأصل المسألة عددهم ذكورا كانوا أو اناثا أو ذكورا واناثا . كما لو اعتق أربعة عبدا واناثا . وكما لو اعتق أربعة عبدا لهم اشتركوا فيه أرباعا .

وان اعتق واحد أو أكثر سهمه خرج حرا ولمعتقه الولاء لكنه يضمن نصيب شركائه .

وان لم يتساووا في قدر الولاء أخذت الأجزاء من مخرج يعمها وذلك المخرج هو الأصل .

فلو اشترك في شراء عبد مثلا رجل وامرأتان له سدس ولاحداهما نصفه وللأخرى ثلثه ومات العبد بعدما اعتقوه وخلفهم فقط . فأجزاء الولاء النصف والثلث والسدس ومخرجها العام لها ستة للرجل سهم ولذات النصف ثلاثة أسهم ولذات الثلث سهمان .

وقالت الشافعية من اعتق نصيبه من العبد لم يدخل اعتاقه على انصباء شركائه إلا ان كان موسرا .

وان كان في المسألة وهو العدد الذي أخذ منه اسمه(١) .

وان تعدد الفرض فخذ مخرج كل واحد وحصل أقل عدد ينقسم على كل

---

(١) كذا في النسخة فليتأمل ماهو جواب الشرط .

مخرج منها فما كان فهو أصل المسألة .

والأصول اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون .

ولا يجامع في مسائل الفرائض الثمن ثلثا ولا ربعا لأن الثمن للزوجة عند وجود الولد والولد يحجب الأم عن الثلث الى السدس ويحجب ولد الأم عن ثلث حرمانا وما سوى النصف والسدس يمتنع اجتماعه مع مثله كذلك إلا في صورة زوجة وأبوين فان للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وهو ربع فقد اجتمع ربعان والظاهر ان هذا لا يعتبر .

واذا عرفت الأصل فخذ منه الجز المفروض واجمع المأخوذ . فان ساوى الأصل سميت المسألة عادلة وان نقص عنه فناقصة كزوج وأم . والباقي عصوبة أو رد أو لبيت المال أو لذى الولاء .

وان زاد على الأصل فعائلة كزوج وأم وشقيقتين ، ولا يختص ذلك بالفرائض بل العدد من حيث هو ان كانت اجزاؤه التي لا كسر فيها مجموعها ينقص عن ذلك العدد سمي ناقصا . كالثلاثة فان لها الثلث فقط وهو واحد ، والأربعة فان لها النصف والربع وهما ثلاثة والثمانية فان لها النصف والربع والثمن ومجموعها سبعة .

وان ساواه سمي عادلا كالستة ، فان لها النصف والثلث والسدس وذلك ستة والاثنا عشر لها النصف والثلث والربع والسدس ونصف السدس . وذلك ستة عشر ، فهي زائدة . كذا قيل والحق انه لا يحسب نصف السدس ، وكذا الكلام في الأربعة والعشرين عد بعضهم فيها نصف السدس وربعه مع النصف والثلث والربع

والسدس والثمن فعدها زائدة وانما يعول من أصول الفرائض العدد التام والزائد دون الناقص .

وان شئت فقل : انما يعول منها ماله سدس . فالستة تعول الى سبعة كالناقضة بالضاد المعجمة . وهي زوج وأم واثنان من ولدها على أحد أصلي ابن عباس رضي الله عنهما . وهو لا انه يحجب الأم من الثلث الى السدس إلا بثلاثة اخوة فانه يعطيها مع الاثنين الثلث .

وأصله الثاني انه لا يقول بالعول . وقال انه لو قدم من قدمه الله وأخر من أخره لم تعل مسألة . فالزموه بعد موته نقض أحد أصليه اما ان يعطي الأم ثلثا كاملا فتعول . وهو لا يقول بالعول . واما ان يعطيها السدس فرارا من العول فيكون قد حجبها بأخوين عن الثلث . وهو لا يقول به فلذلك سميت ناقضة .

وتعول الستة أيضا الى ثمانية . كالمباهلة . وهي زوج وأم وأخ لأبوين ، أو لأب . وهي أول مسألة اعيلت في الاسلام في خلافة عمر رضي الله عنه بمحضر الصحابة ، ثم اظهر ابن عباس المخالفة ، وانكر العول وبالغ في انكاره حتى قال لزيد وهو راكب : انزل حتى نتباهل ، أي نتلاعن ، ان الذي أحصى رمل عالج لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا أبدا ، النصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث ؟ والى تسعة كزوج وشقيقة وأخوين لأم وأم . والى عشرة كهذه الخمسة وأخت لأب . وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة مافرخت من العول .

وتعول (الاثني عشر) الى ثلاثة عشر كشقيقتين وزوجة وأم . والى خمسة عشر كهؤلاء وأخ لأم ، والى سبعة عشر كهؤلاء وأخت لأم . وكأم الارامل . وهي جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان شقائق أو لأب سميت لانوثة الجميع . وتعول الأربعة والعشرون الى سبعة وعشرين كالمنبرية . وهي أبوان وابنتان وزوجة سميت لقول علي في اثناء الخطبة سجعا عقب سؤالها صار ثمنها تسعا .

ويتعين أن يكون الميت انثى في عول الستة الى غير السبعة بالموحدة وان يكون الميت ذكرا في عول الأربعة والعشرين وفي عول الاثني عشر الى سبعة عشر .

وليس لنا في الفرائض مسألة أصلها أربعة أو ثمانية إلا وهي ناقصة .

ولا مسألة أصلها اثنان أو ثلاثة إلا وهي اما ناقصة أو عادلة .

والاثنا عشر والأربعة والعشرون اما ناقصتان أو عائلتان ، والستة عائلة أو عادلة ، أو ناقصة .

ويعرف ما نقص العول من نصيب كل وارث بنسبة ما عال به الأصل الى مبلغه بالعول .

فاذا عالت الستة الى سبعة فالزايد على الستة سبع فقد نقص العول من نصيب كل وارث قبل العول سبعا كزوج وشقيقتين . فللزوج قبل العول نصف كامل . نقص العول سبعه فله نصف إلا نصف سبع وذلك ثلاثة أسباع .

وللاختين قبل العول ثلثان كاملان . فنقص العول منها سبعهما . فلهما ثلثان إلا سبع الثلثين . وذلك أربعة أسباع ، وان نسبت الزائد الى الأصل قبل العول وهو ستة فالحاصل قدر مانقص العول من نصيب كل وارث بعد العول .

فيكون في هذا المثال سدسا ، لأن الزائد سهم وهو سدس الستة فنقص من نصف الزوج بعد العول فهو ثلاثة أسباع قدر سدسها وهو نصف سبع .

ونقص من ثلثي الاختين بعد العول وهما أربعة أسباع قدر سدسها وهو ثلثا سبع .

بـــاب

التصحيح جعل الانصباء صحاحا ليس فيهاكسر اذا لم ينقسم النصيب على عدد فريقه و باينه فأثبت عدد الفريق . فان وافقه فاثبت الوفق فاذا وقع الكسر على فريق واحد فاضرب المثبتْ في أصل المسألة أو مبلغها بالعول ان عالت كزوج واربعة بنين للبنين ثلاثة لا تنقسم على عددهم وتبائنه فاضرب عددهم في أصلها تصح من ستة عشر ولو كان البنون ستة لوافق عددهم ثلاثة الأسهم التي لهم بالثلث فتضرب ثلثه في أصلها فتصح من ثمانية .

و يسمى ماضرب في أصل المسألة أو في مبلغه بالعول جزء السهم وان وقع على صنفين أو أكثر فحصل أقل عدد ينقسم على المثبتين أو المثبتات كما عرفت واضربه في أصل المسألة . ومبلغه وانما يوافق النصف عدده بالنصف كام وأربعة أعمام والثلث كزوج وابنين وابنتين أو الربع كزوج وثمان شقيقات . أو الخمس كام وعشره بنين أو السبع كزوجة وأربعة عشر ابنا أو الثمن كزوجة وأبوين وأربع وعشرين بنتا . أو نصف الثمن كزوجة وأبوين وثمان وأربعين بنتا ، أو بجزء من ثلاثة عشر كزوجة وأبوين وستة وعشرين ابنا ، وبجزء من سبعة عشر كزوجة وأم وأربعة وثلاثين ابنا . ومثال الانكسار على صنفين اثنتا عشرة جدة واثنا عشر عما أصلها ستة للجدات سهم وللأعمام خمسة فسهمهن غير منقسم عليهن ولا موافق ، وكذا اسهم الأعمام وعددهم يماثل عدد الجدات فتضرب العدد المساوي لأحدهما ، وهو اثنا عشر في الستة تصح من اثنين وسبعين .

ولو كان عدد الجدات أو الأعمام ستة أو أربعة أو ثلاثة أو اثنين لدخل تحت الاثني عشر فتضربها في الستة .

ولو كان أحدهما ستة والآخر أربعة لتوافقا بالنصف . وأقل عدد ينقسم على كل منهما اثنا عشر فتضربها في الستة .

ولو كان أحدهما ثلاثة والآخر أربعة لعم التباين بين السهام والرؤوس وبين الرؤوس والرؤوس فتضرب أربعة في ثلاثة تحصل اثني عشر فتضربها في الستة ولو خلف أما وأربعة وعشرين أخا منها وثمانيا وأربعين شقيقة لعالت الى سبعة .

ونصيب الاخوة من الأم سهمان يوافق عددهم بالنصف وهو اثنا عشر . ونصيب الشقيقات أربعة يوافق عددهن بالربع فترد عددهم الى ربعه وهو اثنا عشر . والوفقان متماثلان فاضرب احدهما في السبعة يخرج أربعة وثمانين .

ولو كانت الشقيقات أربعا وعشرين أيضا لوافق عددهن سهامهن في الربع وربع عددهن ستة والستة داخلة تحت الاثني عشر في الأصل ولو كانت الشقيقات ست عشرة لعم التوافق فان الاخوة للأم عددهم يوافق سهمهم في النصف ونصف النصف ستة .

والشقيقات يوافق عددهن سهمهن في الربع وربعه أربعة . وبين الأربعة والستة موافقة في النصف فتضرب في احدهما نصف الأخرى يحصل اثنا عشر فتضربها في السبعة . ولو كانت الاخوة من الأم ستة لكان نصفها ثلاثة . وبه وقع التوافق بينهم وبين سهمهم . ووفق الستة عشر أربعة . وتضرب الثلاثة في الأربعة للتباين تحصل اثنا عشر فتضربها في السبعة .

ولو خلف اثني عشر أخا من أم وأربعة وعشرين عما . فأصلها ثلاثة : سهم للأخوة ، وسهمان للأعمام ، وسهم الاخوة يباين عددهم .

ونصيب الأعمام يوافق عددهم بالنصف . ونصفه وهو اثنا عشر يماثل عدد الاخوة فاضرب احدهما في الثلاثة تحصل ستة وثلاثون . وان كانت الأعمام اثني عشر لوافق عددهم نصيبهم بالنصف . ونصف عددهم وهو ستة داخل في عدد الاخوة فتضرب عدد الاخوة في الثلاثة ولو كان الاخوة للأم ستة أو ثلاثة والأعمام ثمانية لضربت الستة لمباينة سهمها في نصف الأربعة التي هي وفق الأعمام

والثلاثة في الأربعة تحصل اثني عشر فتضربها في الثلاثة (وصور الانكسار على صنفين اثني عشر) اما ان توافقهما سهامهما أو تباينهما أو توافق احدهما وتباين الآخر فهذه ثلاثة أقسام وفي كل منها إما أن يكون المثبتان من الصنفين متماثلين ، أو متداخلين ، أو متوافقين ، أو متباينين كما تقدم تمثيلها .

ومثال الانكسار على ثلاثة أصناف ، جدتان وثلاثة أخوة لأم وخمسة أعمام فالأصل ستة . سهم للجدتين وسهمان للأخوة ، وثلاثة للأعمام وكل يباين سهمه و يباين الآخر .

وأقل عدد ينقسم على كلٍّ ثلاثون . وهو الحاصل من ضرب بعض في بعض . وتضربه في الستة تحصل مائة وثمانون والمسألة التي عمها التباين كهذه تسمى صماء .

ولو كان الجدات عشرين والاخوة للأم تسعين والأعمام تسعين وسهم الجدات يباين عددهن . فاثبت عددهن كاملا . وسهم الاخوة يوافق عددهم بالنصف . ونصفه خمسة وأربعون . وسهام الأعمام توافق عددهم بالثلث . وثلث الأعمام ثلاثون . ووفقا للأخوة والأعمام يوافقان عدد الجدات .

وأقل عدد ينقسم على عشرين وثلاثين وخمسة وأربعين مائة وثمانون تضربها في الستة يحصل ألف وثمانون .

والانكسار على أربعة ، مثل أربع زوجات وعشر جدات وعشرين أخا لأم . وثمانين شقيقة فأصلها اثني عشر . وتعول الى سبعة عشر وسهام الزوجات يباين عددهن . ونصيب الجدات يوافق عددهن بالنصف ونصف عددهن خمسة . ونصيب الاخوة يوافق عددهم بالربع وربع عددهم خمسة . ونصيب الشقيقان يوافق عددهن بالثمن ، وثمن عددهن عشرة . فترد كل فريق الى وفقه ، فترجع الفرق الى خمسة ، وخمسة ، وعشرة وتثبت الأربعة عدد الزوجات ، والخمسة ، والخمسة والعشرة ، والخمستان داخلتان في العشرة .

وأيضا احدى الخمستين داخلة في الأخرى . والأربعة توافق العشرة في النصف . فتضرب نصف احداهما في الأخرى فيحصل عشرون . فتضربها في المسألة بثلاثمائة وأربعين .

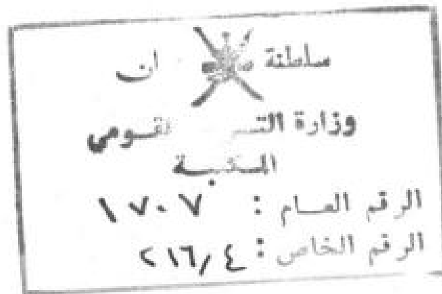
ولا يتأتى أن يكون كل من الأصناف الأربعة التي يقع عليها الكسر يوافقه سهامه ، لأنه لابد أن تكون الزوجات من الأصناف الأربعة وسهامهن اما الربع من أصل اثني عشر . واما الثمن من أصل أربعة وعشرين في ذلك . (فائدة في تقسيم الانكسار على ثلاثة أصناف الى أقسام عقيلة) واعلم ان الانكسار على ثلاثة أصناف : أقسامه العقلية اثنان وخمسون لأن الأصناف الثلاثة اما ان تباينها سهامها أو توافقها أو تباين صنفين منها وتوافق الثالث . أو توافق صنفين وتباين الثلاثة ، فهذه أربع حالات في النظر بين السهام والأصناف .

واذا نظرت بين المثبتات من الأصناف الثلاثة بالنسب الأربع وجدتها اما متماثلة . أو متداخلة . أو متوافقة أو متباينة . أو يتماثل عددان و يداخلهما الثالث أو توافقهما . أو تباينهما أو يتوافقان و يدخلهما الثالث أو يباينهما . أو يتباينان و يداخلهما الثالث . أو يوافقهما فهذه ثلاث عشرة صورة في الأربعة التي بين الرؤوس والسهام باثنتين وخمسين .

باقة ورد في تقسيم الانكسار على أربعة أصناف الى أقسام عقلية :

واذا وقع الكسر على الأربعة : فالأقسام العقلية مائة . أما ان تباين الأصناف سهامها أو يوافق صنفان سهامهما أو تباين ثلاثة سهامها و يوافق صنف سهمه أو يباين صنف سهامه و يوافق ثلاثة سهامها . وهذه خمس . والمثبتات الأربع اما متماثلة . و يوافقها الآخر أو يداخلها أو يباينها أو تتداخل ثلاثة و يوافقها الآخر

و يبباينها وتتوافق ثلاثة و يداخلها الآخر و يوافقها أو يتماثل اثنان و يتدخل اثنان أو يتوافقان أو يتباينان أو يتداخل منها عددان و يتوافق الآخران أو يتباينان أو يتوافق عددان و يتباين الآخران فهذه تسع عشرة صورة في خمس صور بخمسة وتسعين ، أو يتماثل عددان و يتماثل الآخران وكان بين العددين والعددين تفاضل فتجمع مائة والمتصور في الفرائض بعضها .



باب
في قسم المسألة بعد التصحيح

ومداره على الأعداد الأربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة . وهي التي نسبة أولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها . كاثنين وأربعة وثلاثة وستة . فاذا جهل احدهما عرف من باقيها فان كان المجهول أحد الطرفين اعني الأول أو الرابع فاضرب أحد الوسطين في الآخر . وهما الثاني والثالث واقسم الحاصل على الطرف المعلوم يخرج الطرف المجهول . وان كان المجهول أحد الوسطين فاضرب أحد الطرفين في الآخر واقسم الحاصل على الوسط المعلوم يخرج الوسط المجهول . (والنسبة الهندسية) النسبة بالكيفية كالثلث أو الربع . والهندسية المتصلة هي التي تكون نسبة أولها الى ثانيها كنسبة ثانيها الى ثالثها وكنسبة ثالثها الى رابعها . كواحد واثنين واربعة وثمانية فانها على نسبة النصف .

فاذا لم تكن النسبة بين الوسطين فالنسبة منفصلة .

فصل

اعلم ان نسبة نصيب كل وارث من أصل المسألة الى السهم الواحد من الأصل كنسبة ما يخصه من التصحيح الى جزء السهم . فالمجهول الثالث ونسبة سهام كل صنف من الأصل الى عدد رءوس ذلك الصنف كنسبة ما لواحده من التصحيح الى جزء السهم .

فاذا صحت المسألة من عدد وأردت قسمته على الورثة فاضرب نصيب كل وارث من أصلها في جزء السهم .

وان شئت فاقسم جزء السهم على عدد الصنف واضرب ما يخرج في نصيب ذلك الصنف من الأصل . وان شئت فانسب نصيب الصنف الى عدده وخذ بتلك النسبة من جزء السهم .

فصــــل

اذا شئت استخراج نصيب كل وارث من مبلغ التصحيح بعد التأصيل وقبل التصحيح .

فـان وقـع الانـكسـار على صـنف واحد فلواحده نصيب جميعه من الأصل في حال التباين ووفق ذلك النصيب في حال التوافق .

ومـن صـح نـصيبـه عـليه من الأصل ضرب نصيبه من الأصل في عدد ذلك الـصنف في حال التباين وفي وفقه في حال التوافق . فاصل مسألة جدة وسبعة أعمام ستة . سدسها للجدة وخمسة للأعمام .

فـلكـل عم خمسة للمباينة لأن الخمسة الباقية لهم من الأصل باينت عددهم وهـو سـبعة . واضرب للجدة سهمها في السبعة بسبعة . والمجموع اثنان واربعون وهو المبلغ بالتصحيح .

ولـو كـانـت الاعـمـام عـشرين فخمستهم توافق عددهم بالخمس فلكل عم خمس الخمسة وهوسهم واضرب سهم الجدة في أربعة خمس عددهم تحصل أربعة .

وان وقع للكسر على صنفين و باينا نصيبهما من الأصل .

فـان تماثل عدد الصنفين فالعمل كما في الانكسار على صنف واحد مباين . كأم وخمـسـة أخـوة لأم وخمـسـة أشـقاء . وان تباين عدد الصنفين فاضرب لواحد كل صنف نصيب ذلك الصنف من الأصل في عدد الصنف الآخر واضرب لمن صح عليه نصيبه مسطح عددي الصنفين في نصيبه . كأم وثلاث اخوات لأم وشقيقين .

والـتـوافـق والـتـداخل هنا سواء لأن كل متداخلين متوافقان فان توافق عدد الـصـنفين فـاضرب نـصـيـب كل صنف في وفق عدد الصنف الآخر يخرج مالواحد الـصـنف الذي ضربت نصيبه واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في مضروب أحد

الصنفين في وفق الآخر كزوجة وتسع بنات وستة اخوة لأب وان كانت زوجة وسبعة اخوة لأم وسبعة أعمام فأصلها اثنا عشر ونصيب الزوجة صحيح عليها ونصيب كل من الصنفين الآخرين يباين عدده وعدداهما متماثلان فأربعة الأخوة لواحدهم وخمسة الأعمام لواحدهم . واضرب ثلاثة الزوجة في السبعة عدد أحد الصنفين يحصل لها أحد وعشرون .

ولو كان الاعمام فيها ثمانية لباين عددهم عدد الاخوة فاضرب لكل أخ أربعة الاخوة في الثمانية عدد الأعمام يحصل لها اثنان وثلاثون ولكل عم خمسة الاعمام في السبعة عدد الاخوة يحصل خمسة وثلاثون وللزوجة ثلاثتها في ستة وخمسين مسطح السبعة والثمانية .

وان كانت الأخوة فيها تسعة والأعمام ستة توافقا بالثلث فاضرب لكل أخ أربعتهم في اثنين ثلث عدد الأعمام تحصل له ثمانية .

ولكل عم خمستهم في ثلاثة ثلث عدد الاخوة تحصل له خمسة عشر وللزوجة ثلاثتها في الثمانية عشر الحاصل من ضرب الستة عدد الأعمام في ثلث التسعة . أو بالعكس .

ولو كان الاخوة في المسألة الأخيرة ثلاثة لدخلت الثلاثة في ستة الأعمام . فاضرب لكل أخ أربعتهم في اثنين ثلث عدد الأعمام يحصل له ثمانية ولكل عم خمستهم في واحد ثلث عدد الاخوة تحصل له خمسة وللزوجة ثلاثتها في الستة المركبة اعتبارا من ضرب واحد ثلث عدد الاخوة في ستة عدد الأعمام . أو من اثنين ثلث عددهم في ثلاثة عدد الاخوة يحصل لها ثمانية عشر وان وافق أحد الصنفين نصيبه وباين الآخر نصيبه فاعتبر الوفق مع المباين فان تماثلا كأم وأربعة أخوة لأم وعمين فنصيب الصنف المباين هو نصيب ما باين النصيب فلكل عم ثلاثة وفق النصيب الموافق نصيب ما وافقه . فلكل أخ واحد . و يضرب نصيب من صح نصيبه في احدهما فللأم اثنان .

وان تباينا كأم وأربعة أخوة لأم وخمسة أعمام فاضرب النصيب المباين لصنفه في وفق النصيب الآخر يحصل مالواحد الصنف المباين .

فلكل عم ثلاثة في اثنين وفق الاخوة بستة واضرب وفق النصيب الموافق في عدد الصنف المباين يحصل مالواحد النصف الموافق . فيضرب لكل أخ واحد وفق نصيبهم في عدد الأعمام خمسة يحصل للأخ خمسة . واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في مسطح عدد الصنف المباين ووفق الموافق .

فتضرب للأم واحدا في عشرة بعشرة وان توافقا كأم وتسعة اخوة منها وثمانية عشر عما . أو تداخلا كأم وتسعة اخوة منها وتسعة أعمام فاضرب نصيب الصنف المباين في وفق الوفق من النصيب الموافق يحصل مالواحد الصنف المباين .

فلكل في مثال الموافقة أربعة وفي مثال المداخلة اثنان . واضرب وفق نصيب الصنف الموافق في وفق الصنف المباين لوفق الصنف المباين يحصل مالواحد الصنف الموافق . فلكل عم في المثالين ثلاثة .

واضرب نصيب من صح عليه نصيبه من الأصل في الحاصل من مضروب أحد المثلين في وفق الآخر . فللأم في مثال الموافقة ثمانية عشر وفي المداخلة تسعة .

ولو خلف زوجة وثلاثة أخوة لأم . وخمسة عشر عما . فنصيبهم وهو خمسة يوافق عددهم . ويماثل عدد الاخوة(١) . فأربعة للأخوة لواحدهم للمباينة(٢) وخمس

---

(١) الصواب و يباين عدد الاخوة .

(٢) في العبارة اختصار مفرط . بيانه : فأربعة الاخوة مضروبة في خمسة وفق الأعمام للمباينة بعشرين فلكل واحد أربعة .

خمسة الأعمام . وهو واحد لواحدهم للموافقة بالخمس . وللزوجة ثلاثتها في ثلاثة أحد المتماثلين بتسعة .

ولو كانت الأعمام عشرين لكان خمس عددهم ، وهو أربعة يباين الثلاثة عدد الاخوة فاضرب لكل أخ أربعتهم للمباينة في أربعة وفق الأعمام يحصل له ستة عشر . ولكل عم خمس نصيبهم . وهو واحد للموافقة بالخمس في عدد الاخوة تحصل له ثلاثة واضرب للزوجة وفق رؤوس الأعمام في عدد الاخوة واضرب الحاصل وهو اثنا عشر في ثلاثتها يحصل لها ستة وثلاثون .

ولو كان الاخوة تسعة والأعمام ثلاثين فوفق عدد الأعمام وهو ستة يوافق عدد الاخوة بالثلث . فاضرب للأخ أربعتهم في ثلث وفق عدد الأعمام وهو اثنان يحصل له ثمانية .

ولكل عم خمس نصيبهم . وهو واحد في وفق الاخوة وهو ثلاثة تحصل له ثلاثة .

وللزوجة ثمانية عشر وهو الحاصل من ضرب عدد الاخوة في وفق وفق الأعمام . أو من ضرب وفق عدد الاعمام في وفق عدد الاخوة في ثلاثتها يحصل لها أربعة وخمسون .

ولو كانت الأعمام فيها خمسة عشر فوفقهم ، وهو ثلاثة يداخل عده الاخوة التسعة . فاضرب للأخ أربعتهم في ثلث وفق الأعمام . وهو واحد تحصل له أربعة .

وللعم خمس نصيبهم في ثلث الاخوة يحصل له ثلاثة . واضرب للزوجة ثلاثتها في التسعة اعتبارا من واحد في تسعة أو تحقيقا من ثلاثة في ثلاثة يحصل لها سبعة وعشرون .

وان وافق كل من الصنفين نصيبه فارددهما الى وفقيهما . فان تماثل الوفقان كأم وستة أخوة منها وتسعة أعمام . فلكل واحد من كل صنف وفق نصيب جماعتهم من الأصل .

فلكل أخ سهم ولكل عم سهم . واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في

أحد الوفقين فللأم واحد في ثلاثة . وان تباين الوفقان . كأم وثمانية أخوة لأم . وتسعة أعمام .

فاضرب وفق مالكل صنف من الأصل في وفق الصنف الآخر يخرج مالواحد ذلك الصنف الذي ضربت نصيبه فلكل أخ واحد في ثلاثة . وفق الاعمام تحصل له ثلاثة . ولكل عم واحد في أربعة تحصل له اربعة فاضرب نصيب من صح عليه نصيبه من الأصل في مسطح الوفقين يحصل نصيبه .

فللأم واحد في اثني عشر مسطح . وفقي الاخوة والاعمام وان نوافق الوفقان . فاضرب لكل واحد من كل صنف وفق نصيب جماعتهم من الأصل في وفق الصنف الآخر نحو أم وثمانية أخوة لأم وثمانية عشر عما .

فلكل أخ واحد في ثلاثة وفق وفق الأعمام . ولكل عم واحد في اثنين وفق وفق الاخوة .

واضرب نصيب من صح نصيبه من الأصل في مضروب أحد الوفقين في وفق الوفق الآخر فاضرب للأم واحدا في اثني عشر . والعمل في تداخل الوفقين لا يخفى . كأم وثمانية أخوة لأم وستة أعمام .

وان خلف زوجة وعشرة اخوة لأم وخمسة وعشرين عما لوافق كل منها سهامه وتماثل الوفقان . فاضرب للأخ نصف اربعتهم في خمس وفق الأعمام يحصل له سهمان . وللعم خمس نصيبهم في خمس وفق الاخوة يحصل له سهم . وللزوجة ثلاثتها في أحد الوفقين يحصل لها خمسة عشر ولو كانت الأعمام خمسة عشر لباين وفقهم . وهو ثلاثة وفق الاخوة خمسة .

فاضرب للأخ نصف أربعتهم في ثلاثة وفق الأعمام تحصل له ستة وللعم خمس نصيبهم في وفق الاخوة يحصل له خمسة .

وللزوجة ثلاثتها في مسطح الوفقين وهو خمسة عشر يحصل لها خمسة وأربعون .

ولو كانت الاخوة أربعة وعشرين والأعمام أربعين لتوافق الوفقان بالنصف . فاضرب للأخ ربع نصيبهم : وهوسهم في أربعة نصف وفق الأخوة يحصل له ثلاثة . وللزوجة ثلاثتها في الحاصل من ضرب أحد الوفقين في وفق الوفق الآخر وهو أربعة وعشرون يحصل لها اثنا وسبعون .

ولو كان الأعمام خمسة عشر لداخل وفق عددهم وهو ثلاثة وفق الاخوة . وهو ستة . فاضرب للأخ ربع نصيبهم وهو واحد في ثلث وفق الأعمام يحصل له سهم . وللعم خمس نصيبهم في ثلث وفق الاخوة يحصل له سهمان . وللزوجة ثلاثتها في الستة المركبة اعتبارا من ضرب ثلث وفق الأعمام . وهو واحد في ستة . أو تحقيقا من ضرب ثلث وفق الاخوة . وهو اثنان في ثلاثة وفق الأعمام . والعمل في الانكسار على أكثر من صنفين منزل على ماتقدم . كزوجة وثلاث جدات وخمسة أخوة لأم . وسبعة أعمام فقد وقع الكسر على ثلاثة أصناف وكل صنف تباينه سهامه والأصناف متباينة فاضرب لكل جدة سهمين في مسطح عددي الأخوة والأعمام وهو خمسة وثلاثون يحصل لها سبعون .

ولكل أخ أربعتهم في مسطح عددي الجدات والأعمام . وهو أحد وعشرون يحصل له أربعة وثمانون . ولكل عم ثلاثتهم في مسطح عدد الجدات والاخوة وهو خمسة عشر يحصل له خمسة وأربعون للزوجة ثلاثتها في الحاصل . من ضرب بعض الاعداد الثلاثة في بعض . وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلاثمائة وخمسة عشر .

ولو كانت الجدات عشرا والاخوة اثني عشر . والاعمام أحدا وعشرين لوافق كل صنف فيها نصيبه . وكان وفق الجدات خمسة . ووفق الاخوة ثلاثة . ووفق الأعمام سبعة .

فاضرب لكل جدة نصف سهمين وهو واحد في مسطح وفقي الاخوة والأعمام . وهو أحد وعشرون يحصل لها أحد وعشرون .

ولـلأخ ربع نصيبهم وهو واحد في مسطح وفق الجدات والأعمام . يحصل له خمسة وثلاثون . وللعم ثلث نصيبهم وهو واحد في مسطح وفقي الجدات والاخوة يحصل له خمسة عشر وللزوجة ثلاثتها في حاصل الأوفاق الثلاثة . وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلاثمائة وخمسة عشر ، قاله ابن الهايم والله الموفق .

بـاب
في المناســخة

وهـو أن يموت قـبـل قسم التركة ميت آخر أو أكثر . فان مات واحد فاثبت مـسـألـة الأ ول على أصلها أو صححها . ان احتاجت لتصحيح واثبت للثاني مسألة على أصلها وصححها ان احتاجت لتصحيح . فان صح قسم نصيب الميت الثاني من مسألة الثانية وهي مسألة الميت الثاني فلا تحتاج الى عمل .

وتـصح المسألتان مما صحت منه الأ ولى . وان لم ينقسم نصيب الميت الثاني على مـسـألة فان باين مسألة فاضربها في المسألة الأ ولى وان وافقها فاضرب وفقها في المسـألـة الأ ولى فـما خرج صحت منه المسألتان . و يسمى الجامعة ، ومن له شيء في الأ ولى ضـرب في الـثـانـيـة عـنـد مـبـاينتها لنصيب ميتها من الأ ولى . وفي وفقها عند التوافق .

ومن له شيء في الثانية ضرُب في نصيب الميت الثاني من الأ ول عند التباين وفي وفقه عند التوافق .

فـان مـاتـت امرأة عـن أبـي أبـيـها وابنين ولم تقسم التركة حتى مات أحد الابـنين عـن ابـنين و بـنـت فـالأ ولى تـصح من اثني عشر والثانية من خمسة . وسهام الابـن الـميت من الأ ولى خمسة منقسمة على مسألته فتصح المسألتان من الا ثني عشر . وان خـلـف زوجة وثـلا ثـة بـنين وثـلاث بـنات كلهم منها وماتت الزوجة قبل قسم التركة عنهم فاعمل كما ذكرت لك .

فالأ ولى من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة . والتسعة منقسمة على التسعة . وجـزء سـهـمها واحد ان ضربته في نصيب كل وارث من الثانية وجمعت الحاصل الى مابيده من الأ ولى صار بيد كل ابن ستة متوافقة بالثمن .

فترجع الجامعة الى ثمنها . وكل نصيب الى ثمنه . فتصح المسألتان من تسعة

لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم ولو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات من امرأة أخرى ماتت قبل أبيهم . ومات بعده أحد البنين فللابن الميت من الأولى أربعة عشر . وورثته بعض ورثة الأول ومسألته من سبعة والأربعة عشر منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان يضرب في حصة كل وارث يحصل لكل أخ أربعة .

فاذا جمعتها الى مابيده من الأولى صار له ثمانية عشر . ولكل بنت من الأولى سبعة . ومن الثانية واحد تضربه في الاثنين باثنين فلكل واحدة تسعة وللزوجة من الأولى تسعة . وليس لها في الثانية شيء وتصحان من اثنين وسبعين . وتختصر بارجاعها الى تسعها . وهو ثمانية وكل نصيب الى تسعة .

وان مات الابن في هذه المسألة على ثلاثة بنين وبنت لم يرثه أحد من الأولى . ومسألته من سبعة . وسهمه من الأولى أربعة عشر منقسمة على السبعة . وجزء سهمها اثنان . اضربه في نصيب كل وارث يحصل لكل ابن أربعة . وللبنت سهمان . وانصباء الباقين من الأولى باقية .

وان خلف زوجة وثلاثة بنين منها . وثلاث بنات من غيرها وماتت قبله اعني ام البنات وماتت احدى البنات عن زوج وشقيقتين . فبعض ورثة البنت لم يرث في الأولى وهو الزوج . وبعض هو بعض ورثة الأولى . وهو الشقيقتان .

وأما أولاد الأب فساقطون . ومسألتها من سبعة وجزء سهمها واحد فيضرب في نصيب كل من ورثتها فللزوج ثلاثة . ولكل شقيقة سهمان يضمان الى مابيدها من الأولى وهو سبعة يصير لها تسعة . وانصباء الباقين من الأولى بحالها .

وان مات انسان عن ابن وبنت . ثم مات الابن عن أخته . وهي البنت في الأولى وعم . فورثة الثانية بعض ورثة الأولى . فالأولى من ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد .

والثانية من اثنين للأخت واحد . وللعم واحد وسهم الابن منقسم على مسألة فتصح المسألتان من ثلاثة . للأخت اثنان . وللعم واحد . لأن الأخت لها واحد من الأولى وواحد من الثانية .

وان ماتت امرأة عن جدها وابنين ولم تقسم التركة حتى مات ابن منهما عن ابن فالأولى من اثني عشر . للجد سهمان . ولكل ابن خمسة والثانية من اثنين . لكل ابن سهم ونصيب الميت الثاني من الأولى خمسة تباين الاثنين . فاضرب الاثنين في الاثني عشر تصح المسألتان من أربعة وعشرين .

فمن له شيء في الأولى ضرب في جزء سهمها . وهو اثنان فللجد .

اثنان في اثنين . وللابن خمسة في اثنين (ومن له شيء في الثانية) يضرب له في نصيب مورثه من الأولى وهو خمسة .

وان خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات كلهم منها . وماتت احدى البنات عمن ذكر . وهو أم وثلاثة اخوة واختين . فالاولى من اثنين وسبعين كما مر . والمسألة الثانية من ثمانية واربعين ونصيب البنت الميتة من الاولى . وهو سبعة يباين مسألتها .

فاضرب الثمانية والاربعين في الاثنين والسبعين تصبح المسألتان ثلاثة آلاف واربعمائة وستة وخمسين للزوجة من الاولى تسعة .

وفي الثانية ثمانية ولكل ابن أربعة عشر . في الاولى وعشرة في الثانية . ولكل بنت في الاولى سبعة . وفي الثانية خمسة .

فتضرب للزوجة تسعتها في الثمانية والاربعين .

المسألة الثانية وثمانيتها من حيث انها ام في سبعة الميتة بثمانية وثمانين واربعمائة .

وتضرب اربعة عشر كل ابن في الثمانية والاربعين وعشرته في السبعة باثنين واربعين وسبعمائة .

ولـكـل بـنـت سبعتها في الثمانية والار بعين وخمستها في السبعة بأحد وسبعين وثلا ثمائة .

وان خـلـف زوجـة وثـلا ثـة بـنين أو بنتا منها و بنتين من امرأة ماتت قبله . ومـاتـت البنت الاولى فورثتها ام . وهي الزوجة واخوة اشقاء وهم البنون واما الاختان لـلاب فـمـحـجـو بـتـان وورثـتـهـا ورثة الاول . والاولى من اثنين وسبعين كما مر . ونـصـيـب الميتة منها سبعة مباينة لمسألتها وهي ثمانية عشر . فتضرب الثمانية عشر في الاولى بستة وتسعين ومائتين والف وتضرب ما لكل وارث من الثمانية في السبعة .

ومـا في الاولى لـكـل وارث تـضـر بـه في الـثـمـانـيـة عشر . وانت خبير بانك لا تضرب سهم من مات .

وان مـاتـت في هـذه احـدى البنتين اللتين ماتت امهما قبل الاب . وخلفت ابـنين و بـنتا . فمسألتها من خمسة وورثتها غير ورثة الاول والخمسة تباين نصيبها وهو سبعة فتضرب الخمسة في الا ثنين بثلا ثمائة وستين .

وتضرب ما في الاولى في الخمسة . وما في الثانية في السبعة .

وان خـلـف زوجـة وثلا ثة بنين وثلاث بنات منها وماتت البنت عنهم وعن اخ شـقـيـق قـاتـل لابـيـه فـورثـتـها ورثة الاول وغيرهم وهو القاتل . والاولى من اثنين وسـبعين كما مر والثانية من اثني عشر . وسبعة البنت الميتة تباين مسألتها . فتضرب الا ثني عشر في الا ثنين والسبعين بار بع وستين وثمانمائة .

وتضرب ما في الاولى في الا ثني عشر . وما في الثانية في السبعة .

وان خلف زوجة وثلا ثة بنين وثلاث بنات منها ماتت البنت عن أمها وهي الزوجة ، وعن ابن و بنت (فورثتها بعضهم) من الاولى و بعضهم من غيرها .

والاولى مـن اثـنـين وسـبـعـين . والـثـانية من ثمانية عشر ، وسبعة البنت الميتة تباين مسألتها فاضرب ما في الاولى في ثمانية عشر وما في الثانية في السبعة .

وان ماتت عن زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات منها ومات الابن عنهم فورثته ورثة الاول ومسألته تصح من اثنين واربعين وله من الاولى اربعة عشر توافق مسألته بنصف السبع فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين بمائتين وستة عشر واضرب ما في الاولى في الثانية وما في الثانية في الواحد. فللزوجة سبعة وعشرون ولها من حيث الامومة سبعة. وذلك اربعة وثلاثون. ولكل ابن اثنان واربعون وله من جهة الاخوة عشرة وذلك اثنان وخمسون. ولكل بنت واحد وعشرون. ولها من حيث الاخوة خمسة. وذلك ستة وعشرون.

وان خلف زوجة وثلاثة بنين منها. وثلاث بنات من امرأة ماتت قبله. ومات ابن. وقد خلف اما واخوين لابوين. وهم بعض ورثة الاول ومسألته من اثني عشر توافق نصيبه. وهو اربعة عشر بالنصف فاضرب ستة في الاثنين والسبعين باربعمائة واثنين وثلاثين. واضرب ما في الاولى في الستة وما في الثانية في السبعة.

وان خلف زوجة وثلاثة بنين منها. وثلاث بنات من امرأة لم ترثه. وماتت بنت عن زوج وثلاثة بنين و بنت فليس ورثتها من الاولى. ومسألتها من ثمانية وعشرين توافق نصيبها. وهو سبعة بالسبع فاضرب اربعة في الاثنين والسبعين بمائتين وثمانين وثمانية، واضرب ما في الاولى في الاربعة وما في الثانية في الواحد.

وان خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات منها ومات الابن عنهم وعن زوجة و بنت، فورثته بقية ورثة الاولى وغيرهم، ومسألته من مائة وثمانية وستين وهي توافق الاربعة عشر التي هي سهمه بنصف السبع.

فاضرب اثني عشر في الاثنين والسبعين بثمانمائة واربعة وستين واضرب ما في الاولى في الاثني عشر وما في الثانية في الواحد.

وان خلف الابن اما وهي زوجة وابنا و بنتا فورثته بعض ورثة الاول وغيرهم. مسألته من ثمانية عشر توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة في

الاثنين والسبعين بستمائة وثمانية واربعين واضرب ما في الاولى في التسعة وما في الثانية في السبعة .

« واذا مات من ورثة الاول » وارثان أو اكثر . فاعمل لكل ميت مسألته . لكن تراعي جامعة للاول والثاني وتجعلها كأنها الاولى . وتنظر سهام الثالث فيها هل وافقت مسألته أو باينت أو انقسمت وعملت (١) كما مر فما حصل جامعة . فاجمله كانه الاولى بالنسبة للميت الرابع وهكذا وان خلف زوجة وأما وثلاث أخوات متفرقات . وماتت الام عن زوج وعم و بنتين هما الشقيقة والتي للام في الاول .

وماتت الشقيقة عن زوج وجدة واخت لاب واخت لام هما اللتان من الاولى . كذلك فالاولى من خمسة عشر بالعول للزوجة ثلاثة وللام اثنان . وكذا للاخت للاب وللاخت للام والنصف للشقيقة .

والثانية من اثني عشر . لكل بنت اربعة وللزوج ثلاثة وللعم واحد ونصيب الام في الاولى لا ينقسم على الثانية .

ولكن يوافق بالنصف . فاضرب نصف الاثني عشر في الخمسة عشر بتسعين . فمن له شيء في الاولى ضرب له في نصف الاثني عشر ومن له شيء في الثانية ضرب له في واحد نصف الاثنين ، فللزوجة ثمانية عشر ، وللشقيقة في الاولى التي هي بنت في الثانية اربعون ، وللتي هي في الاولى اخت لاب اثنا عشر . وللتي هي اخت من الام في الاول ستة عشر وللزوج ثلاثة وللعم واحد .

---

(١) لعل صواب العبارة وتعمل عطفا على تنظر .

ونصيب الميت الثاني وهي الشقيقة التي هي بنت في الثانية اربعون من الجامعة وهي التسعون منقسم على المسألة الثالثة . وهي ثمانية بالعول لاختها لابيها ثلاثة وللتي للام واحد . ولزوجها ثلاثة وللجدة واحد .

فمن له شيء في التسعين ضرب له في الواحد ثمن الثمانية . ومن له شيء في الثمانية ضرب له في الخمسة ثمن الاربعين فذلك تسعون ، فيصح الجميع منها ورثة الاول والثاني والثالث كما يخرج التسعون بضرب الثمانية في التسعين الاولى (١) .

للزوجة ثمانية عشر وللاخت للاب سبعة وعشرون وللاخت للام احد وعشرون وللعم واحد وللزوجة خمسة عشر وللجدة خمسة ، وللذي هو في الثانية زوج ثلاثة .

وان خلف بنتا واختا ، وماتت الاخت عن ابنين وعم ، ومات العم عن زوج وابن اخ ، فالاولى من اثنين ، للبنت واحد وللاخت واحد والثانية من ثلاثة لكل بنت واحد وللعم واحد وسهم الاخت واحد لا ينقسم على مسألتها ، وهي ثلاثة ولا يوافقها فاضرب الثلاثة في الاثنين بستة ، واضرب واحد للبنت في الثلاثة ، واضرب لكل بنت كانت في الثانية واحدها في واحد ، وللعم واحد في واحد .

والمسألة الثالثة من اربعة ، للزوجة واحد ولابن الاخ ثلاثة وسهم العم ، وهو الميت واحد لا ينقسم على اربعة ولا يوافقها ، فاضرب الاربعة في الجامعة وهي ستة باربعة وعشرين .

---

(١) كذا في النسخة وصواب العبارة هكذا كما تخرج التسعون بضرب ثمن الثمانية في التسعين الاولى .

ومن له شيء في الجامعة ضرب له في الاربعة ، ومن له شيء في الاربعة ضرب في الواحد ، فللبنت اثنا عشر ولكل من هي في الثانية بنت واحد .

وللزوجة واحد ، ولابن الاخ ثلاثة .

وان تركت زوجا وأبوين وابنتين منه ، ومات الزوج عن زوج وابن وجد وام ابيها وام امها .

فالاولى من خمسة عشر بالعول ، للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام اثنان ولكل بنت اربعة .

والثانية من سبعة وعشرين بالعول ، لكل بنت ثمانية وللزوجة ثلاثة وللاب اربعة وللام اربعة ، ونصيب الزوج من الاولى لا ينقسم على السبعة والعشرين ولكن يوافق بالثلث فاضرب ثلث السبعة والعشرين وهو تسعة في الخمسة عشر بخمسة وثلاثين ومائة ، فمن له شيء في الاولى ضرب له في التسعة ومن له شيء في السبعة والعشرين ضرب له في واحد ثلث نصيب الزوج ، فللاب ثمانية عشر وكذا للام وللبنت اربع واربعون وكذا للبنت الاخرى وللزوجة ثلاثة ، وللذي هو اب في الثانية اربعة وكذا للام فيها .

المسألة الثالثة من اثني عشر لكل جدة نصف سدس وللجد سدس اثنان ، وللزوج ثلاثة وللابن خمسة وسهم البنت المتوفاه اربعة واربعون يوافق الاثني عشر في الربع فاضرب ربع الاثني عشر ثلاثة في الجامعة وهي الخمسة والثلاثون والمائة باربعمائة وخمسة .

ومن له شيء في الجامعة ضرب له في الثلاثة ، ومن له شيء في الاثني عشر ضرب له في احد عشر ربع الاربعة والاربعين .

فللاب اربعة وخمسون ، وللام خمسة وستون ، وللبنت مائة واثنان وثلاثون ، وللزوجة تسعة وللذي هو اب في الثانية جد في الثالثة اربعة وثلاثون ، وللتي هي ام

في الثانية جدة لاب في الثالثة ثلاثة وعشرون ، وللتي هي زوجة في الثالثة ثلاثة وثلاثون ، وللابن خمسة وخمسون .

وان خلف ابوين وابنتين وزوجة ومات الاب عن اخ شقيق ومن في المسألة ، وماتت الام عن ام وعم ومن في المسألة ، وماتت احدى البنتين عن زوج ومن في المسألة فاعمل السايل الثلاث الاولى كما عرفت فيصححن من ثلاثمائة واربعة وعشرين . للبنت منها مائة وثلاثون من الجهات الثلاث لا تنقسم على مسألتها ، وهي ثمانية ، وتوافق بالنصف فاضرب اربعة فيما صحت منه الثلاث ، فتصح الاربعة من الف ومائتين وستة وتسعين واعمل كما مريكن للتي هي بنت في الأولى وبنت ابن في الثانية والثالثة واخت في الرابعة سبعمائة وخمسة عشر . وللتي هي زوجة في الاولى وام في الرابعة مائتان واربعة وسبعون ، وللاخ في الثانية اربعون وللام في الثالثة ستة وثلاثون وكذا للعم منها وللزوج في الرابعة مائة وخمس وتسعون .

وان خلف زوجة واما وابنين وبنتا من الزوجة وماتت الزوجة عن زوج والابنين والبنت ، ومات احد الابنين عمن في المسألة ام ابيه واخيه واخته الشقيقين ومات الزوج عن ام وثلاثة اخوة لابوين أو لاب .

فالاولى من مائة وعشرين : للام عشرون وللزوجة خمسة عشر .

والثانية من عشرين : للزوج خمسة ولكل ابن ستة وللبنت ثلاثة ونصيب الزوجة من الاولى خمسة عشر توافق العشرين بالخمس فاضرب خمس العشرين في الاولى . وهي مائة وعشرون بار بعمائة وثمانين . ومن له شيء من الاولى ضرب له في اربعة خمس الثانية .

ومن له شيء من الثانية ضرب له في ثلاثة خمس سهام موروثه فللابن مائة واربعة وخمسون . ومسألته من ثمانية عشر . ونصيبه ومسألته متوافقان بالنصف

فاضرب تسعة نصف مسألته فيما صحت منه الاوليان وهو اربعمائة وثمانون. فتصح المسائل الثلاث من اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين ومن له شيء فيما صحت منه الاوليان ضرب له في تسعة . ومن له شيء من الثالثة ضرب له في سبعة وتسعين. فللام بالجهتين تسعمائة واحد وخمسون وللابن الفان ومائة وستة وخمسون وللبنت الف وثمانمائة وسبعون وللزوج مائة وخمسة وثلاثون. ومسألة الزوج من ثمانية عشر. ونصيبه المذكور يوافقها بالتسع فاضرب تسعها وهو اثنان فيما صحت منه المسائل الثلاث بثمانية الاف وستمائة واربعين فاقسمها بضرب من له في الاولى شيء في اثنين. واعني بالاولى جامعة الثلاث .

ومن له شيء في الثانية. وهي الاخيرة ضرب له في خمسة عشر. فللام الف وتسعمائة واثنا عشر. وللبنت الفان ومائة وستة وخمسون ولام الزوج خمسة واربعون ولكل اخ من اخوة الزوج الثلاثة خمسة وسبعون .

فائـــــدة

قال ابن الهايم : وان كان كل ميت بعد الميت الاول يرث من الميت الاول ولا يرث بعضهم بعضا فان شئت فاعمل كما سبق وهو ما ذكرته .

وان شئت فاجعل مصحح الميت الاول كاصل المسألة وقابل تصحيح كل ميت بعد الاول بنصيب صاحب تلك المسألة من مسألة الاول التي جعلتها اصلا واطرح ما صح عليه ذلك النصيب واثبت ما باينه ووفق ما وافقه وحصل اقل عدد ينقسم على كل واحد مما اثبتت واضرب به في الاول . وهو المسألة الاولى. فما كان صحت منه المسائل كلها. وما ضربته في الاولى هو جزء سهمها . فمن له شيء منها ضرب له فيه فما حصل فهو له ان كان حيا . ولورثته ان مات فاقسمه على مسألته يخرج جزء سهمها فاضرب فيه انصباء اصحابها يحصل لكل واحد نصيبه من جملة

المصحح فلو خلف زوجة واربعة بنين و بنتا. كلهم من غيرها وماتت الزوجة عن ام واخوين لاب . ومات احد البنين عن زوجة وابنين ومات ابن اخرعن ام وابن و بنت. ومات الآخر عن ابنين و بنت ومات الآخر عن ابنين وثلاث بنات .

فالاولى من اثنين وسبعين فاجعلها اصلا و باقي المسائل كالفرق والثانية من اثني عشر .

والثالثة من ستة عشر . والرابعة من ثمانية عشر . والخامسة من خمسة والسادسة من سبعة .

ونصيب الزوجة من الاولى تسعة يوافق مسألتها وهي اثنا عشر بالثلث. فاثبت وفق الاثني عشر وهو اربعة .

ونصيب الابن الاول اربعة عشر يوافق مسألته. وهي ستة عشر بالنصف . ووفق الستة عشر ثمانية. وكذلك نصيب الابن الثاني يوافق مسألته . وهي ثمانية عشر بالنصف ووفق الثمانية عشر تسعة . ونصيب الابن الثالث يباين مسألته. وهي خمسة. فاثبت الخمسة. ونصيب الابن الرابع يصح على مسألته وهي سبعة . فاسقطها فصير الاعداد المثبتة اربعة وثمانية وتسعة وخمسة . واقل عدد ينقسم على كل منها ثلاثمائة وستون . وهي جزء سهم المسألة الاولى .

وهي اثنان وسبعون فاضربه فيها تصح المناسخة كلها من خمسة وعشرين الفا وتسعمائة وعشرين فاضرب للبنت سبعتها من الاولى في جزء السهم. وهو ثلاثمائة وستون يحصل لها الفان وخمسمائة وعشرون .

وللزوجة تسعتها من الاولى في جزء السهم ايضا يحصل لها لو كانت حية ثلاثة الاف ومائتان واربعون فاقسم ذلك على مسألتها. وهي اثنا عشر يكن جزء سهمها مائتين وسبعين. فاضربه في سهمي الام يحصل لها خمسمائة واربعون. واضربه ايضا في خمسة لكل اخ من الاخوين يحصل له الف وثلاثمائة وخمسون . واضرب

للابن الاول اربعة عشر من الاولى في جزء سهمها يحصل له لو كان حيا خمسة الاف واربعون فاقسمها على مسألته. وهي ستة عشر يكن جزء سهمها ثلاثمائة وخمسة عشر فاضرب به في سهمي زوجته منها يحصل لها ستمائة وثلاثون وفي سبعة لكل ابن يحصل له الفان ومائتان وخمسة .

واضرب للابن الثاني اربعة عشر من المسألة الاولى في جزء سهمها الثلاث المائة والستين يخرج خمسة الاف واربعون واقسم الحاصل على مسألته وهي ثمانية عشر يكن جزء سهمها مائتين وثمانين فاضرب به في ثلاثة لامه يحصل لها ثمانمائة واربعون وفي عشرة للابن يحصل له الفان وثمانمائة وفي خمسة للبنت يحصل لها الف واربعمائة .

واقسم لورثة الابن الثالث خمسة الاف واربعين حاصلة من ضرب نصيبه من الاولى في جزء سهمها على مسألته . وهي خمسة يخرج جزء سهمها الف وثمانية فاضرب به في واحد لابنته يكن ذلك نصيبها .

وفي اثنين لكل ابن يحصل له الفان وستة عشر ولورثة الابن الرابع خمسة الاف واربعون تقسم على مسألته. وهي سبعة يخرج جزء السهم سبعمائة وعشرون . فاضرب به لكل بنت في واحد يحصل ذلك لها ولكل ابن في اثنين يحصل له الف واربعمائة واربعون .

فصــــــــل

في اختصار المناسخة واصول المسائل . اعلم انه اذا صحت مناسخة أو مسألة من عدد صح العمل منه بدون اختصار ومن اضعافه ومنه باختصار ولاتختلف مقادير الانصباء وانما يختلف الحساب لكن ارتكاب العدد الاكبر مع وجود الاصغر خطأ وعيب في الصناعة .

وليس ترك المناسخة(١) أو المسألة بدون اختصار في المناسخة . و يقل في غيرها .

اما الاختصار في المناسخة فللعمل فيه طريقان :

(الاول في الابتداء) وهو أن تنظر في ورثة كل ميت بعد الاول فان انحصروا في ورثة الاول واتفقوا في الارث بمطلق التعصيب .

كما لو مات عن خمسة اخوة اشقاء وكل واحد لا يرثه الا اخوته فمات منهم واحد بعد واحد و بقي اثنان فافرض من مات بعد الاول كالعدم . واقسم على الباقين ما للاول كانه مات عنهم ففى المثال تقسم التركة على الاخوين نصفين . فتصح من اثنين .

ولو عملت لكل ميت مسألته لكانت الاولى خمسة والثانية اربعة والثالثة ثلاثة والرابعة اثنين ونصيب الثاني من الاول سهم يباين مسألته فتصحان من عشرين ونصيب الثالث منها خمسة تباين مسألته فتصح المسائل الثلاث من ستين ونصيب الرابع منها عشرون منقسم على مسألته فتصح المسائل الاربع من الستين لكل اخ من الباقين ثلاثون . ومثل ذلك ما لو كان الميت الاخير يرث بالفرض من كل ميت قبله سواء اتحد الفرض ام اختلف .

و يرث الباقون منه العصوبة كما يرثون من غيره فيجعل هذا الاخير مع من مات قبل كالعدم .

مثل ان يموت عن زوجة واربعة بنين وثلاث بنات كلهم منها . ويموت احد البنين عمن في المسألة فقط ، ثم ابن اخر ثم ابن ثالث ثم الزوجة كذلك .

---

(١) كذا في النسخة لعل الصواب وليس تجيد ترك المناسخة .

فاجعل الزوجة والبنين الثلاثة كالعدم . واقسم تركة الاول على الابن والبنات الثلاث الباقين فتصح من خمسة .

ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من مائة الف وستة الاف وتسعمائة وعشرين . لكل بنت احد وعشرون الفا وثلاثمائة واربعة وثمانون .

وللابن مثلاها والانصباء الاربعة مشتركة بثلث ثمن تسع تسع جزء من احد عشر فيجب اختصارها اليه . وهذا الحكم عام فيما اذا لم يكن في الورثة الباقين من يرث من الاول وحده بالفرض كما مثلنا . او كان في الباقين من يرث من الاول وحده بالفرض كما مثلنا او كان في الباقين من يرث من الميت الاول فقط بالفرض ولا يرث من غيره .

مثل ان يخلف زوجة وخمسة بنين وخمس بنات كلهم من غيرها من ام واحدة أو من عشر امهات ليستووا في كونهم اشقاء أو لاب ثم يموت ابن عم في المسألة وهم اخوته الاربعة واخواته الخمس ثم يموت ابن اخر عن اخوته الثلاثة واخواته الخمس ثم ثالث عن اخويه واخواته الخمس ثم بنت عن اخويها واخواتها الاربع ثم ابن عن اخيه واخواته الاربع ثم بنت عن اخيها واخواتها الثلاث فافرض الموتى الستة الذين بعد الاول كالعدم . وكأن الاول مات عن زوجة وابن وثلاث بنات . فتصح بالاختصار من أربعين .

ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من اربعمائة الف واحد عشر الفا وثمانمائة واربعين وترجع بالاختصار الى اربعين لان الانصباء كلها متوافقة بثمن تسع جزءا من احد عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من الواحد فتأمله .

ولو كان البنون والبنات من الزوجة وماتت الزوجة ايضا بعد الميت الاخير أو قبله عمن في المسألة لصحت المناسخة كلها من خمسة .

وان كان ورثة الميت الثاني ورثة الاول وورثوا في المسألتين بالفرض بلا تفاوت وعالت الاولى بقدر نصيب الميت الثاني أو باكثر من نصيبه .

فاجعل الميت الثاني كالعدم ايضا واقسم مال الاول على الباقين . فمثال عول المسألة الاولى بقدر نصيب الميت الثاني ان تخلف اختا شقيقة واختا لاب وزوجا فيتزوج هذا الزوج بالاخت من الاب وتموت الاخت عنه وعن اختها . فاعتبر الاخت للاب كانها لم تكن .

واقسم ما تركته الاولى على الزوج والشقيقة على اثنين . لكل منهما سهم . أو تخلف زوجا وشقيقة واما واخوين للام فمسألتها عايلة الى تسعة ثم نكح الزوج الشقيقة فماتت عنه وعن الام والاخوين للام .

فافرض الشقيقة كالعدم . واقسم مال الاولى على ستة : للزوج ثلاثة وللام سهم ولولديها سهمان .

ومثال عول الاولى باكثر من نصيب الميت الثاني ان تخلف زوجا وشقيقة وابوية وام اب . فمسألتها عايلة الى ثمانية ثم نكح الزوج الابوية فماتت عنه وعن الاخت والجدة فافرض الابوية معدومة وكان الاولى خلفت زوجا وجدة وشقيقة فيكون العول الى سبعة .

فاقسم مالها على سبعة . للزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وللجدة واحد .

الطريق الثاني في الانتهاء ، وشرطه اشتراك الانصباء بجزء أو اجزاء . و يعتبر ادقها . وسواء كانت متوافقة أم متداخلة أم متماثلة أو مختلفة كأن يوافق بعضها بعضا ويماثل اخر و يداخل ثالثا أو نحو ذلك .

واذا كان ذلك فاقسم ما صحت منه المسألة على مخرج الجزء الذي اشتركت به الانصباء .

واقسم كل نصيب من التصحيح عليه ايضا تصح المسألة من وفقهاوترجع الانصباء الى اوفاقها مثل ان يخلف زوجة وابنا و بنتا منها ثم ماتت البنت عمن في المسألة فتصح المسألتان من اثنين وسبعين . للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون والستة عشر والستة والخمسون مشتركان بالنصف والربع والثمن . والادق الثمن .

فاقسم المسألة وكل نصيب منها على مخرجه وهو ثمانية فترجع المسألة الى تسعة ونصيب الزوجة الى اثنين ونصيب الابن الى سبعة .

واما الاختصار في اصول المسائل فذلك في مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيب بجهة او جهتين وهم الاب والجد والزوجان وولد الام . وكذا كل ذات فرض من ام أو جدة أو بنت أو بنت ابن أو اخت اذا كانت معتقة . كبنت واب . هي من ستة . للبنت نصفها ثلاثة وللاب السدس واحد وسهمان بالعصوبة .

وثلاثة البنت وثلاثة الاب مشتركان بالثلث .

فان شئت فاقسم الستة على مخرج الثلث وكلا من نصيب البنت ونصيب الاب على مخرج الثلث فيرجع ذلك الى اثنين وان شئت فانسب كل نصيب من المسألة اليها وحصل مخرج تلك الكسور . فهو المطلوب . وكل من نصيب البنت والاب نصف ستة . فالمخرج اثنان . لكل واحد سهم . وأصل بنت وجد ستة . وتختصر الى ثلاثة . لكل بنت سهم. وللاب سهم فرضا وتعصيبا. وأصل بنت وزوج . هو ابن عم اربعة . للبنت النصف وللزوج واحد فرض واخر عصوبة. وتختصر من اثنين . وأصل بنت وزوجه وجد اربعة وعشرون . للبنت النصف وللزوجة الثمن وللجد اربعة فرضا وخمسة تعصيبا وتختصر الى ثمانية . لان الانصباء متوافقة بالثلث للبنت اربعة وللزوجة واحد وللجد ثلاثة فرضا وتعصيبا . وان ترك زوجة معتقة له وبنتا . فالاصل ثمانية . للبنت اربعة وللزوجة واحد فرضا والباقي بالولاء عند قومنا . واما عندنا فولاية النسب اقوى من ولاية العتق فالباقي للبنت ، لا للزوجة المعتقة .

وترجع اختصارا الى اثنين لتماثل النصيبين على مذهب قومنا واصل شقيقة وزوجة واخ من ام . هو ابن عم . اثنا عشر وفي الاختصار اربعة فقد امكن الاختصار في الاصول الا الاثنين والثلاثة .

واما نحو زوج . هو ابن عم . ونحو ام معتقة فانه ولو كانت الاولى اصلها اثنان . وتختصر لواحد . واصل الثانية ثلاثة و بالاختصار واحد لكنهما لم تختصرا الى اصل من الاصول السبعة . وايضا الوارث فيهما واحد جاز المال لم يقاسمه غيره .

ولا يجوز الاختصار اذا ادى الى تطويل عمل مستغنى عنه كزوج هو ابن عم. وثمان بنات فاصلها من اثنى عشر . فلو ردت ثمانية البنات الى ربعها وأربعة الزوج الى ربعها والمسألة الى ربعها لاحتجت الى تصحيح وزيادة عمل لان ثلثي الثلاثة لاينقسم على عدد البنات و يوافقانه بالنصف فتصير من اثنى عشر .

ولو كانت البنات عشرين لصح الاختصار لان اصلها اثنا عشر وتصحح من ستين لان الثمانية لا تنقسم على عشرين وتوافق بالربع وذلك طول فترد الاثنى عشر لثلاثة والثمانية لاثنين والاربعة لواحد فتجد نصيبهن وهو اثنان يوافق عددهن بالنصف فاضرب نصف عددهن في ثلاثة تحصل ثلاثون وهي اولى من ستين .

خاتمة

ان تماثلت الانصباء فهي مشتركة بما لاحدها من الاجزاء والا فانظر في نصيبين واطلب اكبر عدد يفني كلا منهما بما مر من طرح الاصغر من الاكبر فان فني به والا فاطرح بقية الاكبر من الاصغر الى اخر ما مر .

فان ظفرت به فانظر بينه و بين نصيب ثالث واطلب اكبر عدد يفنيهما وانظر بينه و بين نصيب رابع . وهكذا .

فان ظفرت بالكل فهي مشتركة باسم الواحد فليست مشتركة فلا تختصر . فلو كانت الانصباء ستة عشر واربعة وعشرين وستة وثلاثين واربعين فانظر مثلا بين

الستة عشر والاربعة وعشرين فتطرح الستة عشر من الاربعة والعشرين تبقى ثمانية تطرحها من الستة عشر تفنيها فاكبر عدد افناهما هو ثمانية .

فانظر بينها و بين الستة والثلاثين. فاطرح الثمانية منها اربع مرات تبقى اربعة اطرحها من الثمانية مرتين تفنيها . فاكبر عدد افنى الثمانية والستة والثلاثين اربعة فانظر بينها و بين الأربعين . وأكبر عدد يفنيهما أربعة لتداخلهما فالكل مشترك بالربع . وهو اسم الواحد من الاربعة المفنية لكل منها .

باب
في قسم التركات

ومدارها على العلم بان نسبة مالكل من الورثة من المسألة كنسبة ماله من التركة الى التركة . قال المارديني فهذه اربعة اعداد متناسبة نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع . وهي نسبة هندسية منفصلة فالاشهر انه اذا كان المجهول احد الطرفين فاقسم مسطح الوسطين على الطرف المعلوم يخرج المجهول . وان كان المجهول احد الوسطين فاقسم مسطح الطرفين على الوسط المعلوم يخرج المجهول فالعدد الاول نصيب الوارث من المسألة . والعدد الثاني المسألة . والثالث ما يخصه من التركة . والرابع جملة التركات فالمجهول الثالث أم(١) فان كانت التركة مكيلا أو موزونا أو نحوه فاضرب نصيب كل وارث من المسألة في التركة واقسم الحاصل على المسألة لانها الوسط المعلوم يخرج نصيبه من التركة أو اقسم التركة على المسألة واضرب الحاصل في نصيب كل وارث من المسألة تحصل حصته من التركة . أو اقسم المسألة على التركة واحفظ الخارج بالقسمة واقسم نصيب كل وارث من المسألة على الخارج . أو اقسم المسألة على نصيب كل وارث من المسألة واقسم التركة على خارج القسمة . أو سهم من المسألة نصيب كل وارث وخذ له بذلك الاسم من التركة وهو الاخير . يعمل به فيما لا يقبل القسمة ايضا . كعبد ودار ونخلة .

واذا كان بين المسألة والتركة اشتراك بجزء ما فردهما لوفقيهما . واعمل باحد الاوجه .

---

(١) كذا في النسخة ولعل صوابه السهم .

فصــــــل

اذا كان في التركة كسر فاما ان تبسط الصحيح والكسر وتعتبر الحاصل كانه صحيح ولا تغير سهام المسألة بالبسط بل تبقيها صحيحة بحللها واعمل باحد الاوجه واقسم ما يخرج لكل وارث على مخرج ذلك الكسر فما كان فهو حصة الوارث . واما ان تبسط المسألة بضربها في المخرج الذي ضربت فيه التركة واقم بسط المسألة مقام المسألة كما اقمت بسط التركة مقامهاواعمل باحد الاوجه واعتبر الانصباء غير مبسوطة بان تاخذ الانصباء من المسألة قبل بسطها وتعمل باحد الاوجه فما خرج فهو نصيب الوارث بل اقسم على المخرج (١) .

فصــــــل

اذا كانت التركة جزءا من عقار ونحوه فاجعل مخرج ذلك الجزء كانه اصل المسألة وخذ بسطه منه واقسم على المسألة فان صح قسمه فذلك . كما لو مات عن ابنين وكان بينه وبين زيد شركة في بستان له ثلثاه ولزيد ثلثه فالمسألة من اثنين ومخرج الثلثين ثلاثة وثلثاه اثنان وهما منقسمان على المسألة . فلكل ابن سهم . ولزيد سهم . وان مات عن ابوين وتركته ثلاثة ارباع دار ولزيد ربع فمسألته من ثلاثة ومخرج الجزء اربعة وبسطه ثلاثة منقسمة على مسألته للام سهم وللاب سهمان . وكذا لو خلف ثلاثة بنين . وان لم يصح قسم بسط الجزء على المسألة كابوين وابنين وثلاثة ارباع دار فاضرب المسألة عند التباين في مخرج الجزء ووفقها عند التوافق في مخرج ذلك الجزء وما ضربته في المخرج هو جزء سهم المخرج . فان ضربته فيما عدا البسط من المخرج . وهوبسط حصة الشريك يحصل نصيب الشريك . وان ضربته في البسط يخرج ماللورثة فاقسم ذلك الذي للورثة على مسألتهم يخرج جزء سهمها . فاضرب به في نصيب كل وارث منها يحصل نصيبه .

---

(١) كذا في النسخة لعل صوابه بعد القسم على المخرج .

فصـــــل

واذا اخذ بعض الورثة بميراثه قدرا معلوما من النقد واردت ان تعرف جملة التركة كم هي فاعرف نصيبه من المسألة واقسم عليه القدر الذي اخذه واضرب الخارج في جميع المسألة . وما حصل فهو جملة التركة . كزوج وعم وام اخذت مائة درهم ارثا . فالمسألة ستة . للام سهمان . اقسم عليهما المائة يخرج خمسون ، اضربها في المسألة يخرج ثلاثمائة . وهي التركة او اضرب المسألة في المأخوذ واقسم الحاصل على نصيب الآخذ من المسألة واضرب الخارج في المأخوذ او انسب بقية المسألة بعد طرح نصيب الآخذ منها الى نصيبه (١) وزد بقدر الحاصل على مأخوذه أو سم نصيبه من المسألة واقسم مأخوذه على الاسم الحاصل . فسهم الام في المثال ثلث اقسم عليه المائة المأخوذه بعد بسطها يحصل ثلاثمائة أو سم نصيبه من مأخوذه واقسم المسألة على الحاصل .

فصـــــل

اذا كانت التركة نقدا وعرضا فاخذ بعض الورثة العرض واخذ الباقون النقد واردت معرفة قيمة العرض وجملة التركة . كما يقال ترك اما وزوجة وثلاث اخوات مفترقات والتركة ثوب وستون دينارا فاخذت الزوجة بميراثها الثوب والباقيات الستين فكم قيمة الثوب وكم جملة التركة .

فاذا علمت التركة علمت منها قيمة الثوب . بان تطرح منها النقد تبقى قيمة الثوب ويحصل معرفة ذلك باحد الاوجه المذكورة في الفصل قبل هذا بان تقسم مثلا النقد على سهام وأخذت النقد وتضرب الخارج في جميع المسألة تحصل جملة التركة اطرح منها النقد تبقى قيمة الثوب .

---

(١) كذا في النسخة لعل صوابه الى الامام كما يدل له ما بعد .

وإذا اردت معرفة قيمة العرض اولا فالق من المسألة نصيب ما أخذه وسم الباقي منه اماما واقسم عليه النقد واضرب الخارج في نصيب ما أخذ العرض من المسألة تحصل قيمة العرض .

او اضرب نصيبه من المسألة في النقد واقسم الحاصل على الامام تخرج قيمة العرض واقسم الامام على النقد ونصيبه على الخارج تخرج قيمة العرض . او انسب نصيبه من المسألة الى الامام وهو المسألة واضرب الاسم الحاصل من النسبة في النقد . فالمسألة المذكورة من خمسة عشر بالعول . ونصيب الام والاخوات اثنا عشر . فاقسم عليها الستين واضرب الخارج . وهو خمسة في الخمسة عشر تحصل خمسة وسبعون . هي جملة التركة .

والمراد بالستين الستون التي اخذت الام والاخوات نقدا . وذلك عملا باحد الاوجه .

فصـــــــل

اذا باع بعض الورثة نصيبه في التركة من باقيهم او وهبه منهم بالسوية فاقسم نصيب البائع او الواهب من المسألة بينهم . كما تقسم على الصنف سهامه ، فان انقسم صح القسم كله من المسألة . وان باين نصيبه عدد الباقين أو وافقه . فاضرب العدد أو الوفق في المسألة فما كان فمنه تصح القسمة وما ضربت في المسألة هو جزء السهم فاضرب كل وارث من المسألة يحصل نصيبه من الارث ، ثم اقسم الحاصل للبائع او الواهب يحصل ما يخص كل وارث بالبيع او الهبة واجمع له الحاصل بالارث والبيع والهبة فاصل ثلاث بنات وابوين ستة وتصح من ثمانية عشر لكل من الابوين ثلاثة ولكل من البنات اربعة فاذا وهبت احدى البنات نصيبها لاختها

وللابوين بالسوية فنصيبها من المسألة منقسم على عددهم . فلكل من الابوين ثلاثة بالارث وواحد بالهبة . واصل ام وزوجة وثلاث اخوات مفترقات اثنا عشر ، ويعول الى خمسة عشر .

فان وهبت الشقيقة والزوجة نصيبهما للباقيات . وهو تسعة فهو مقسم على الثلاثة عدد الباقيات . فلكل سهمان بالارث وثلاثة بالهبة فترجع المسألة بالاختصار الى ثلاثة لتماثل الحواصل الثلاثة وتشاركها بالخمس .

وان وهبت الزوجة نصيبها للباقيات . وهن اربع وهو ثلاثة فالثلاثة تباين الاربعة فاضرب الاربعة في الخمسة عشر تصح من ستين . ومن له شيء من الخمسة عشر يضرب في الاربعة يحصل نصيبه من الستين ونصيب الزوجة اثنا عشر يقسم على الاربع لكل واحدة ثلاثة فللشقيقة ارثا وهبة سبعة وعشرون ولكل من الباقيات احد عشر .

وان وهبت الام نصيبها . وهو سهمان للباقيات فانه يوافقهن بالنصف ونصفهن اثنان يضرب في خمسة عشر بثلاثين للام منها اربعة لكل واحدة واحد من الاربعة . فللشقيقة ثلاثة عشر . وللزوجة سبعة . ولكل من الاختين الباقيتين خمسة .

وان باع احد الورثة او وهب نصيبه لباقيهم على قدر سهامهم فاطرح نصيبه من المسألة واقسم التركة على سهم الباقين . ففي المثال والواهبة الام تطرح سهميها من الخمسة عشر وتقسم على ثلاثة عشر .

وان كانت الواهبة الزوجة فاطرح ثلاثتها من الخمسة عشر واقسم على اثني عشر : للشقيقة ستة ولكل من الام والاختين سهمان . وترد بالاختصار الى ستة للتوافق في الانصاف .

وان كانت الواهبة الزوجة والام فاطرح خمستهما من الخمسة عشر تبقى عشرة : ستة للشقيقة وسهمان لكل اخت وتختصر بخمسة برد الكل الى النصف . او الزوجة والشقيقة فاطرح تسعتهما تبقى ستة لكل باقية سهمان وتختصر على ثلاثة للتوافق بالنصف .

فصــــــل

واذا اخذ بعض الورثة جزءا معلوما من التركة بدينه وميراثه واردت معرفة قدر دينه وقدر ارثه فخذ مخرج ذلك الجزء والق منه بسطه واحفظه ثم الق من مسألة الفريضة نصيب ذلك الوارث واتخذ الباقي من المسألة اماما واقسم المحفوظ عليه كانه صنف فان صح قسمه عليه فمن المخرج تصح مسألة الدين والارث . وان انكسر المحفوظ على الامام فاضرب الامام عند المباينة ووفقه عند الموافقة في المخرج ومن الحاصل تصح مسألة الدين والارث . وما ضربته في المخرج فهو جزء سهم المخرج فاضربه في البسط يخرج ما اخذه ميراثا ودينا واضربه ثانيا في المحفوظ واقسم الحاصل على الامام يخرج جزء سهم الامام فاضربه في نصيب الاخذ من المسألة يخرج ميراثه فاطرحه من مجموع الدين والارث يبقى الدين .

وان شئت فسم البسط من اربعة وعشرين اخذت الزوجة بدينها وارثها خمسي التركة فاطرح من مخرجهما وهو خمسة بسطهما وهو اثنان تبقى ثلاثة احفظها والق من مسألة الفريضة سهام الزوجة وهي ثلاثة يبقى احد وعشرون . وهي الامام . والمحفوظ المذكور وهو ثلاثة يوافق الامام بالثلث فاضرب ثلث الامام سبعة في المخرج . وهو خمسة تصح مسألة الدين والارث من خمسة وثلاثين واضرب جزء سهم المخرج سبعة في الاثنين بسط الخمسين يكون مجموع الدين والارث اربعة عشر واضرب جزء السهم ايضا في المحفوظ واقسم الحاصل على الامام يخرج جزء السهم واحد فاضربه في ثلاثة الزوجة يحصل لها ثلاثة . وهي الميراث فاطرحها من الاربعة عشر يبقى احد عشر . وهو الدين وهو سبعا التركة . وخمس سبعها . والميراث ثلاثة اخماس سبعها لان سبعها خمسة ، او سم اثنين من ثلاثة يكن ثلثين فزد على الامام . وهو احد وعشرون مثل ثلثه . وهو اربعة عشر يبلغ خمسة وثلاثين والذي زدته هو مجموع الدين والميراث فاطرح منه سهامها من المسألة وهي ثلاثة يبقى الدين احد

فـان حـصـل بـالـزيـادة على الامـام كسر فابسط الجميع من جنسه . كما لو اخـذت الزوجة بدينها وميراثها خمس التركة فبسط المأخوذ واحد والمحفوظ اربعة فسم منـه الـبـسـط يكن ربعا فزد على الامام . وهو احد وعشرون ربعه . وهو خمسة وربع فحـصـل كسر . وهو الربع . فابسط الامام والمزيد عليه ارباعا . فيصير المجموع مائة وخمسة ، الامـام منـه اربعة وثمـانون . والمزيد واحد وعشرون . وهو مجموع الدين والميـراث فـاطـرح منه سهام الزوجة بعد بسطها ارباعا . وهي اثنا عشر . يبقى الدين تسعة . وتصح المسألة من مائة وخمسة . وارثها اربعة اخماس سبع التركة ودينها ثلاثة اخماس سبعها .

وان كـانـت التركة اربعين دينارا واخذت الزوجة بارثها ودينها عشرين فقد اخـذت بـهـما نصفها . وبسط المأخوذ واحد . ومخرجه اثنان . اطرح منه بسطه واحدا يـبـقـى واحد . احفظه فسم البسط من المحفوظ . تجده مثلا. فزد على الامام وهو احد وعـشـرون مثله وما زدته هو ما اخذته الزوجة . فتصح المسألة من اثنين واربعين . وما اخذتـه الـزوجـة بـالارث والـديـن احـد وعشرون : ارثها ثلاثة والدين ثمانية عشر . فـاقـسـم الاربعين الـتـي هـي الـتـركـة على ذلك العدد الذي صحت منه المسألة وهو الاثـنـان والاربعون كما تقسم التركة على المسألة بضرب كل نصيب من المسألة في الاربعين وقسمة الحاصل على المسألة يكن ميراثها دينارين وستة اسباع دينار والدين سبعة عشر دينارا وسبعا .

فصـــــل

اذا خـلف دينا على وارث معسر ومالا وغيره فاقسم التركة جميعا على مصحح الجـمـيع من سهام المديون وغيرها واعتبر ما خص الوارث المديون مالا ودينا بان تقابله بديـنـه . فـان سـاواه فـقـد برىء هذا الوارث من الدين . ويختص باقي الورثة بالعين

يقسمونها على نسبة سهامهم لانهم ظافرون بجنس حقهم . وليس له مطالبة باقي الورثة بارثه بل يقع قصاصا بالدين أو زاد ما خصه من التركة على الدين . فكذلك برىء من الدين . و يوفي باقي ميراثه من المال او نقص ما خصه من التركة عن الدين . انفرد غيره بالمال يقتسمونه على قدر سهامهم . و برىء المديون من قدر ما خصه بناء على قول القاضي . وتبعوه بباقي الدين فما جاء منه اقتسموه على قدر سهامهم كاقتسام المال والذي يقتسمون عليه من السهام هو الباقي من المصحح بعد طرح نصيب المديون من المصحح ووفق الباقي . ان تماثلت الانصباء او تداخلت او توافقت فان خلف اما وابنا و بنتا وترك تسعين درهما . خمسون دين على الابن وهو معسر فمسألتهم تصح من ثمانية عشر فاقسم التسعين عليها بان تضرب سهام كل وارث في التسعين وتقسم الحاصل على الثمانية عشر وتقسم التسعين على الثمانية عشر وتضرب الخارج في سهام كل وارث يكن للابن خمسون . وهو قدر دينه . فاسقط سهامه من المسألة تبقى على ثمانية اسهم فاقسم الاربعين على الام والبنت للام ثلاثة اثمانها . وهي خمسة عشر وللبنت خمسة اثمانها . وهي خمسة وعشرون .

(فائدة) اذا كان لكل من رجلين دين على الاخر واتفقا في الحلول وسائر الصفات فهل يكون احد الدينين قصاصا بالآخر برضاهما معا فيسقط احد الدينين بالآخر وهو المذهب او يكفى رضي احدهما او يكفي ذلك بلا رضى احد أو لا ولو رضيا . والاربعة اقوال للشافعي . أو لا الا ان رضي المديون في مثال الارث المذكور . او كان جاحدا او معسرا ونسب للشافعي ايضا اقوال .

بـاب
في الـــــولاء

(وهـو لـغـة) الـقرابة في المكان او في النسب او غيرها والمناصرة . (شرعا) عـصـوبة . سببها زوال الملك عن رقيق بالحرية (وحقيقة) لحمة كلحمة النسب فان العـتـق سـبـب لـوجـود الـرقيق لنفسه . كما ان الاب سبب لوجود الولد لان الرقيق كـالمعقود لنفسه . والموجود لسيده . لانه لايملك ولا يتصرف الا لسيده فاذا اعتقه فقد جعله موجودا لنفسه والارث بالولاء مقام في قول على الرد على اهل الفروض . والولاء لمن اعـتـق بالتصريح . او بالكناية او بالتدبير او بالكتابة . او بالتمثيل به او باحراقه تمـثيلا يجمع الدية مثل ان يقطع يده وقيل هذا في الخطأ واما بالعمد فيعنق . ولو بقطع انملة .

وامـا الاحـراق فـقليله ككثيره اذا اثر . وقيل ولو لم يؤثر . والعمد شرط واذا كـواه عـتـق وان بـاذن العبد بالغا لعلة عند بعض . والصحيح انه لا يعتق ولو بغير اذن من البالغ . اذا كان لعلة واذا اعتق زيد عبده عن عمر بغير اذنه فالولاء لزيد لا لعمرو خلافا لمالك . فان باذنه فلعمرو ، ومن عتق عليه العبد بدخوله في ملكية ــ فولاء له . قـالـت الـشافعية لا يعتق العبد القريب بملكه الا ان كان ابا او جدا . وان علا او اما اوجـدا مـنـهـا وان علا او ولدا او ولد ولد وإن سفل . ذكرا او انثى . وزادت المالكية الاخـوة والاخوات . ولا يورث الولاء كالمال خلافا لاحمد في رواية عنه . بل يورث به لـقوله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمحة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب ولا يورث » اي لا يـنـتقل من شخص الى شخص بعوض . ولابغير عوض ولو كان موروثا لاشترك فيه الرجال والنساء .

ولـو مـات المعتق مسلما عن ابنين مسلم ونصراني فاسلم النصراني ثم مات العتيق مسلما فان الابنين يستو يان في ارثه .

ولـو كـان الـولاء مـوروثا لاختص به الابن المسلم على قول واما حديث يرث الولاء من يرث المال فضعيف .

ولا يمنع الولاء اختلاف دين المعتق والمعتق خلافا لمالك وعن بعضهم ان الاحق بالولاء بعد فقد المعتق حسا بموته أو شرعا بقيام مانع به من كفر اورق أو قتل عصبته بالنسب المتعصبون بانفسهم ان كان العصبة بحيث يكون عاصبا المعتق ، ولو مات المعتق وهو على دين العتيق فيرثه عصبة المعتق بولاء المعتق فلو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات المعتق عن ابنين مسلم وكافر ومات العتيق كافرا فميراثه للابن الكافر لانه هو الذي يكون عصبة المعتق لو مات المعتق على دين العتيق كافرا ، ولو اسلم العتيق فارثه للابن المسلم .

ولو اسلم الابن الكافر ومات العتيق مسلما فارثه بينهما ، وخرج بقوله عصبته اصحاب فروض المعتق ، كبنته وامه واخته وزوجته وجدته واخيه لامه فلا يرثون عتيقه اصلا وخرج بالنسب معتق المعتق .

وخرج بالمتعصبين بانفسهم عصبة المعتق بغيره أو مع غيره ، وهن ذوات النصف الاربع ، وقال بعد فقد المعتق حسا أو شرعا لان من قام به مانع من الارث فوجوده كعدمه فلا يحجب احدا على مامر في باب الحجب ، انتهى .

ونص الشافعي في رجل مسلم اعتق عبدا نصرانيا فمات العتيق في حياة المعتق وللمعتق اولاد ذكور نصارى انهم يرثون العتيق لقيام المانع بأبيهم .

فصل

الولاء اما ولاء مباشرة . وانما يثبت على من مسه رق ، واما ولاء سراية ، و يثبت على من لم يمسه رق ، وله شرطان ان يمس الرق احد ابائه ، وان لا يمسه هو رق اذ لو مسه لثبت عليه ولاء المباشرة ، فاذا ثبت ولاء المباشرة على عبد استرسل الولاء على عتقائه وعتقاء عتقائه وان بعدوا على اولاده وأولاد اولاده وان سلفوا الا من مسه منهم رق فولاؤه لمعتقه ، وان لم يكن المعتق ولا عصبته فالولاء لبيت المال

الجامع للاحكام

وقيل فيمن امه امة . وعتقت وابوه حر اصالة ولم يخلف الا موالي امه ان ولاءه لهم ، ورد بان ابتداء حرية الاب تبطل دوام الولاء لموالي الام .

وقيل ان كان ابوه متيقن الحرية بان يكون عربيا معلوم النسب فماله للبيت ، وان كانت حريته بناء على ظاهر الدار فلموالي امه لضعف حرية الاب ، ورد بان الاصل في الناس الحرية .

فصـــــل

واذا تزوج رقيق تمحض رق اصوله معتقة ــ بفتح التاء ــ فاولدها ولدا فالولد حر لأنه يتبع امه رقا وحرية . وولاؤه لمواليها . واسترسل الولاء على اولاده وان سفلوا وعلى عتيقه أو عتيق عتيقه ، ثم ان اعتق هذا الرقيق عاد الولاء لمعتقه عند عمر وابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت . فان كان المعتق ــ بفتح التاء ــ هو جد الوالد ابو ابيه والاب حي رقيق فالاصح في الولاء انجراره على موالي الام الى موالي الجد . لكن لو اعتق الاب بعد انجر الولاء الى مولى الاب .

وعن ابي هريرة وابي حنيفة لاينجر الولاء الى مولى بعتقه في حياة الاب رقيقا بل هو باق لموالي الام لأن الجد لا حكم له مع الاب .

وعليه فان مات الاب رقيقا انجر الولاء الى موالي الجد عند البغوي بفتح الباء . وقيل يبقى للام .

وان اشترى الولد المذكور الذي ولاؤه لامه اباه عتق عليه . وكان ولاء ابيه له . وجر ولاء اخوته واخواته من الاب أو من الابوين وموالي الام الى نفسه .

واما ولاء نفسه فالصحيح بقاؤه لموالي امه . بان لك ان ولاء السراية ينجر بخلاف ولاء المباشرة .

وان كان الولد ابن حر وحرة لم يمسهما رق وكان اجداده وجداته ارقاء فاذا اعتقت ام ام هذا الولد فولاءه لمواليها واذا عتق ابو امه انجر الى مواليه .

وإذا اعتقت ام ابيه انجر الى موالي ام الاب .

واذا عتق ابو ابيه انجر الى مولاه . ولو كانت المسألة بحالها لكن أباه رقيق ثم عتق بعد عتق هؤلاء وانجر الولاء الى موالي الاب واستقر . واعلم ان في صحة استثناء الحمل عن العتق قولين .

وان اعتق انسان امنه المزوجة حاملا فالولد حر تبعا لامه ولو كان ابوه رقيقا وولاؤه لموالي امه ان كان ابوه رقيقا ولو اتت به قبل ستة اشهر أو الى ما بعد اربع سنين كذا ان كانت غير فراش فان اتت به قبل ستة اشهر فالولاء ولاء مباشرة لايقبل الانجرار الى موالي الاب اذا عتق الاب وان لم تكن فراشا . فان فارقها الزوج واتت به لاربع سنين أو اقل ثبت الولاء لموالي امه . واذا اتت به لاكثر منها فليس للزوج وولاؤه لموالي امه لا ينجر عنهم بعتق الزوج .

واعلم ان الولاء ايضا لموالي الام ان كان الاب عتيقا واتت به لاقل من ستة اشهر من الاعتاق وطئها الزوج ام لم يطأها لتيقننا بوجوده وقت عتق امه لان اقل الحمل ستة اشهر بالاجماع فمعتق امه باشر اعتاقه باعتاقها وولاء المباشرة مقدم . فهو لمولى الام . وكذا ان اتت به لستة ولو لم يطأها الزوج بعد العتق على الاصح . وقيل المولى للاب وان اتت به لاكثر من الستة ولم يطأها الزوج بعد العتق فالولاء لمولى الاب . واذا ثبت الولاء لموالي الام فيما اذا فارقها زوجها الرقيق واتت بالولد لاربع سنين فاقل من وقت العتق اعتق ابوه بعد ذلك . فالصحيح انه لاينجر ولاؤه لانه ولاء مباشرة . وقيل ينجر لمعتق الاب .

فصل

ان التحق العتيق الذمي بدار الحرب . ثم اسر لم يجز استرقاقه ان كان معتقه مسلما لان المسلم لايسترق فكذا عتيقه ، ولان في استرقاقه ابطال حق المسلم

من الولاء على ما صححت الشافعية . وقيل يجوز لان اسلام الحربية قبل الاسر لايعصم زوجته الحربية فكذا عبده . وفرق بان الولاء لايرتفع بخلاف النكاح .

وجاز استرقاقه ان كان معتقه ذميا لان الذمي لو التحق بدار الحرب وأسر جاز استرقاقه فعتيقه اولى بالاسترقاق . وهو الصحيح عند الشافعية وقيل لايسترق لان مال الذمي مصون عن الاغتنام .

وان التحق السيد الذمي بدار الحرب فاسترق لم يبطل ولاءه على عتيقه حتى لو اعتقه انسان ثبت ولاءه على عتيقه سراية وقيل يبطل ولاء السيد باسترقاقه كما يبطل ملكه حتى اذا اعتق لايكون له على عتيقه ولاء لانه بطل . وصححت الشافعية الاول . فلو ملكه عتيقه فاعتقه فلكل ولاء الاخر مباشرة . كما لو اعتق من عليه الولاء لموالي امه وابوه رقيق . عبدا فملك هذا العتيق ابا سيده فاعتقه مولى ابي سيده مباشرة ومولى سيد مشتريه :

فصل

وان ملك اخ واخت اياهما نصفين عتق عليهما ولكل منهما نصف ولائه مباشرة ونصف اخيه سراية كذا قيل .

واذا مات الاب بعد موت الاخ عن هذه البنت وحدها فلها من ميراث الاب سبعة اثمانه : النصف بالفرض لانها بنته ونصف الباقي . وهو الربع . بولاء ابيها . ونصف الباقي . وهو الثمن بولائها على نصف اخيها سراية . ولو اشترى الاب عبدا أو اعتقه ومات العتيق بعد موت الاخ والاب ولم يخلف الا البنت . فلها ثلاثة ارباع ارثه : النصف لانها معتقة نصف معتقته . ونصف الباقي . وهو الربع . لثبوت ولاء السراية على نصف الاخ باعتاقها نصف ابيه .

كذا قيل ولو مات الاخ بعد موت الاب وخلف اخته فقط فلها النصف بالاخوة والربع باعتاق نصف ابيه :

ولو اشترت البنت اباها وحدها واعتق الاب عبدا اومات الاب ثم مات بعد الاب عتيقه وخلف البنت والابن فماله للابن لانه عصبة المعتق من النسب والبنت معتقة المعتق وتسمى مسألة القضاة لانه غلط فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة جعلوا الميراث للبنت غفلة عن كون عصبة المعتق من النسب مقدمين على معتق المعتق :

ولو خلف انسان ابا معتقه ومعتق ابيه . فالمال لابي معتقه .

فصـــل

وان اشترت اختان امهما نصفين فعتقت عليهما بالشرع ثم تشاركت الام واجنبي في شراء ابي الاختين واعتاقه نصفين ثم ماتت احدى الاختين بعد موت الابوين وخلفت الاخرى والاجنبي فللاخت الحية نصف تركة الاخت الميتة بالفرض وللاجنبي نصف الباقي . وهو ربع . لانه اعتق نصف الاب والنصف الباقي للام لو كانت حية لانها معتقة النصف الاخر فهو للاختين لانهما معتقتاها . فتأخذ الاخت الباقية نصفه وهو الثمن . وترجع حصة الميتة الى من له ولاؤها وهو الاجنبي والام . و يرجع نصيب الام الى الحية والميتة وحصة الميتة الى الاجنبي والام وهكذا يدور هذا السهم ولا ينقطع فسمي بسهم الدور .

واكثر الشافعية يجعلونه لبيت المال و يعطون للاخت خمسة اسهم وللاجنبي سهمين . وتصح من ثمانية . وقيل يسقط سهم الدور و يقسم المال على سبعة : خمسة للاخت وسهمان للاجنبي .

وقال مالك وامام الحرمين والغزالي وابن عرفة يقسم من ستة : للاخت ثلاثة فرضا تبقى ثلاثة : للاجنبي سهمان وللاخت سهم . وتختصر من ثلاثة . و يقاس على ذلك نحوه من مسائل الدور .

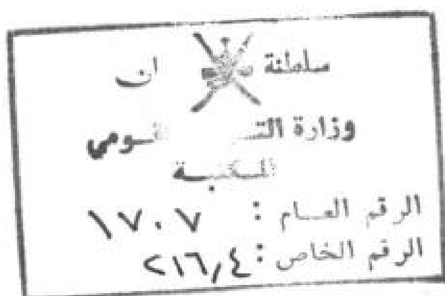
كما اذا مات الاب اولا ثم احدى الاختين ثم الام فمال الاب ثلثاه للبنتين فرضا و باقيه بين الام والاجنبي نصفين للاعتاق .

ومال الاخت ، ثلثه للام ونصفه للاخت الحية ، والباقي بين الام والاجنبي نصفين لانهما معتقا ابيها .

ومال الام نصفه لبنتها فرضا ، وربعه لها تعصيبا ؛ لانها معتقة نصفها ، والربع الباقي : نصفه وهو ثمن للأم ، ونصفه وهو ثمن آخر للأجنبي . و يرجع نصف الام لموتها الى بنتها ، ونصفه للحية ونصفه بين الام والاجنبي . فلاجنبي نصفه ، ونصيب الام لبنتيها ، وهكذا يدور هذا الثمن .

فقيل هو لبيت المال . وقيل يقسم المال على سبعة : سهم للاجنبي وستة للبنت . وقيل ثلثا سهم الدور للبنت . وثلثه للاجنبي . والباقي بعد نصف البنت : سهم منه للاجنبي وسهمان للبنت ، فهو من ستة : للبنت خمسة وللاجنبي واحد . قاله المراديني .

قال ابن الهليم انما يتحقق الدور بتعدد المعتق وتعدد من مات وعدم حوز الباقي من الورثة ارث الميت قبله والله اعلم .





باب
في ارث الحمـــل

اعلم انه اذا لم يكن للميت وارث سوى الحمل وقف المال الى انفصاله كما اذا ترك امته أو زوجته البائن منه حاملا أو زوجة ابيه أو ابنه أو اخيه أو عمه الميت حاملا .

وان كان له وارث سواه وكان ممن يحجبه الحمل وقف ايضا . وان كان لايحجبه وكان له فرض مقدر لايختلف دفع اليه كما لو خلف زوجة ابيه الميت حاملا من أبيه واخا لامه . فان الاخ لام له السدس . ولد الحمل حيا أو ميتا ذكرا أو انثى . منفردا أو متعددا لان اولاد الاب لايحجبون ولد الام حرمانا ولا نقصا و يوقف الباقي للحمل . وان كان له فرض يختلف دفع له الاقل كما لو خلف زوجة حاملا فانه يدفع لها الثمن . وكما خلف معها ابوين فبتقدير موت الحمل تكون المسألة احدى الغراوين . و بتقدير حياته ذكرا فللزوجة الثمن او انثى . فلها النصف . وللزوجة الثمن . او بنتين فلهما الثلثان وللزوجة الثمن . وهي المنبرية والاسوا في حقهم (١) ان يكون الحمل عددا من الاناث وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل من الابوين اربعة وتوقف ستة عشر .

فان ولدت بنتان او اكثر اخذتها وان انفصل الحمل ميتا فيكمل للزوجة الربع . وللام ثلث الباقي . وللاب ما فضل . وان لم يكن للوارث فرض مقدر كالاولاد والاخوة والأعمام . فان قلنا لاضبط لاقصى عدد الحمل وقف المال كله . وان قلنا اقصاه اربعة . دفع الى الوارث المتيقن .

فان خلف زوجة حاملا وابنا صرف للزوجة الثمن . ولم يصرف للابن شيء على الأول . وصرف له خمس الباقي بعد ثمن الزوجة بتقدير اربعة ذكور على الثاني ، والصحيح الاول .

---

(١) كذا في النسخة لعل الصواب والاستواء على حقهم الخ .

قال الشافعي رأيت في بادية شيخا ذا هيئة فجلست استفيد منه فاذا بخمسة كهول جاءوا فقبلوا رأسه ودخلوا الخباء ثم خمسة شبان ثم خمسة منحطين ثم خمسة احداث فسألته عنهم . فقال كلهم اولادي . وكل خمسة من بطن وامهم واحدة وخمسة اخرى في المهد .

وحكى ان امرأة وضعت اثنى عشر ولدا وماتوا في يومهم ووضعت امرأة يمنية سبعة ذكور عاشوا . ووضعت امرأة سلطان ببغداد اربعين ذكرا . كل واحد كاصبع وركبوا فرسانا مع ابيهم ، والله اعلم .

فصـــــل

تعمل لكل تقدير مسألة وتحصل الجامعة وتعلم ما يخص الوارث بكل التقدير فيبقى الاقل (١) و يقف الباقي .

فان خلف ابوين وزوجة حاملا ، فبتقدير كون الحمل عددا من الاناث تكون المسألة من سبعة وعشرين و بتقدير كونه بنتا أو عصبة من اربعة وعشرين و بتقدير انفصاله ميتا تكون من اربعة وهي داخلة في الاربعة والعشرين . والاربعة والعشرون توافق السبعة والعشرين لثلث فالجامعة مائتان وستة عشر فاقسمها على كل من المسائل يخرج جزء سهمها ، فجزء سهم العائلة ثمانية ، وجزء سهم الاربعة اربعة وخمسون ، وجزء سهم الاخرى تسعة ، فللزوجة اما اربعة وخمسون واما سبعة وعشرون ، واما اربعة وعشرون ، وهي الاقل فتأخذها .

وللام ، اما اربعة وخمسون ، واما ستة وثلاثون ، وهو الاقل فتعطاه ، وللاب اما مائة وثمانية واما اثنان وثلاثون (٢) وهي الاقل فيعطاها و يوقف مائة وثمانية وعشرون .

---

(١) كذا في النسخة لعل الصواب فيعطي الاقل (الخ) .

(٢) كذا في النسخة والاليق والانسب بسابق العبارة ولاحقها واما ستة وثلاثون (الخ) و بهذا يتضح قوله بعد و يوقف مائة وثمانية وعشرون تدبر .

فصـــــل

ان خلف ابنا وزوجة حاملا فوضعت ابنا و بنتا : احدهما ميت والاخر حي ثم مات ولم يدر الحي منهما . ثم علم بامينين فيرث نصيبه ثم يورث عنه أثلا ثا . ثلثه للزوجة بالامومة و باقيه للابن بالاخوة وان لم يعلم أعطى الابن والزوجة اليقين و يوقف الباقي الى البيان أو الصلح . وعملها بالحساب ان تنظر الممكن من الاحتمالات تجده احتمالين . اما ان الحي الابن . واما البنت . فتعمل لكل منهما مسألة وتنظر اقل عدد ينقسم على كل منهما فيكون جامعة .

فان مسألة حياة الابن تصح على طريق المناسخة من ثمانية وار بعين .لان مسألة حياته من ستة عشر . ثمنها اثنان للزوجة والباقي : نصفه سبعة للابن الحي . وسبعة للمستهل ثم مات فسبعته لامه واخيه اثلا ثا . فمسألة موته من ثلا ثة . والسبعة تباينها : فاضرب ثلاثة في ستة عشر يحصل ثمانية وار بعون. وللزوجة منها ستة بالزوجية وسبعة بالامومة . وللابن منهاواحد وعشرون بالبنوة وار بعة عشر بالاخوة فجملة نصيب الزوجة ثلا ثة عشر . وجملة نصيب الابن خمسة وثلا ثون .

ومسألة حياة البنت بالاختصار من تسعة . لان اصلها ار بعة وعشرون ونصيب البنت الحية سبعة لم تنقسم على أمها واخيها ثلا ثا أو مسألتها من ثلا ثة والسبعة لا تنقسم عليها وتباين الار بعة والعشرين فاضر بها فيها باثنين وسبعين ، و بين انصباء الا ثنين والسبعين توافق بالا ثمان فرد المسألة الى ثمنها وكل نصيب الى ثمنه ايضا . واقل عدد يقسم على ثمانية وار بعين وعلى تسعمائة وار بعة وار بعين فاقسمه على مسألة حياة الابن تخرج ستة عشر كذلك (١) فاضرب نصيب كل من الام والاخ من كل مسألة في جزء سهمها وادفع له اقل الحاصلين . وتوقف سبعة .

---

(١) كذا في النسخة لعل الصواب وهي ستة عشر فالضمير الى المسألة أو الصواب تخرج تسعة فيبقى الاشكال على كلا الاحتمالين في المشار اليه بقوله كذلك ما هو اللهم الا ان قلنا في العبارة ايضا تقديم وتأخير وصوابها فاضرب كذلك نصيب كل (الخ) فتكون الاشارة حينئذ الى القسمة من قوله فاقسمه .

باب
في ارث المفقــود
والارث معه والارث منه والغائب

اعلـم أن كـل مـن مـات من ورثتهما قبل حكم الشرع بموتهما يرثانه : واذا حكـم به ورثـهمـا مـن كـان حيا في ذلك الوقت . وزعم بعض انه يرثهما من مات قبلـهمـا واجاز بعض ان يجتهد المجتهد في موت الغائب بمضي مدة لايعيش مثله فيها و يرثه عند مضيها الحي ولو تاخر الحكم به . وعن سعيد بن المسيب ان الاسير لايرث موروثه ، لانه عبد وضعفوه بان مسلم لايكون مملوكا .

فصـــــل

اذا كـان وارث المفقود او الغائب واحدا وقف المال ـ الى الحكم بالموت او ظهور الموت .

وكـذا اذا كـان اكثر . واذا مـات رجل مثلا ولا وارث له سوى المفقود او الغائب وقف المال الى ان يتبين حياة المفقود او الغائب حال الموت الحاضر فان كان حيـا فلـه المال ، ولورثته ان مات بعد ، وان كان له وارث غير المفقود والغائب وقف نـصيـب المفـقـود او الـغائـب ، واما غيره فان لم يلحقه ضر بحياة المفقود او الغائب ولابموته فيدفع اليه نصيبه كزوجة وشقيق مفقود .

وان كـان لـه ضر في حيـاته او موته عومل بالضر ووقف الباقي ، وقيل تقدر حيـاة المـفـقـود او الـغائب في حق غيره من الورثة لان حياته هي الاصل ، وقيل يقدر مـوتـه ، لان استحقاقه مشكوك فيه .ولو خلف اخا لام حاضرا وعما مفقودا دفع للاخ السدس لانه لايلحقه ضر ، و يوقف الباقي .

وان خـلـف اخـا لأب حـاضـرا وابـنا مفقودا فالاضر حياة الابن لأنه يحجب الأخ فلا يدفع للأخ شيء ، و يوقف المال :

وان خلف أخا لأب حاضرا وأخا لاب مفقودا دفع للحاضر النصف على تقدير حياة الأخ المفقود ، وهي الاضر :

وان خلف بنتين و بنت ابن حاضرات وابن ابن مفقودا ، فللبنتين الثلثان ، ولا يدفع لبنت الابن شيء لان الاضر لها موت ابن الابن فلا يعصبها .

وان خلف زوجا واختين لأب حاضرين وأخا لاب مفقودا فالاضر في حق الزوج موت الأخ فيصرف له النصف عائلا . وهو ثلاثة من سبعة والاضر في حق الاختين حياته فيدفع لكل منهما ثمن . والضابط ان تعمل لكل تقدير مسألة وتحصل اقل عدد ينقسم على تلك المسائل . وهو الجامعة . فاقسمه على كل مسألة فما خرج فجزء سهم في نصيب كل وارث وما خرج فنصيبه فمن حرم في تقدير لم يدفع اليه شيء . ومن ورث في جميعها على السواء دفع اليه ذلك النصيب . ومن تفاوت نصيبه دفع اليه الاقل . فيوقف الباقي .

باب
في الخنثى المشــكل

اما الـذي لـه ثـقـبة يبول منها لا تشبه فرج الذكر ولا فرج الانثى فان كان يـبول منها دفعة و ينقطع دفعة ويميل للرجال والنساء ميلا واحدا ولا يميل لاحد فليس بذكر ولا انثى :

فان بال من احد الفرجين فالحكم له . أو منهما وانقطعا معا فالحكم للسابق وإن لم يكن سبق وتأخر انقطاع احدهما فالحكم له .

وان سبق انتهاء احدهما ابتداء الآخر فالحكم للسابق وان كان يبول من هذا مرة ومن هذا اخرى او يسبق هذا مرة في الانقطاع او في الابتداء وهذا اخرى او مال الى الرجال اكثر من ميله الى النساء . او بالعكس فالعبرة بالاكثر : (واللحية وتكعب الشدين ونقص عدد الاضلاع علامات) وصححت الشافعية انها لا تعتبر ، وفي المني قولان : و يعتبر الحيض ونحوه .

فصـــــل

اذا لـم يختـلـف نـصيب الخنثى بالذكورة والانوثة دفع اليه نصيبه في الحال كـبنـت وشـقيق مشكل فيدفع له الباقي بعد نصف البنت لانه ان كان ذكرا فعصبة بـنـفـسه او انثى فعصبية مع الغير وان كان يرث بتقدير دون اخر او يرث باحدهما اقل مـن ارثـه بآخـر عـومـل الاضر مـن المنـع او الاقل و يوقف الباقي حتى يتبين الامر أو يـصطلحوا . فان خلف مشكلا ولدا للام دفع اليه السدس . لانه لايختلف وان خلف مشكلا معتقا دفع اليه الجميع لذلك .

وان خلف ولد جد مشكلا أو ولد عم مشكلا أو ولد اخ مشكلا أو ولد الأب مـشكلا وزوجا وشقيقة . أو ولدا و بنتا وزوجا وأبوين فلا يدفع اليه شيء لأن الاضر في حقـه أن يكون انثى في الثلاث الأولى فلا يرث لأنه من ذوي الأرحام وأن يكون ذكرا في الاخيرتين فيسقط بالشقيقة بل لاستغراق الفروض و بالبنت .

وان خلف ولدا مشكلا أو ولد ابن مشكلا أو مشكلا شقيقا أو مشكلا ولد أب وكان معه زوج و بنت وأم وهو ولد أم دفع اليه الأقل وهو النصف في الأ ربع الأ ولى بتقدير انوثته ونصف السدس في الاخيرة بتقدير ذكورته .

فصـــــل

و يعامل من مع المشكل بالاضر في حقه .

فان خلف الميت ولدا مشكلا مع زوج دفع للزوج الربع او مع زوجة دفع اليها الثمن او مع ام دفع اليها السدس . وكذا مع الجدة . فان انصباء هؤلاء لا يختلف بذكورة الولد وانوثته . و يدفع للمشكل النصف و يوقف الباقي .

وان خلف ولدا مشكلا وشقيقا أو أبو ين أو ابن اخ شقيق أو أبو ين أو عما شقيقا أو أبو ين أو ابن عم شقيق أو أبو ين فالاضر في حقهم ذكورة الخنثى فيسقطوا أو في حقه انوثته فيدفع اليه النصف و يوقف الباقي .

وان خلف ولد ابن مشكل و بنتين و بنت ابن فلا يدفع له ولا لها شيء لاحتمال انوثته . وكذا مشكل ابوي وشقيقتان وابو يه .

وان خلف ولدا مشكلا وواضحا ذكرا قدر المشكل انثى في حقه وذكر في حق أخيه .

وان خلف مشكلا ولدا لابو ين او لاب ومعه اخ لابو ين او لاب فكذا . فله الثلث فيهما وللذكر النصف .

تتمـــة

اذا اخبر المشكل عن نفسه بالميل الى الانثى فيكون ذكرا لم ننظر الى

تهمته . واذا وقفنا الباقي للبيان ولم يتبين شيء تمم له ثلاثة ارباع الذكر واجازوا الصلح في باب المشكل بدون انتظار البيان .

فصل

تعمل لكل احتمال مسألة وتحصل اقل عدد ينقسم على كل مسألة فهو الجامعة واقسمه على كل مسألة يخرج جزء السهم واضرب نصيب كل وارث من كل مسألة .. ومن استوى نصيبه في الجميع اخذه . ومن تفاوت نصيبه اخذ الاقل . للمشكل احتمالان : ذكورته وانوثته . وللمشكلين ثلاثة : ذكورتهما وانوثتهما وذكورة احدهما وانوثة الاخر ، وللثلاثة اربعة . ذكورتهم وانوثتهم وذكورة اثنين وانوثة واحد . والعكس وهكذا تتزايد الاحتمالات بواحد (١).

باب
في الـــرد

وهو زيادة في السهام ونقص من عددها . والعول نقص من السهام وزيادة في عددها . والتحاصص في الرد تحاصص في الزيادة عن اصحاب الفروض وفي العدل تحاصص في القدر المنقوص من السهام

فصـــــل

ان لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة وكان من يرد عليه شخصا واحدا فله كل التركة فرضا وردا . كام لها الثلث فرضا والباقي ردا ، وكجدة لها السدس فرضا والباقي ردا ، وكبنت أو بنت ابن لها النصف فرضا والباقي ردا . وان كان من يرد عليه صنفا كجدات أو بنات أو بنات ابن فالمسألة من عددهم . وان كان من يرد عليه صنفين أو ثلاثة كثلاث بنات وجدتين . وكثلاث أخوات متفرقات . ولايكون من يرد عليه أكثر من ثلاثة أصناف لان أكثر منهم يستغرق المال فلا رد فاجمع سهامهم من أصل المسألة كأنه لم يكن رد واعتبر مجموعها أصلا واقسم على كل صنف نصيبه فإن صح كثلاث أخوات متفرقات . وكأربع بنات وأم وكام وولديها صحت المسألة من ذلك الأصل . وان بقي كسر فصحح المسألة كما مر في باب التصحيح . ولا يتصور الانكسار على ثلاثة أصناف إلا إذا كان فيها زوجة . والاصول في الرد إذا لم يكن أحد الزوجين اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة . لأن كل مسألة فيها سدسان كجدة واخ وام فاصلها اثنان أو ثلث وسدس كام وولديها فاصلها ثلاثة . أو نصف وسدس كبنت وبنت ابن فاصلها اربعة . او نصف وثلث كام وشقيقة اوثلثان وسدس كام وبنتين او نصف وسدسان كثلاثة اخوات متفرقات . وكبنت وبنت ابن وأم فاصلها خمسة . وكلها مقتطعة من ستة . لان مازاد من الاصل على ستة انما يكون اذا كان في المسألة احد الزوجين وفرض المسألة

خلافه وكل أصل أربعة . وإن كان في المسألة زوج أو زوجة دفع اليه فرضه . وهو واحد من مخرجه ومخرجه اثنان إن كان نصفا وأربعة إن كان ربعا وثمانية إن كان ثمنا . و يقسم الباقي بعد فرض الزوجة وهو واحد أو ثلاثة أو سبعة على ذوي الرد . فإن كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدا أو صنفين أو اكثر وصح قسم الباقي على أصل مسألتهم فمخرج الزوجة هو الأصل كزوج وأم أصلها اثنان وزوجة وأم أصلها أربعة وزوجة و بنت أصلها ثمانية وزوج وأم وولديها أصلها أربعة . وإن انكسر قسم الباقي . كزوج و بنت وأم فاضرب المخرج في الأصل الذي انكسر باقيه وما حصل هو أصل المسألة ، فعدة اصول المسائل التي فيها احد الزوجين اثنان واربعة وثمانية وستة عشر واثنان وثلاثون ، كزوجة و بنت وجد ، واربعون كزوجة و بنت وبنت ابن وام ، وان وقع كسر بعد ذلك التأصل عمل بتصحيح ، و بالمثال يتضح الحال نحو جدة واخ لام لهما من الستة اثنان فليقسما جملة المال على اثنين لكل منهما سهم .

وأم وأخ لأم مجموع سهامهما ثلاثة . وأم و بنت سهامهما أربعة وكذا شقيقة وأخت لأب وأم و بنت ابن سهامهن خمسة . وكذا شقيقة وأم وولدها . وكذا أخت شقيقة وأخت لأب وأم وكذا شقيقة وولد أم وكل ذلك منقسم والله أعلم .

وان ترك أما وثلاثة اخوة فاصلها ثلاثة : للأم سهم وللاخوة سهمان ينكسر ان عليهم و يباينان فتصح بضرب عددهم في الاصل من تسعة .

ولو كانت الاخوة ستة لوافق عددهم نصيبهم بالنصف فتضرب نصف ستة في الاصل . وان خلف اربع جدات وعشرة اخوة لام فاصلها ثلاثة وتصح من ستين للانكسار . وان خلف بنتا وخمس جدات فاصلها اربعة وتصح من عشرين او بنتا وعشر بنات ابن وعشر جدات فاصلها خمسة وتصح من خمسين والله اعلم .

واعلم ان الزوجين لايردان . فان خلف زوجة واما فللزوجة الربع والباقي

للام . وهي من اربعة وكذا زوجة وثلاث جدات أو زوجة وام واخ منها لأن أصل مسألتهم ثلاثة والباقي من الأربعة منقسم عليهم أو زوجة وثلاثة اولاد ام اصلها اربعة . وان خلفت زوجا وست بنات فاصلها اربعة للزوج سهم تبقى ثلاثة لا تنقسم على البنات فتصح من ثمانية .

وان خلف زوجة و بنتا او زوجة وسبع بنات فاصلها ثمانية .

وان خلفت زوجا و بنتا و بنت ابن فاصلها ستة عشر . وان خلف زوجة و بنت ابن واما فاصلها اثنان وثلاثون او زوجة و بنتي ابن وجدة فاربعون . او زوجة واما وثلاث بنات . فمخرج الزوجة ثمانية . ومسألة الام والبنات خمسة . والسبعة الباقية بعد فرض الزوجة لا تنقسم على الخمسة وتباينها . فاضرب الخمسة في الثمانية باربعين للزوجة خمسة وللام خمس الباقي سبعة والباقي للبنات يباين عددهن فاضربه في الاربعين بمائة وعشرين او زوجتين وثلاث جدات وسبعة اخوة لام اصلها أربعة وتصح من مائة وثمانية وستين .

بـاب
في توريث ذوي الأرحام

الصحيح تقديمهم على بيت المال ثم ان بعضا يورث الاقرب فالاقرب كالعصبة . وهذا مذهب اهل القرابة و بعض ينزل كل فرع منزلة من يدلي هو به وهو مذهب اهل التنزيل . وهو الصحيح واتفق المذهبان ان من انفرد حاز المال .

فان خلف بنت بنت وابن بنت ابن فالمال على القرابة لبنت البنت ردا وفرضا وعلى التنزيل نصفه لبنت البنت كانها بنت ولابن بنت الابن السدس كانه بنت ابن . و يقسم جميع المال على ار بعة فرضا وردا ولنقتصر عليه .

فصـــــل

ذوو الارحام ار بعة اصناف (الصنف الاول) من ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وهم ينزلون منزلة البنات ان كانوا اولاد بنات او اولادهم . ومنزلة بنات الابن ان كانوا اولاد بنات الابن وان نزلوا .

فان خلف بنت بنت بنت و بنت بنت ابن فالمال للثانية فرضا وردا لانها اسبق الى الوارث لانك اذا رفعت كلا منهما درجة صارت الاولى بنت بنت والثانية بنت ابن . و بنت الابن وارثة . وكذا بنت بنت بنت بنت اربع و بنت بنت بنت ثلاث المال للثانية . لانك اذا نزلت كلا درجتين صارتا بنت بنت و بنت صلب .

وان خلف بنت بنت ابن وابن بنت ابن اخر او خلف بنت بنت بنت ابن وابن بنت بنت ابن فالمال بينهما نصفان فرضا وردا لانك اذا رفعتهما في الثانية درجتين صارا ولدي ابن .

وان خلف بنت بنت و بنت بنت ابن فللاولى ثلاثة ار باع وللثانية ربع كما بين البنت و بنت الابن فرضا وردا .

وان خلف بنت بنت وابنا و بنتا من بنت اخرى يجعل المال اولا بين البنتين نصفين تقديرا فرضا وردا ثم يجعل نصف ام البنت لولديها أثلا ثا . وتصح من ستة للاولى ثلاثة . ولابن البنت سهمان ولاخته سهم .

وان خلف ابن بنت و بنت بنت اخرى وثلاث بنات بنت اخرى فللابن الثلث نصيب امه كاملا ، وللبنت الثلث كذلك ، وللثلاثة الثلث كذلك ، ينكسر عليهن فتصح من تسعة .

وان خلف بنت بنت بنت ، و بنت ابن بنت ، فالمال بينهما ، او بنتي بنت وثلاث بنت بنت اخرى ، فالنصف للاولين سواء ، والنصف ، للثلاث سواء من اثني عشر .

وان خلف بنت بنت وابن بنت اخرى فاذا رفعا درجة صارا ولدي صلب فالمال بينهما نصفان فرضا وردا .

وان خلف بنت بنت وابنين و بنتا من بنت اخرى فنصيب البنت الاولى لبنتها ونصيب الثانية لابنيها و بنتها على خمسة وتصح من عشر .

وان خلف بني بنت وعشرة بني اخت شقيقة وعشر بنات اخت شقيقة اخرى فالنصف لبني البنت اخماسا ونصف الباقي لبني الشقيقة الاولى اعشارا ونصفه الاخر لبنات الشقيقة الاخرى اعشارا وتصح من اربعين .

وان خلف ابا امه وابن بنته فكأنه مات عن ام و بنت فالمال على اربعة : سهم للجدة وثلاثة لابن البنت .

وان خلف ابا امه وابن بنته و بنت اخيه لابو يه فكانه مات عن ام و بنت وشقيق : فالمال على ستة : للجد سهم ولابن البنت ثلاثة ولبنت الاخ سهمان .

وان خلف خمسة اولاد اخ لام ، و بنت اخ لاب فكانه ماتَ عن اخ لام ، واخ لاب ، فالمال بينهما على ستة : سدسه لاولاد الاخ من الام سواء فيه والباقي لبنت الأخ من الاب .

وان كـان في المسـألـة اولاد الاخ لـلام اولاد خمسة اخوة . كل واحد من اخ فلهم الثلث بالسو ية والباقي لبنت الاخ من الاب .

وان كـان واحـد منـهـم ولـد أخ لأم والأ ربعة الباقية أولاد أخ آخر فللأول السدس وللار بعة كلهم السدس . والباقي لبنت الاخ من الاب والصنف الثاني من ينـتـسـب اليه الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون و ينزلون منزلة اولادهم . فابو الام كـالام . وابـو ام الاب كـام الاب . فـان خـلـف ام ابـي ام وابـا ام ام فـالمـال للثـاني . لانك اذا انزلتهما درجة صارا ابا ام وام . وام الام وارثة . وان خلف ابا ام اب ابا ابي ام فالمال للاول لانهما بالتنزيل ام اب وابو ام . وام اب هي الوارثة .

وان خـلـف ابـا ام ام وابـا ام اب فالمال بينهما نصفان كما بين ام الام وام الاب .

وان خلف ابا ابي ام وام ابي ام وابا ام ام فالمال للثالث .

وإن خـلـف ابـا ابـي ام ابـي (١) وام ابي ام اب . وابا ابي ابي ام . وام ابي ابـي ام فـالمـال لـلاولين نـصـفين لانـهـمـا بالتنزيل ام اب واخران ابو ام (والصنف الـثـالـث) مـن يـنـتـسـب الى ابوي الميت . وهم اولاد الاخوات و بنات الاخوة و بنو الاخـوة للام . ينزل كل منهم منزلة ابيه ان كان بنت اخ او ولد اخ لام . ومنزلة امه ان كـان ولـد اخـت . فـان خـلـف بـنـت اخـت وابني اخت اخرى . والاختان من الابـو يـن او مـن الاب ، فالنصف للبنت والنصف للبنين ، لانهما كاخت واحدة ، وهـي مـن اربـعـة ، وان خـلـف ثـلاث بنات اخوة متفرقين فالسدس لبنت الاخ من

---

(١) كذا في النسخة لعل الصواب وان خلف ابا ابي ام اب

الام ، والباقي لبنت الاخ الشقيق ، ومن ستة ، ولبنت الاخ من الاب ابوها محجوب بالشقيق (٢) وان خلف ثلاثة بني اخوات مفترقات فالمال بينهم على خمسة كما يكون بين امهاتهم فرضا وردا : سهم لابن الاخت للام وسهم لابن الاخت للاب وثلاثة لابن الشقيق (والصنف الرابع) من ينتسب الى جدي الميت او الى جدتيه . ينزل كل منهم منزلة ولد من يدلي به لامنزلة من يدلي به من الاجداد والجدات فتنزل الاخوال والخالات منزلة الام فيأخذون ما تأخذ الام لو كانت حية . و ينقسم المال بينهم اذا انفردوا . ونصيب الام ان كان معهم غيرهم على حسب ما يأخذون من تركة الام لو كانت هي الميتة . فلو خلف ثلاثة اخوال مفترقين كان للخال من الام السدس . وللخال الشقيق الباقي ولا شيء للخال من الاب .

وان خلف ثلاث خالات مفترقات : فللخالة الشقيقة النصف وللخالة من الاب السدس تكملة الثلثين وللخالة من الام السدس فيقتسمن المال على خمسة ردا وفرضا . وان خلف ابن بنت وثلاث خالات مفترقات كان للخالات ربع المال بينهن على خمسة وثلاثة ارباع لابن البنت . وتصح من عشرين . واما العمات والعم من الام فقيل ينزلون منزلة العم فيرثون نصيبه . وحينئذ فهل تنزل العمات من الجهات الثلاث منزلة العم من الابوين او تنزل كل عمة منزلة العم الذي هو اخوها وجهان مفرعان على تنزيل العمات والعم للام منزلة العم . والا صح تنزيلهم منزلة الاب . فياخذون ما ياخذه الاب لادلائهم به وعليه فلو انفردت العمات قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن لو كان الميت هو الاب . فلو خلف ثلاث عمات مفترقات كان للعمة الشقيقة النصف وللعمة للاب السدس وللعمة للام السدس .

فينقسم المال بينهن على خمسة فرضا وردا . وكذا تقسم العمات المال ان نزلناهن منزلة العم من الابوين على حسب استحقاقهن من تركة العم لو كان هو

---

(٢) كذا في النسخة وصواب العبارة هكذا وليس لبنت الاخ من الاب شيء لان اباها محجوب بالشقيق تامل تزدد علما .

الميت وان نزلنا كل عمة منزلة العم الذي هو اخوها قدمت العمة من الابوين ثم العمة من الاب وبعدها العمة من الام .

واذا اجتمع العمات والخالات والاخوال قلنا بالاصح فالثلثان للعمات لانه نصيب الاب لو كان حيا مع الام . والثلث للاخوال والخالات لانه نصيب الام لو كانت حية مع الاب ويعتبر في قسمة كل واحد من النصيبين على صنف ما اعتبر في قسمة جميع المال لو افرد احد الصنفين فيقسم الثلثين العمات الثلاث المفترقات على خمسة اسهم : للشقيقة ثلاثة اسهم . وللعمة سهم وللعمة للام سهم . وينقسم الثلث بين الاخوال والخالات على تسعة .

واعلم انه يقدم من كل صنف من سبق الوارث فلو خلف بنت بنت بنت . وبنت بنت ابن ورفعتهما درجة صارتا بنت بنت وبنت ابن . فتقدم الثانية لسبقها الى الوارث ولا تعطى الاولى شيئا .

فان استووا في السبق الى الوارث قدر كأن الميت خلف ما يدلون به من الورثة واحدا كان الوارث او جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد من الورثة الذين نزلوا منزلته على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فان كانوا يرثونه عصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين او فرضا اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم .

ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه الا اولاد ولد الام فينزلون منزلة ولد الام . ويقتسمون نصيبه على عدد رؤوسهم يستوي فيه الذكر والانثى واما الاخوال من الام والخالات منها فينزلون منزلة الام . ويرثون نصيبها للذكر مثل حظ الانثيين .

وان خلف أولاد الاخوال وأولاد الخالات وأولاد العمات وأولاد الأعمام من الأم بمثابة آبائهم(١) وأمهاتهم انفرادا أو اجتماعا فولد الخال الشقيق كالخال الشقيق وولد الخال للأب كالخال للأب وولد الخال للأم كالخال للأم وولد الخالة

---

(١) كذا في النسخة لعل الصواب فهم بمثابة آبائهم وامهاتهم .

كـالخالـة شـقـيـقـة أو لأب أو لأم وولد العمة كالعمة وولد العم للأم كالعم للأم . واخوال الأم وخالتها بمثابة الجدة أم الام . وأعمام الأم وعماتها بمثابة الجد ابي الأم . وأخـوال الأب وخـالا تـه بمـنـزلة الجدة أم الأب . وعمات الأب بمنزلة ابي الأب على الصـحيـح يقـتـسـمـن مـا يستحقه كأنه مات عنهن . وقيل بمثابة عم الأب . و بعد التـنـزيـل في صنـف مـن الاصـنـاف ينظر في الورثة المدلي بهم كالأمثلة . وكابي أم وثلا ثة بني اخوات مفترقات فكأنه خلف اما وثلاث اخوات مفترقات .

وان حجب بعضهم بعضا لم يرث من ادلى بمحجوب . كبنت بنت وابن أخ لأم . كـانـه مـات عن بنت وأخ لأم فالمال للبنت فرضا وردا ولا شيء لابن الأخ لأم لأن أباه محجوب بأمها .

وان خـلـف ابـن بـنـت واولاد اخـوات مـفـتـرقـات فلابن البنت النصف . ولاولاد الـشـقـيـقـة الـبـاقـي بـحسب ارثهم من أمهم . ولا شيء لاولاد الأخت للأم لـسـقـوط أمهـم بـالـبـنـت ولا لاولاد الأخت للأب لسقوط أمهم بالشقيقة مع البنت (ومـن امـثـلـة الصنف الرابع ثلاث خالات مفترقات) المال بينهن على خمسة للخالة مـن الأم سـهـم . وللتي من الأب سهم . وللشقيقة ثلا ثة . كما لو ورثن الأم (وثلا ثة اخـوال) لـلـخـال مـن الأم السدس . والباقي للشقيق (وثلا ثة اخوال وثلاث خالات لـلـخـال والخالة لأ بو ين الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين . والثلث للخال والخالة من الأم لـلـذكـر مـثـل حظ الانثيين . والقياس استواؤهما لانهما من الأم (وثلا ثة اخوال وثـلاث عـمـات) ثـلـث لـلـخال من الأم والخال الشقيق على ستة : للأول السدس . والـبـاقـي لـلـثـانـي . والثلثان بين العمات على خمسة : ثلا ثة للشقيقة وسهم للتي من الأب وسـهـم للتي من الأم . والأصل ثلا ثة وتصح من تسعين : للخال من الأم خمسة ولـلـشقيق خمسة وعشرون وللعمة الشقيقة ستة وثلا ثون وللتي من الأب اثنا عشر وكذا

التـي مـن الأم . وقـيل تجعل العمات كلهن كالعم الشقيق . وقيل كل عمة كالعم الذي هو اخوها فالمفترقات كالاعمام المتفرقين فان جعلن كالعم الشقيق قسم الثلثان بينهن على خمسة وتصح من تسعين .

وان جعلن كالاعمام المتفرقين . فالثلثان للعمة الشقيقة ولا شيء للعمة للأب ولا للعمة للأم لأن العم الشقيق يحجب العم للاب . وسقط العم للأم . وتصح من ثمانية عشر .

وان ترك ثلاث عمات مفترقات وثلاث خالات مفترقات لأ بيه كلهن وثلاث عمات مفترقات وثلاث خالات مفترقات كلهن لأمه . فخالات كل جهة كام تلك الجهة وعمات كل جهة كابي تلك الجهة . فنصف السدس بين خالات الاب على خمسة . ومثله بين خالات الأم لنزولهن منزلة الجدتين والباقي ، وهو خمسة اسداس لعمات الأم . كأبي الأم . وتصح من ستين لكل خالة شقيقة ثلا ثة ولكل واحدة من الخالات الباقيات سهم . ولعمة الأب الشقيقة ثلا ثون ولعمته لأ بيه عشرة ولعمته لأمه عشرة (واذا كان مع ذوي الارحام احد الزوجين أخذ نصيبه) وقسم الباقي على ذوي الارحام . كما اذا انفردوا عن الزوجين . وقيل يقسم بينهم على نسبة من ادلوا به مع احد الزوجين والاصح الاول ، قاله الماردين والله اعلم .

باب
في الغرقى ونحوهم

اذا مات متوارثان أو اكثر بغرق أو حرق أو هدم أو في بلاد غريبة أو في معركة أو نحو ذلك . وعلم وقوع الموت بوقت أو علم السبق وجهل عين السابق أو لم يعلم ترتيب الموت ولا اتحاده ورث كلا منهما سائر ورثته وان علم السابق ثم التبس وقف الى البيان أو الصلح . فانه جائز هنا . وقيل لا وقف . كما لم يعلم من اول مرة فان مات اخوان وجهل حال . موتهما وترك احدهما زوجة و بنتا والثاني ابنتين وزوجة وتركا عما . فلزوجة الاول من ماله سهم . ولبنته اربعة ، ولعمه ثلاثة من ثمانية ، ولزوجة الثاني من ماله ثلاثة ، وللبنتين ستة عشر ، وللعم خمسة من اربعة وعشرين .

وان مات اخ واخت وخلف الاخ زوجة و بنتا والاخت زوجا وابنا فكان الاخ مات عن زوجة و بنت : للزوجة واحد وللبنت اربعة ، والباقي رد لها ، وقيل لبيت المال ، وكأن الاخت ماتت عن زوج وابن ، ربع للزوج وثلاثة للابن .

وان مات زوج وزوجة وثلاثة بنين لها . وللزوج زوجة اخرى ولزوجته الغريقة ابن آخر من غيره ، فللزوجة الحية ربع زوجها ، والباقي لعاصب أو رحم أو للبيت ، ولابن الغريقة جميع المال الذي تركته ، وله من كل واحد من اخوته الثلاثة السدس باخوة الام ، والباقي رد أو لعاصب أو لرحم أو للبيت .

باب
في مسائل مسميات

(منها الغراوان) وتسميان ايضا بالعمريتين لانهما رفعتا الى عمر رضي الله عنه (ومنها المتشركة) وتسمى بالمنبرية لأن عمر رضي الله عنه سئل عنها ، وهو على المنبر (ومنها الأكدرية) زوج وأم وجد واخت شقيقة أو لأب سميت بذلك لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها للقواعد أو لتكدر اقوال الصحابة فيها ، أو لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا من اكدر أو لأن الميتة من اكدر أو لأن رجلا من اكدر ألقاها على ابن مسعود ، أو لأن اسم الزوج اكدر ، أو لأن الجد كدر على الاخت ميراثها لأنه اعطاها النصف واسترد اكثره ، اقوال .

وتلقب بالغراء ايضا فعندنا ان الجد مسقط للاخت ، وعند غيرنا انه لما اخذ الجد السدس انقلبت لنصفها لأنه لايحجبها عندهم فتأخذ النصف معمولا به ثم يضم سدس لنصفها فيقسمان مجموعهما . له مثلا حظها .

(ومنها الخرقاء) وهي أم وجد وأخت شقيقة أو لأب . سميت لتخرق اقوال الصحابة فيها .

وسميت بالمثلثة لأن عثمان جعلها من ثلاثة بينهم بالسوية . و بالمربعة لأن ابن مسعود قسمها من اربعة : للاخت النصف . وواحد للجد . وواحد للأم و بالمخمسة لأن الكوفيين قالوا قضى فيها خمسة من الصحابة .

وسأل الحجاج الشعبي عنها فقال اختلف فيها عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس .

وسميت بالحجاجية والشعبية لذلك . والصحيح تكلم أبوبكر فيها كما يأتي . وهو يأتي وهو سادس (١) ولعل مراد الكوفيين ان الخمسة تكلموا فيها في وقت واحد . كما قيل . و بالمسدسة لأن فيها سبعة اقوال راجعة الى ستة . و بالمسبعة لأن

---

(١) كذا في النسخة لعل صواب العبارة وهو قول سادس .

فيها سبعة اقوال راجعة الى ستة و بالمسبعة لان فيها السبعة . فقيل للأم الثلث وللجد الباقي وهو قول ابي بكر وهو الصحيح عندنا . وقيل للأم الثلث وللجد ثلثا مابقي . وللأخت ثلثه . ومن تسعة .

وقال ابن مسعود ما مر عنه . وهذا وقول مروي عنه ان للأخت النصف ، وللأم ثلث الباقي . وللجد الباقي من ستة متحدان . وقيل ايضا ان للأخت النصف . والباقي بين الأم والجد نصفين .

وقال علي للأخت النصف . وللأم الثلث . وللجد الباقي .

وقال عثمان للأم الثلث . والباقي للجد والأخت نصفين . و بالمثمنة لما قيل ان عثمان جعل للأم الثلث . وللأخت الثلث وللجد الثلث فهذا قول ثامن لأن هذه الرواية عنه تقتضي ان الكل يأخذون بالفرض والتي قبلها تقتضي ان يكون الباقي بعد فرض الأم بين الجد والأخت عصوبة . و بالعثمانية لقضائه فيها اثلاثا كما مر .

(ومنها مختصرة زيد) أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب فعندنا الجد مسقط للأخت . وعند غيرنا يستوي فيها للجد المقاسمة وثلث الباقي .

وان اعتبرت نصيبه فاصلها ستة سدسها واحد للأم . وخمسة للجد والأخ والأختين على ستة تباينها فتضرب الستة في اصل المسألة بستة وثلاثين سدسها ستة للأم وللجد عشرة والعشرين الباقية للأخ والأختين فللشقيقة نصف المال . وهو ثمانية عشر يفصل سهمان على الأخ والأخت للأب اثلاثا فتجد الاثنين يباينان مخرج الثلث فتضرب ثلاثة في الستة والثلاثين بمائة وثمانية : للأم ثمانية عشر . وللجد ثلاثون . وللشقيقة اربعة وخمسون . وللأخ للأب اربعة ولأخته اثنان وتختصر من اربعة وخمسين ردا للكل الى النصف . والاحسن عندهم ان تعتبر للجد ثلث الباقي فرضا . فاصلها من ثمانية عشر : للأم سدسها ثلاثة . وللجد ثلث الباقي خمسة . وللشقيقة تسعة ، وواحد بين الأخ والأخت للأب اثلاثا فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر باربعة وخمسين .

(ومنها الناقضة) لنقضها احد اصلي ابن عباس كما مر .

واجيب بان يجعل للزوج النصف وللأم الثلث وما فضل لولديها

(ومنها المباهلة) وهي اول عائلة في الاسلام اظهر ابن عباس ابطال العول بعد موت عمر فقيل له هلا أظهرت في حياته فقال كان رجلا مهيبا فهبته وقال لو قدموا من قدم الله واخروا من اخره الله ما عالت فريضة ، فقيل من قدم ومن اخر فقال قدم الزوج والزوجة والأم والجدة واخر البنات و بنات الابن والاخوات من الأب والأم والاخوات من الأب وقال ان الذي احصى رمل عالج عددا ما جعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ابدا . وقال له عطاء ان هذا لايغني عنك شيئا لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم من خلاف رايك ، وقال فان شاء وإلا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين . وقيل المباهلة لقب لكل فريضة عائلة .

(ومنها ام الفروخ) بالمعجمة ، وقيل ايضا بالجيم ، أم وزوج وشقيقتان واختان لأم ، وقد مرت . قيل سميت أم الفروخ لانها عالت بثلثيها وهو اكثر ما يعال به وانها شبهوها بطائرة معها افراخها وسميت بالشريحية لجعله لها من عشرة : للشقيقتين اربعة وللأختين للأم سهمان . وللزوج ثلاثة . وللأم سهم وقيل نلقب بذلك كل عائلة الى عشرة .

(ومنها ام الارامل) جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات للأم وثماني اخوات لأب أو لأبوين سميت لأن الكل اناث .

وتلقب بالسبعة عشرية بسكون الباء وفتح العينين والتاء المثنات نسبة الى سبعة عشر . يقال خلف سبع عشرة امراة من جهات مختلفات وسبعة عشر دينارا وخص كل امراة دينار . وتسمى الدينارية الصغرى .

ومنها الدينارية الكبري . وهي زوجة وابنتان واثنا عشر أخا وأخت كلهم لأب اصلها اربعة وعشرون .

وتصح من ستمائة : للأم مائة . وللزوجة خمسة وسبعون وللبنتين أربعمائة . وللاخوة والاخت خمسة وعشرون : لكل اخ سهمان . وللأخت منهم . رفعت الى شريح وكانت التركة ستمائة دينار واعطي الأخت دينارا ولم ترض وشكته الى علي وهو يريد الركوب فامسكت بركابه وذكرت له عدد التركة ، فقال لعل اخاك ترك زوجة وابا وابنتين واثني عشر اخا وانت قالت نعم قال ذلك حقك ، وسميت بالركابية . وبالشاكية .

وسألت عامر الشعبي ، فاجابها بما قال شريح ، ولقبت بالعامرية (ومنها منبرية علي) زوجة وابوان وابنتان .

(ومنها الصماء) وهي كل مسألة عمها التباين .

(ومنها مسألة الامتحان) اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام ، اصلها اربعة وعشرون تضرب عدد الرؤوس بعضها في بعض لعموم التباين بالف ومائتين وستين ، اضرب هذا العدد في الاصل تحصل ثلاثون الفا ومائتان واربعون يمتحن بها فيقال خلف ورثة عدد كل فريق أقل من عشرة ، وصحت باكثر من ثلاثين الفا .

(ومنها المامونية) نسبت الى ابي العباس المامون بن الرشيد لما وصف له (١) استحضره فامتحنه على عادتهم في الامتحان بالفرائض للقضاة والعمال والامراء . فقال له ما تقول في ابوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت . فقال يا امير المؤمنين هل الميت الاول ذكر أو انثى . فعلم المامون انه عرف المسألة فولاه . فاذا قيل خلف الميت أبوين وابنتين ماتت إحداهما عمن في المسألة فاسأله عن الميت أذكر أم أنثى كابن اكتم لاختلاف الجواب بالذكورة والانوثة . اما على المذهب فانت خبير بان الجد مسقط للاخوة والاخوات . واما على

---

(١) كذا في النسخة لعل الصواب لما وصف له ابن اكتم استحضره الخ .

مذهب الغير فان مات ذكر عن ابوين وابنتين ثم ماتت احدى البنتين عمن في المسألة فقد ماتت عن جدة وجدة . فالاولى من ستة والثانية من ثمانية عشر لان للجدة السدس من ستة تبقى خمسة ان اخذ الجد سدس الجميع اخذ سهما واحدا .

وان قاسم الاخوة اخذ مثليها ثلاثة اسهام وثلث سهم والمقاسمة خير له . والباقي لا ثلث له . فاضرب ثلاثة في ستة . ونصيب مورثهم من الاولى سهمان يوافق الثمانية عشر بالنصف . فرد الثمانية عشر الى تسعة واضرب التسعة في الستة تصح المسألتان من اربعة وخمسين . من له شيء من الاولى ضرب له في تسعة ومن له شيء من الثانية ضرب له في واحد . ولو كان الميت انثى لم يرث الأب في الثانية لانه ابو أم . ترث الأم وهي جدة الثاني ام امه . والبنت . وهي اخته لاب أو لابوين : للجدة السدس وللأخت النصف فالاولى من ستة والثانية من اربعة بالرد للجدة واحد وللأخت ثلاثة .

وان كانت الاخت لأم فالثانية من اثنين بالرد : للجدة سهم وللاخت سهم (ومنها النصفيتان) زوج واخت لابوين أو زوج وأخت لأب لاشتمالهما على نصفين فرضين وسميتا يتيمتين لانهما لانظير لهما . كقولهم درة يتيمة (ومنها المروانية) اختان شقيقتان واختان لأم وزوج .

وقال امام الحرمين زوج وست اخوات مفترقات اصل المسألتين ستة . وتؤولان الى تسعة . وقعت في زمان مروان . وقيل انه سميت لان الزوج من بني مروان وانها في زمان عبدالملك بن مروان . وتسمى بالغراء لان الزوج اراد النصف كاملا فانكر العلماء عليه واشتهر امرها وقيل لان اسم الزوج اغر . وقيل اسم الميتة غراء . وقيل تسمى بذلك كل عائلة الى تسعة لقصة الزوج المشتهرة (ومنها مروانية اخرى) زوجة ورثت من زوجها دينارا ودرهما والتركة عشرون دينارا أو عشرون درهما فيقال ان عبدالملك بن مروان سئل عنها فقال صورتها اختان لأب وأم واختان

لأم واربع زوجات (ومنها الثلاثينية) زوجة وأم وشقيقتان واختان لأم وابن رقيق . تعول الى احد وثلاثين عند ابن مسعود . وتسمى المثمنة لان فيها ثمانية اقوال . قال الجمهور من اثنى عشر وتعول لتسعة عشر . وقال معاذ للأم الثلث بناء على انها لا تحجب بالاخوات وتعول الى تسعة عشر . وقال ابن عباس ما فضل عن الأم والزوجة وهو سبعة بين ولدي الابوين وولدي الأم اثلاثا فتصح من اثنين وسبعين . وعنه ان الفاضل عنهما وعن ولدي الأم لولدي الابوين . وهو ثلاثة فتصح من اربعة وعشرين .

وقال ابن مسعود ما مر عنه وقيل عنه انه اسقط ولدي الأم . وعنه اسقاط ولدي الابوين وعنه اسقاط الصنفين . والباقي للعصبة (ومنها مربعات ابن مسعود) اولاها . بنت واخت وجد : للبنت النصف والباقي للأخت والجد مناصفة عنده . وقال ابو بكر ، للبنت النصف والباقي للجد فرضا وتعصيبا ، وهو المذهب .

وقال علي للبنت النصف ، وللجد السدس والباقي للأخت ، وقيل للبنت النصف ، وثلث ما بقى للجد ، وثلثه للأخت عصوبة .

وثانيتها : زوج وأم وجد : للزوج النصف والباقي للأم والجد سواء من اربعة عنده ، وقال الجمهور للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس من ستة ، وقال عمر : للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وللجد الباقي وهو رواية عن ابن مسعود وروي عنهما ان للزوج النصف وللأم السدس والباقي للجد وحاصل القولين واحد .

ثالثتها : زوجة وأم وجد وأخ ، المال بينهم ارباع عنده ، وقال ابو بكر : للزوجة الربع وللأم الثلث وللجد الباقي ، وهو المذهب ، وقيل : للزوجة الربع ، وللأم الثلث ، والباقي بين الجد والأخ نصفين من اثنى عشر ، وتصح من اربعة وعشرين ، وقال عمر للمرأة الربع ، وللأم السدس والباقي بين الجد والأخ نصفين .

رابعتها : زوجة واخت وجد : للزوجة الربع وللأخت النصف وللجد الباقي

من اربعة وتسمى مربعة الجماعة ، لانها من اربعة باتفاق لكن قال ابو بكر : للزوجة الربع ، وللجد الباقي وهو المذهب وقيل الباقي ثلثاه للجد وثلثه للأخت .

وخامستها : الخرقاء وقد مرت .

وسادستها زوجة وأم وجد : يقول للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي ، وللجد الباقي ، والمذهب ان للأم ثلثا كاملا .

(ومنها العالية) بالعين المهملة : زوج وأم وجد وأخ . سميت باسم الميتة . والمذهب اسقاط الأخ . وقال ابو ثور : للزوج النصف . وللأم ثلث الباقي وللجد الباقي . يجعل حكم الأم مع الجد كحكمها مع الأب في كل موضع ، وقال ابن مسعود : للزوج النصف وللأم السدس والباقي بين الجد والأخ نصفين .

(ومنها مسألة القضاة) وقد مرت في الولاء .

(ومنها العشرية)، جد وشقيقة وأخ لأب من عشرة : للجد اربع وللشقيقة خمسة ، ولولد الأب واحد . والمذهب ان المال كله للجد .

(ومنها العشرينية) جد وشقيقة وأختان لأب والمذهب ان المال للجد .

(ومنها تسعينية زيد) جد وأم وشقيقة واخوان وأخت لأب . والمذهب انها من ستة : للأم السدس والباقي للجد والله اعلم .

قال مؤلفه الشيخ العالم العلامة الحاج محمد بن يوسف بن عيسى رحمه الله ورضي عنه : كمل باقدار الله في الساعة السادسة من يوم الاثنين والطالع السرطان . وقد قطعت الشمس من سعد الذبائح ثلاث درجات وقطعت من الجدي سبع عشرة درجة وهو اول يوم من يناير من عام ١٢٧٢ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

كلمات للمصحح

احمدك يا من شرحت صدورنا للاسلام . واصلي واسلم على افضل انبيائك سيدنا محمد وآله والاعلام ، صلاة ارجو بها النجاة يوم الزحام .

وبعد ، فقد نجز طبع كتابي التحفة والتوأم باعانة وتوفيق ذي الآلاء والنعم . فجاءا ولله الحمد كما تبتغي وتشتهي انفس الراغبين حيث ذللت به اوابدهما للطالبين ولم آل جهدا في تصحيحهما رغم عدم وجودي من الاصل الا نسخة واحدة وليست بخط المؤلف و ياللاسف لكم استعنت على ذلك بمراجعة المؤلفات في الفرائض .

واذا بقي لي نوع اشكال في مسألة جعلت عليها تعليقة بقولي (لعل الصواب كذا) ولاتخلو تلك التعاليق من فائدة اذ بها يستعين الطالب و يتوصل الى فهم تلك العبارة والله ولي الاثابة .

ثم جعلت جدولا بآخر الكتابين لما كان من الغلطات المطبعية اللهم الا ما كان يفهم بالضرورة انه خطأ مطبعي فلم نتعرض له والا مافاتني ذهولا أو غلطا فان الكمال لله سبحانه وتعالى .

ومن استشكل شيئا في الكتابين أو اراد التوسع أو زيادة الاكتراع من زلال هذا الفن فعليه بما كتبته ودبجته يراع المؤلف في الموضوع .

فانه غير خاف ان المصنف رحمه الله لم يقتصر على تأليف هذين المختصرين في الفرائض فقط بل قد بسط الكلام على الفن في الجزء الثامن من شرح النيل وشفاء العليل الذي اعتنى بالقيام على تصحيحه وطبعه حفيد اخي المؤلف وتلميذه ذلك الشهم العالم النحرير الشيخ ابراهيم بن الحاج محمد اطفيش(١) وكتب المؤلف ايضا

---

(١) نزيل مصر وصاحب مجلة المنهاج التي تصدر بالقاهرة يخدم فيها الاسلام والمسلمين ولا غرو فانه حلقة من سلسلة العلم كان الله له ولنا بالعون والحفظ والنصر .

طررا نفيسة على كتاب الشيخ اسماعيل الجيطالي في الفرائض .

كما علق ايضا على الكتاب المذكور أحد تلامذته حال تدريس المؤلف في الكتاب تعاليق جليلة وجواهر نفيسة . فهي للكتاب بمنزلة الحاشية أو الشرح ويحق ان تلقب بالعقود الجمان . والتلميذ انما هو ذلك العالم النحرير المقري الشهير شقيقي واستاذي ابو اسحاق ابراهيم بن بكر(١) وقد صنف ايضا الشيخ اطفيش رحمه الله في خصوص فن الحساب وعلم الجبر والمقابلة . و بالجملة فان تآليفه يعجز عن حصرها كما قال ابو اسحاق الشيخ ابراهيم بن بكر في مرثيته للمؤلف رحمه الله التي مطلعها :

الا يا خطب مالك لا تبالي — تجد الجذور وما للوبال

فكم يتمت اولادا فصاروا — لغير ابيهم خدما موالي

الى ان قال لافض الله فاه وهو محل الشاهد و بيت القصيد :

تآليفه البهية ليس تحصى — ومن يحصي الجواهر واللآلي

وفي الختام اكرر واجدد ثنائي على الله وشكري له لما وفق وألهم لنشر هذين الكتابين والدرتين اليتيمتين . واسأله تعالى القريب المجيب ان يجزل الثواب للمؤلف والمصحح وكل من اعان فيهما ولو باعانة ما بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجمعين والحمد لله رب العالمين .

---

(١) احد علماء مزاب العصريين الذين ظهرت فيهم بالمحسوس بركات الاستاذ اطفيش رحمه الله كيف وقد عكف على الاكتراع من بحر الطافح مدة تفوق ثلاث سنوات لم يفارقه فيها الا في اوقات الضرورة وخصه من بين سائر التلامذه بدروس مهمة لما توسم فيه من الاهلية والقابلية ونفع البرية بعده وسار الى رحمة الله وهو عنه راض فحقق الله فيه رجاءه وتفرسه بان ضحى نفسه ونفيسه في العلم والتعليم والارشاد فانتفع منه خلق كثير ومنه تعالى اسأل له النصر والتأييد وطول البقاء لنفع الانام ببركة المؤلف وسائر المشايخ الاعلام . وقد الف الشيخ رسالة سماها (بالسلاسل الذهبية في الشمائل الطفيشية) ذكر فيها نبذة من حياته وسيرته واخلاقه المحمودة وذكر فيها غالب تآليفه وتلامذته الذين نبغوا منه و بعض اسفاره الى غير ذلك وقد عزم على تقديمها للطبع فلينتظرها الراغبون .

فهرست كتاب التحفة

صفحة

صفحة

صفحة

فهرست كتاب التوأم

صفحة

صفحة